المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

مجلة اتجاهات سياسية

تحليلات سياسية

دورية علمية محكمة

ISSN 2569 - 7382

مجلة اتجاهات سياسية

المركز الديمقراطي العربي

Journal of Political trends

international scientific periodical journal

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

مجلة اتجاهات سياسية

تحليلات سياسية

دورية علمية محكمة

ISSN

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة :المركز الديمقراطي العربي برلين -ألمانيا

All rights reserved No part of this book may by reproducted.
Stored in a retrieval system or transmitted in any from or by any means without
Prior permission in writing of the published

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel : 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098

البريد الإلكتروني
book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي- برلين

Democratic Arab Center For Strategic

Political & Economic Studies

مجلة

إتجاهات سياسية

دورية علمية دولية محكمة

الرقم التسلسلي المعياري ISSN (ONLINE) 7382-2569

مجلة إتجاهات سياسية مجلة دورية علمية محكمة، تصدرعن المركز الديمقراطي العربي

" برلين_ ألمانيا"

وهي مجموعة من التقاريروالتحليلات السياسية والقانونية والإعلامية التي تعني بكافة الشؤون الدولية والإقليمية ذات الصلة بالو اقع العربي بصفة خاصة والدولي بصفة عامة.

وتعتمد سياسة مجلة: إتجاهات سياسية" على اسلوب تقصي الحقائق وتقديم التحليلات العلمية عن طريق مساهمة نخبة من الكوادرفي المتابعة والإشراف على ما يصل من تقاريروتحليلات، حيث يترأس أقسامها أساتذة في العلوم السياسية والإعلام والقانون، من الجامعات العربية ذوي الخبرة.

المركز الديمقراطي العربي- برلين

Democratic Arab Center For Strategic

Political & Economic Studies

Journal of Political Trends

International Standard Serial Number

ISSN (Online) : 2569-7382

An Academic, periodic, and peer-reviewed Journal issued by The Democratic Arabic Center Germany-Berlin It is a collection of political, legal, and media reports. Its analysis deals with all international and regional affairs that are related to the Arab reality, in particular, and the international reality, in general.

The Eighteenth edition, March - 2022

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

مجلة اتجاهات سياسية
Journal of Political Trends

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

رئيس التحرير: د. محمد عبد الحفيظ الشيخ - ليبيا

الرئيس التنفيذي: د. خالد خميس السحاتي - ليبيا

مدير التحرير: د. فتحيـــة رحـــــــالي - تونس

العدد الثامن عشر

الطبعة الثانية

آذار – مارس 2022 م

البريد الالكتروني للمجلة:

magazin@democraticac.de

International Standard Serial Number

ISSN (Online) : 2569-7382

اللجنة العلمية

رئيس اللجنة العلمية:

- أ. د. حسينة شرون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- أ. د. بشير الكوت، رئيس قسم العلوم السياسية، الاكاديمية الليبية للدراسات العليا، ليبيا.
- د. سهيل الأحمد، عميد كلية الحقوق، جامعة فلسطين الاهلية – فلسطين.
- د. حافظ الزين عبد الله، أستاذ مشارك، كلية إدارة الاعمال، جامعة الجفرة، ليبيا.
- د. الفيتوري صالح السطي، عضو هيئة تدريس بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة بني وليد، ليبيا.
- د. يونس قبيشي، دكتوراه القانون، باحث في القانون الدولي والعلوم السياسية، جامعة عبد المالك السعيدي، المملكة المغربية.
- د. ميثم منفي كاظم العميدي، أستاذ القانون في كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق.
- د. خالد ابزيم، أستاذ مساعد، عضو هيئة تدريس، كلية القانون، جامعة سبها، ليبيا.
- د خالد خميس السحاتي، أستاذ العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة بنغازي، ليبيا.
- د. ثريا الورفلي، مستشار تعاون دولي وخبير بقضايا الهجرة وأمن الحدود والإرهاب، ديوان رئاسة مجلس الوزراء، ليبيا.
- د. سقال بابو مريم، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر.
- د. حامد عبد الله الحضيري، كلية التجارة والعلوم السياسية، جامعة سبها، ليبيا.
- د. امال بلحميتي، أستاذة بحث قسم ب، قسم البحث في تكنولوجيات التربية، المعهد الوطني للبحث في التربية، الجزائر.

المحتويات

المقال	الصفحة
أهمية انضمام فلسطين الى اليونيسكو من منظور شرعي د. سهيل الأحمد	1
الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية – اطارها النظري والقانوني - شادي ياسين	16
التحكيم التجاري والدولي في منازعات الملكية الفكرية محمد عمارية	35
الدور السياسي للجبهة الوطنية الأولى في إيران 1949 – 1953 علاء رزاك فاضل النجار	48
دور المصالحة الوطنية في تحقيق الاستقرار السياسي في السودان أ. إسماعيل محمد عبد الله	62
الدبلوماسية الدينية للمغرب آلية لكسب الرهانات السياسية عبد الحق بوصحايا	70
الجمعيات السياسية في مملكة البحرين – دراسة تحليلية محمود خليفة إبراهيم	92
عملية درع الربيع بين الاعلام والتعثر أحمد محمد خالد	101
ليبيا والاستحقاقات الانتخابية – تجارب الماضي وتحديات المستقبل الفيتوري صالح السطى – محمد هدية درياق	121
جامعةُ الدولِ العربيةِ بينَ التَّحدياتِ السّياسيةِ والإنجازاتِ المؤسّساتيةِ: (دِراسةٌ استشر افيةٌ) د. طَلال صَالح بَنان	139
عنف المقاهي – مخاوف جديدة في الفضاء العام العربي الموصار	156

أهمية انضمام فلسطين إلى اليونسكو من منظور شرعي

The importance of Palestine's accession to UNESCO from a legal perspective

د. سهيل الأحمد، عميد كلية الحقوق، جامعة فلسطين الاهلية، فلسطين.

الملخص:

تناولت هذه الدراسة أهمية انضمام فلسطين إلى اليونسكو من منظور شرعي، هادفة إلى التعرف على ماهية اليونسكو ورسالتها المتمثلة بالإسهام في بناء السلام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وإقامة حوار بين الثقافات من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات. وكذلك بيان طبيعتها وأهدافها والقواعد والمبادئ الشرعية الناظمة لانضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو من منظور شرعي، حيث ظهر في البحث أن الطبيعة الشرعية المتعلقة بالانضمام ترتكز على الفلسفة التي تنص على أن الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق الناس بها، وبأن الشريعة قد عدت ذلك أيضًا من قبيل الوسائل التي يتوصل بها إلى الغايات وذلك لأن الله تعالى قد تعبدنا بالوسائل والأسباب كما تعبدنا بالمقاصد والغايات، حيث تبين أن من نتائج الدراسة وجود أهداف علمية وأخرى مقاصدية وموضوعية تتعلق بذلك وفق مظاهر وتفصيلات عالجتها هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: اليونسكو، الانضمام، فلسطين، المنظور الشرعي، الاتفاقيات الدولية.

ABSTRACT:

This study deals with the importance of Palestine's accession to UNESCO from a legal perspective, aiming to learn about the nature of UNESCO and its mission to contribute to building peace, eradicating poverty, achieving sustainable development, and establishing intercultural dialogue through education, science, culture, communication and information. As well as stating the nature, objectives, rules and legal principles governing Palestine's accession to UNESCO from a legal perspective, Where it appears in the research that the legal nature related to joining is based on the philosophy that states that wisdom is the lost of the believer, so where he found it, he is the most deserving of people, and that the Sharia has considered that also as a means by which to reach the ends, because God Almighty has worshiped us by means and causes as you worship us. The purposes and objectives, as it was found that one of the results of the study is the existence of scientific and other intentional and objective goals related to that, according to the aspects and details dealt with in this study.

Key Words: UNESCO, Accession, Palestine, Legal Perspective, International Agreements.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن المفهوم الشرعي للمستجدات العلمية والقضايا الواقعية لا يقف عاجزًا عن معالجة ما يطرأ إليه من أمور وما يعرض عليه من مسائل وذلك أن الله سبحانه وتعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة من الناس فقد أوتي خيرًا كثيرًا، فالْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، ويتمثل ذلك من خلال العلم المتَّصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النَّفس، وتحقيق الحقِّ والعمل به، والصدِّ عن اتِّباع الهوى والباطل، والحَكِيم من له ذلك، وهي فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي.

وبالتالي فإذا عرض للموقف الشرعي مسألة الانضمام إلى منظمة اليونسكو لأجل البيان والتوضيح فإن التشريع الإسلامي بقواعده وتعليماته ومبادئه سيجد نفسه مجيبًا لهذا التساؤل من قبيل الامتثال في تطبيق أمر الحكمة وتقرير مبدأ الصلاحية لكل

زمان ومكان وبالتالي دراسة هذا الأمر بكل موضوعية وواقعية وتأييد ذلك بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وكذلك القواعد الفقهية والمقاصدية المصلحية.

وإذا علم أن الأهدافِ العامةِ لمنظمةِ اليونسكو، هي أهدافٌ نبيلة مثل الاعتناء بالتعليم وتأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة، وتسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة، ومواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة، وتعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام، وبناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال المعلومات والاتصال، وغيرِ ذلك مِن الخدمات ذاتِ الطابع الذي يدخلُ في التعاونِ الإنسانيّ المفيدِ للبشريةِ، والتعاونِ على البرّ المطلوب والمرغب به شرعًا؛ فإن الشرع لن يمانع هذا الانضمام أو تقديم مقترحات ومحاور علمية وتشريعية قابلة للتطبيق وتعمل على مساعدة الإنسانية في تحقيق السمو القيمي والحضاري كما يريد الشرع الإسلامي.

ومن هنا جاء هذا البحث ليعالج طبيعة انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو وأهمية ذلك في التصور الشرعي تحت عنوان: " **أهمية انضمام فلسطين إلى اليونسكو من منظور شرعي**"

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بانضمام فلسطين إلى اليونسكو من منظور شرعي من حيث الطبيعة والماهية ومتعلقات ذلك العلمية والواقعية.
2. إظهار أهمية الوقوف على طبيعة انضمام فلسطين إلى منظمة اليونسكو وأهداف اليونسكو ومحاولة بيان الموقف الشرعي من ذلك بدقة ووضوح.
3. بيان النصوص والقواعد الفقهية والشرعية المرتبطة بالانضمام إلى اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية التي لا تتعارض مع القيم والمبادئ الشرعية.
4. تحديد التدابير والقواعد الفقهية الناظمة لانضمام فلسطين إلى اليونسكو في التصور الشرعي.
5. مساس هذا الموضوع بالواقع المعاصر، ومراعاة المستجدات الخاصة بذلك من المنظور الشرعي.
6. الأهمية الخاصة بما يرتبط بالبحث من إشكالات علمية وموضوعية توجب على الدراسات الشرعية أن تقف على هذه المسائل بهدف المعالجة العلمية والبيان.
7. تناول الجزئيات الواقعية وفق تصور التشريع الإسلامي بناء على مبدأ صلاحيته لكل زمان ومكان.

أهداف البحث:

وهي متمثلة بما يأتي:

1. تحديد ماهية انضمام فلسطين إلى اليونسكو وطبيعة ذلك في التصور الشرعي.
2. الوقوف على أهداف منظمة اليونسكو من منظور شرعي.
3. ذكر بعض المبادئ والقواعد الشرعية الخاصة بموضوع البحث ومتعلقاته العلمية والمنهجية.
4. بيان الطبيعة الموضوعية لانضمام فلسطين إلى اليونسكو ومحاولة بيان المصلحة الفلسطينية المرجوة من ذلك وفق المفهوم الشرعي.

5. التعامل العلمي المقاصدي والشرعي مع محاور البحث بقصد التعرف على ذلك بدقة ووضوح.

أسئلة البحث:

وهي متمثلة بأمور هي:

1. ما حقيقة منظمة اليونسكو والانضمام إليها من المنظور الشرعي؟
2. هل يوجد أهمية موضوعية إذا انضمت فلسطين إلى اليونسكو من حيث الأصل؟
3. كيف تظهر القواعد والمبادئ والنصوص التي تعالج مسألة الانضمام لليونسكو من منظور شرعي؟

منهجية البحث:

ولقد كان منهج البحث كالآتي:

1. الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك ببيان ماهية الانضمام إلى منظمة اليونسكو وكذلك تحديد أهمية اليونسكو وطبيعة انضمام فلسطين إليها والمحاور الخاصة بذلك، بهدف الوقوف على متعلقات البحث بدقة ووضوح.
2. الرجوع إلى المراجع المتخصصة في موضوعات البحث وخاصة المعاصرة منها.

محتوى البحث:

وقد جاءت هذه الدراسة - إضافة للمقدمة والخاتمة - في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية اليونسكو وطبيعة عملها

المبحث الثاني: أهداف منظمة اليونسكو وأهميتها القانونية من منظور شرعي

المبحث الثالث: الآثار المتعلقة بانضمام فلسطين لليونسكو من منظور شرعي

وأخيراً: فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير واستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: ماهية اليونسكو وطبيعة عملها[1]

عقدت حكومات الدول الأوروبية التي كانت تواجه ألمانيا وحلفاءها، وفي خضم الحرب العالمية الثانية اجتماعاً في انجلترا، من خلال مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية ""CAME، حيث بدأت تتساءل عن الطريقة التي يمكن فيها أن تعيد بناء النظم التعليمية بعد حصول الاستقرار وتحقق الأمن من جديد. ثم تتطور هذا الأمر وأخذ الطابع العالمي مما دفع حكومات أخرى جديدة كالولايات المتحدة الأمريكية إلى الدخول في ذلك والمشاركة فيه، وبناء على اقتراح من المؤتمر (المنظم من قبل الأمم المتحدة لأجل إنشاء منظمة تعنى بالتربية والثقافة)، الذي ضم ممثلين عن نحو أربعين بلداً، وبتشجيع من فرنسا والمملكة المتحدة حيث تم انعقاده في لندن، من 1 إلى 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1945م، أي فور انتهاء الحرب العالمية الثانية؛ وعندها قرر الممثلون المشاركون فيه إنشاء منظمة تهدف إلى إرساء ثقافة سلام متبناة عالميًا وتكون صادقة وحقيقية. بحيث يتعين على هذه المنظمة الجديدة وفق نظرهم أن تحقق "الضامن الفكري المعنوي بين بني البشر"، وأن تعمل على منع حصول حرب عالمية جديدة، وقد وقعت في نهاية المؤتمر 37 دولة على الميثاق التأسيسي لنشوء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو".

وقد أصبح الميثاق التأسيسي نافذً منذ عام 1946م، بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل 20 دولة، هي: استراليا، والمملكة المتحدة، وجنوب إفريقيا، والدنمارك، والسعودية، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، والبرازيل، وتركيا، ومصر، والمكسيك، وتشيكوسلوفاكيا، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وفرنسا، وكندا، ولبنان، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان... وعقدت أول دورة للمؤتمر العام في باريس، وذلك في الفترة من 19 تشرين الثاني إلى 10 كانون الأول 1946م. حيث شارك في الدورة ممثلون عن 30 دولة، يتمتعون بالحق في التصويت .[2]

ومن الجهات التي ساعدت في نشأة اليونسكو الهيئات الآتية: [3]

- اللجنة الدولية للتعاون الفكري (CICI)، جنيف، 1922-1946م.
- اللجنة التنفيذية المتمثلة في المعهد الدولي للتعاون الفكري (IICI)، باريس، 1925-1946.
- مكتب التربية الدولي (متد)، جنيف، 1925-1968؛ وقد أصبح متد، منذ عام 1969، جزءاً لا يتجزأ من أمانة اليونسكو، مع الاحتفاظ بوضع قانوني خاص به.

وقد تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، عام 1945 وهي تتألف اليوم من 193 دولة عضواً.

وأصبحت اليونسكو، بعد انضمام جنوب السودان إليها كدولة عضو وانضمام سانت مارتن وكوراتيا كعضوين تشرين الأول/ أكتوبر 2011، تضم 194 دولة عضوا و8 أعضاء منتسبين.

ويقع مقر اليونسكو في باريس، في مبنى افتتح في عام 1958م، وتم ترميمه مؤخراً، للمنظمة أيضاً أكثر من 50 مكتباً ميدانياً في جميع أنحاء العالم.

وتتمثل رسالة اليونسكو في الإسهام في بناء السلام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وإقامة حوار بين الثقافات، من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات. وتركز اليونيسكو، بصفة خاصة، على أولويتين عامتين، هما: أفريقيا، المساواة بين الجنسين.[4]

ومن هنا فإن موضوعات اليونسكو تشمل[5] ؛ العلوم الطبيعية وإدارة موارد الأرض هي مجال آخر من مجالات عمل اليونسكو. ويشمل حماية جودة المياه والمياه والمحيطات وتعزيز العلوم والتقنيات الهندسية لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان المتقدمة والنامية وإدارة الموارد والاستعداد للكوارث، العلوم الاجتماعية والإنسانية هي موضوع آخر لليونسكو وتعزز حقوق الإنسان الأساسية وتركز على القضايا العالمية مثل مكافحة التمييز والعنصرية. والثقافة من خلال الحفاظ على التنوع الثقافي، فضلا عن حماية التراث الثقافي. وكذلك الاتصال والمعلومات حيث يتضمن "التدفق الحر للأفكار بالكلمة والصورة" لبناء مجتمع عالمي من المعرفة المشتركة وتمكين الناس من خلال الوصول إلى المعلومات والمعرفة حول مجالات الموضوعات المختلفة. بالإضافة إلى بعض المجالات التي تشمل تغير المناخ، واللغات وتعدد اللغات، والتعليم من أجل التنمية المستدامة.

ويعد أحد أشهر الموضوعات الخاصة لليونسكو هو مركز التراث العالمي الذي يحدد المواقع الثقافية والطبيعية والمختلطة التي يجب حمايتها في جميع أنحاء العالم في محاولة لتعزيز الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي و/ أو الطبيعي في تلك الأماكن ليراها الآخرون. وتشمل هذه أهرامات الجيزة والحاجز المرجاني العظيم في أستراليا وماتشو بيتشو في بيرو.[6]

ويجتمع المؤتمر العام مرة كل عامين لتحديد السياسات العامة والخطوط الرئيسة لعمل المنظمة، ويقر برنامج اليونسكو وميزانيتها لكل فترة عامين. أما المجلس التنفيذي فيجتمع مرتين في العام للتأكد من أن القرارات المتخذة من قبل المؤتمر العام أصبحت قيد التنفيذ.

الهيئات الحكومية الدولية التي تنظم اليونسكو:[7]

المؤتمر العام: ويتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الذين يمَثلون عادة على المستوى الوزاري. ولدى انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام يقوم عدد من رؤساء الدول أو الحكومات بإجراء زيارات رسمية لليونسكو.

وتُعقد دورات المؤتمر العام مرة كل عامين، ويحضرها أيضا ممثلون من الأعضاء المنتسبين ومراقبون من الدول غير الأعضاء، كما تحضرها منظمات دولية حكومية وغير حكومية.

ويحدد المؤتمر العام خطوط سياسة المنظمة، والنهج العام الذي تسلكه خاصة من خلال دراسة واعتماد البرنامج والميزانية لفترة العامين، ووضع وثائق تقنينية دولية، واعتماد عدد من القرارات بشأن موضوعات هامة ترتبط بمجالات اختصاص المنظمة.

وينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس التنفيذي وينظم انتخاب أعضاء مختلف الهيئات الفرعية، ويقوم أيضا بانتخاب المدير العام لليونسكو كل أربع سنوات.

المجلس التنفيذي[8]: ويعد المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة لليونسكو، فهو يحضّر أعمال المؤتمر العام، ويسهر على حسن تنفيذ قراراته. وتُستمد مهام المجلس التنفيذي ومسؤولياته بصورة رئيسة من الميثاق التأسيسي، ومن النظم والتوجيهات التي يصدرها المؤتمر العام، كما أن بعض قرارات المؤتمر العام تكمّل هذه القواعد، وتُستمد بعض صلاحياته الأخرى من اتفاقات مبرمة بين اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية.

والمؤتمر العام هو الذي ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي البالغ عددهم 58 عضواً، ويعتمد اختيار ممثلي الدول الأعضاء بصورة رئيسة على تنوع الثقافات التي يمثلونها، وعلى أصولهم الجغرافية؛ وتجري عمليات تحكيم معقدة للتوصل إلى توازن فيما بين مختلف مناطق العالم، ويبيّن هذا التوازن الطابع العالمي للمنظمة، ويجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة.

ويتولّى مدراء مكاتب اليونسكو الإقليمية ومتعددة البلدان والوطنية ورؤساؤها مسؤولية الصلات المباشرة بالدول الأعضاء. وقد أسست حكومات دول الأعضاء وفوداً دائمة لدى اليونسكو يرأسها سفراء، تتولى الصلة بين المنظمة وحكوماتهم.

وقد أنشأت معظم الدول الأعضاء لجنة وطنية لليونسكو لدى كل منها، وتُعد اللجان الوطنية لليونسكو هيئات تعاون وطنية للدول الأعضاء لإشراك هيئاتها الحكومية وغير الحكومية في عمل المنظّمة. وتعيّن الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون وزارة أو أكثر لتكون مسؤولةً عن العلاقات مع اليونسكو و/أو الوزارات المختصة في مجالات اختصاص المنظمة.

الوفود الدائمة[9]: وتؤمن الوفود الدائمة لدى اليونسكو الصلة بين حكومات الدول الأعضاء وأمانة المنظمة. عيّنت حتى الآن 182 دولة عضواً وفوداً دائمة لدى اليونسكو، بالإضافة إلى ذلك هناك 4 مراقبين دائمين و9 منظمات دولية حكومية لها بعثات مراقِبة دائمة لدى اليونسكو. ويرأس الوفود الدائمة شخص يتمتّع بصفة دبلوماسية "غالباً ما يكون بدرجة سفير". وحين يجري تعيين مندوب دائم لدى المنظمة يتم التعيين من خلال خطاب رسمي يُوجه إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو.

وتُعقد بشكل منتظم مشاورات موسَّعة مع الوفود الدائمة حول المسائل المهمة المتعلقة بسير عمل المنظمة وأنشطتها.[10]

المبحث الثاني: أهداف عمل منظمة اليونسكو وأهميتها القانونية من منظور شرعي

تعمل اليونسكو على إيجاد الشروط المناسبة لإطلاق حوار بين الحضارات والثقافات والشعوب على أسس احترام القيم المشتركة. وهذا لاعتبار أنه يتم من خلال الحوار تمكين العالم من التوصل إلى المساهمة في وضع رؤى شاملة للتنمية المستدامة

وإبراز سياسية الإعمار، التي تضمن الالتزام بحقوق الإنسان، والاحترام المتبادل، والتخفيف من حدة الفقر، وغيرها من القضايا التي تعد العامل المؤثر في جوهر رسالة اليونسكو وأنشطتها وأساس عملها.

وقد نظر التشريع الإسلامي إلى إرساء القواعد والمبادئ الخاصة بذلك من خلال قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"[11]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ" .[12]

وقد عدت الشريعة ذلك أيضًا من قبيل الوسائل التي يتوصل بها إلى الغايات وذلك لأن الله تعالى قد تعبدنا بالوسائل والأسباب كما تعبدنا بالمقاصد والغايات.[13]

حيث يقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلهما مقصود".[14]

ولا يعد الانضمام إلى منظمة اليونسكو مِن بابِ العملِ بمبدأِ الغاية تبرّرُ الوسيلَةَ، فذاكَ مبدَأٌ فاسدٌ، قائمٌ على استحلالِ الوسيلةِ المحرّمة، مِن أجل الغايةِ الشريفة، وهذا مبدأٌ محرّمٌ؛ لأنّ الوسائلَ لها حكمُ المقاصد، لذَا لا يحلّ لأحدٍ الانضمام إلى المنظمات الدولية مع الرّضَا أو العمل بما فيها مِن الآثام، مِن أجلِ ما يجلبُه للناسِ مِن النفعِ والإحسان، يقولُ الله تباركَ وتعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).[15]

والموالاة لها ثلاثةُ أحكام[16] هي كالآتي:

1 – موالاةٌ متفقٌ على أنّها توجبُ الكفرَ، وهيّ موالاتُهم محبةً في دينهم، ورضًى بكفرِهم؛ لأن الرّضى بالكفرِ على هذا النحو كفرٌ، وعلى هذا النوع من الموالاة يُحمل قول الله تعالى: "ومَنْ يَتوَلّهُم مِنكم فإنّه مِنهُم".[17]

2 – موالاة متفق على أنه لا حرج فيها، وهي التعاون معهم على البر، والمعاشرة الحسنة لغير المحارِبِ منهم؛ كلين الجانب، وطلاقة الوجه، وأداء الحقوق، وتباد المنافع، والتعامل معهم بالبيع والشراء، والصحبة لهم في الدنيا بالمعروف، ونحو ذلك، ويدل لهذا النوع قول الله تعالى فيمن أبواه على غير الإسلام: "فَلا تُطعهُمَا وصاحِبهُما فِي الدّنيا مَعروفًا"[18]. وقولُه تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[19]، وقوله صلى الله عليه وسلم لأسماءَ بنت الصديق، وقد سألتْ أنْ تصلَ أمَّها وهيَ مشركةٌ: "صِلِي أُمّكِ".[20]

وأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يرتاحُ للأخنس بن شريق الثقفيّ، وهو مشركٌ، لِمَا كانَ يبديه الأخنس مِن المودّة والنصحِ والمحبة لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم، والتردّدِ عليه.[21]

ومِن هذا قولُ مالكٍ رحمه الله تعالى: تجوزُ تعزيةُ الكافرِ بمَن يموتُ لَه.[22]

3 – موالاة محرمّة، ولا تصلُ إلى حدِّ الكفرِ، وهي الميلُ إليهم، وطلب النصرة منهم، والتعلق بهم لصحبة أو قرابة، مع اعتقاد بطلانِ دينهم، وكره الكفر منهم، وكانت الموالاة بهذا المعنى محظورة، إن لم تُلجئ إليها ضرورةٌ، لِما فيها مِن الركونِ، الذي قد يجرّ إلى استحسان دينهم، والرضَى به .[23]

وتشكل الأهداف الشاملة والغايات الملموسة للتشريع الإسلامي والمجتمع الدولي منطلقات لاستراتيجيات اليونسكو وأنشطتها المنوطة بها. ومن ثم فإن كفاءات اليونسكو الفريدة في مجالات اختصاصها، وهي التربية، والعلوم، والثقافة، والاتصال والمعلومات، إنما تساهم في بلوغ هذه الأهداف، كما أنها تعمل على تحقيق عدد من الأهداف هي:[24]

- تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة.
- تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة.
- مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة.
- تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام.
- بناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال المعلومات والاتصال.

وينظر الشرع الإسلامي في قبول الانضمامِ إلى هذه المنظمة وغيرها من خلال المواثيقُ والنّظمُ المعتمدة لديها والمكتوبةُ التي تحكُمُ طبيعة عملها وتنصُّ على كثير مِن الأهدافِ، والمهامّ النافعةِ المفيدة، وكذلك مدى قابليتها للتطبيق، وضبط المُمارسات بألا تكيلُ بمكيالينِ، حيث قد شهدَ النبيّ صلى الله عليه وسلم في الجاهليةِ حلفَ الفُضولِ، وأثنَى عليه في الإسلام، وقال: "شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحب أن لي حمْر النعم، وأنّي أنكثه"[25]، وقال: "لو دُعيتُ إليهِ في الإسلامِ لأجَبتُ".[26]

وحلفُ الفضولِ الذي مدحَه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم، كانت تعاقدَتْ عليهِ بعضُ قبائلِ العربِ وساداتِها في الجاهلية؛ وذلك للتعاونِ على ردعِ الظالمِ ونُصرةِ المظلوم، وهو صلى الله عليه وسلم لم يَمْنَعْه ما عليهِ الجالِسونَ في بيتِ ابنِ جُدعان؛ - مِن فسادِ العقيدةِ، وعبادةِ الأصنامِ، والتحاكُم إلى الطاغوت -، مِن أنْ يُثنيَ على ما تعاهدُوا عليه مِن البِرّ والخيرِ، والتعاونِ على الإحسانِ لخلقِ الله تعالى، وردعِ الظالم، ونُصرة المظلوم، ومَن جلسُوا في ذلك الموقف؛ لم يتبرّؤُوا أمامَ النبيّ صلى الله عليه وسلم مِن كلّ ما يشرّعُونَه لأنفسِهم؛ من استحلالِ الرّبا والميتةِ، ووأدِ البناتِ، وتحريمِ الحلالِ؛ كالسائبةِ والواصلة والبَحِيرةِ، بل جَلسَ معهم النبيّ صلى الله عليه وسلم، وأثنى على ما تعاهدوا عليه، وعلى حِلفِهم؟! وهم لم يفعلوا ذلك قطعًا، وإلّا لشهدَ لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالحنيفيةِ، ولم ينسبهُم وحِلْفَهم إلى جاهلية، وهذا يدلّ على أنه لا يأثمُ امرؤٌ بحليفِهِ[27] ، فمَن شاركَ في أمرٍ فيه نفعٌ للناس وبرّ، لا يضرّه ما عليه شريكُه من الإثمِ، ما دامَ غيرَ راضٍ عنه، ولا يُلزم بما عليه شريكه.[28]

يقول ابن القيم عن صلح الحديبية وفوائده؛ ومنها: "أنّ المشركين وأهلَ الفجور إذا طلبوا أمرًا يعظّمون به حرمةً من حرمَات الله، أُجيبوا إليه، وإن مُنِعوا غيرَه، فيُعانونَ على تعظيمِ ما فيه تعظيمُ حرماتِ الله تعالَى، لا على كفرِهم وبغيِهم، ويُمنعون ما سِوى ذلكَ، فمَن التمَسَ المعاونة على محبوبٍ لله تعالى أجيب إلى ذلك، كائناً مَنْ كان، ما لم يترتب على ذلكَ المحبوبِ مبغوضٌ للهِ أعظمُ منه".[29]

وهذا هو الفقهُ والتبصرُ، المؤسّسُ على الدليل، بأن يتنبّه المسلمونَ إلى ما يعرض عليهم، مِن خلال المنظمات الدولية، حيث يجب عليهم أن يعرضوا ذلك على شريعتِهم وتعاليمِ دينِهم، فما تُقرّه مِن تعاونٍ وبرّ أقرّوه، وما تردُّه مِن عُدوان وإثمٍ، تحفظوا عليهِ وردّوه، ولا يمنعُهم ظلمُ الظالمين، وكفرُ الكافرينَ من إغاثةِ الملهوف، ونجدةِ الضعيفِ، ونصرةِ المظلومِ، وإقامة العدلِ، والتعاون على البرّ كما قال تعالى: "فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيهِ كُفْرُهُ"[31][30]، وقوله سبحانه وتعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" .[32]

وقد برهنت اليونسكو حتى قبل عضوية فلسطين فيها، على أنها محفلٌ مهمٌ لتطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بالممارسات الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، فعلى سبيل المثال، أكدت اليونسكو في عام 2010 أن محاولة إسرائيل ضم الحرم الإبراهيمي في الخليل ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم لقائمة التراث الوطني الإسرائيلي تمثل "انتهاكًا للقانون الدولي، واتفاقات اليونسكو وقرارات الأمم المتحدة. وفي مطلع عام 2012، حذفت إسرائيل الموقعين من قائمة المواقع التي ستخضع للترميم، وعزت ذلك لاعتبارات مالية.[33]

وبعد أن قامت فلسطين بالانضمام إلى العضوية في منظمة اليونسكو، صادقت على الميثاق التأسيسي للمنظمة، وأصبحت دولةً لها علاقة بثمانية اتفاقات وبروتوكولات ذات صِلة منبثقة عن اليونسكو، ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الملكية الثقافية حال نشوب صراع مسلح وكذلك البروتوكولات الملحقة بها.

ويعد البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية مهمًا ومؤثرًا من حيث إنه ينص على المسؤولية الجنائية الفردية، ولأثره في فرض عقوبات على المخالفين بناء على مبدأ الولاية القضائية العالمية القائم على رعاية ذلك والتأثير فيه، ثم إن المادة الخامسة عشرة من البروتوكول نفسه تسمح للدول بتعقّب مرتكبي الأفعال المذكورة في المادة ومقاضاتهم أمام محاكمها المحلية بغض النظر عن جنسيتهم، كما هو الحال في المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.[34]

والناظر في اتفاقية لاهاي لعام 1954 - الخاصة بحماية الملكية الثقافية في حال نشوب صراع مسلح - وبروتوكولها الأول؛ يجد أنهما يكمِّلان الحماية الممنوحة للملكية الثقافية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[35] وقواعد لاهاي لعام 1907 ويعززانها[36]. حيث إن المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي تقضي أنه: على الدول حماية الممتلكات الثقافية من الهجمات وما يتعلق بذلك من آثار للدمار أو حصول الأضرار الأخرى المنبثقة عن ذلك ما لم يتطلب ذلك الضرورةٌ العسكرية القهرية الممكنة الحدوث واقعًا.

ثم إن اتفاقية عام 1954م تنص على حظر الاعتداء على الممتلكات الثقافية ونهبها، وهي بهذا المفهوم تكمل الحظر المفروض على النهب الوارد في نص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، ومن حيث ارتباط ذلك بالسلطة القائمة بالاحتلال وكذلك الأفراد على حد سواء، حيث تمتلك المحاكم الجنائية الدولية خبرةً في مقاضاة مرتكبي الجرائم الخاصة بتدمير الممتلكات الثقافية وكذلك التعويض عنها، مع أن المحاكم الوطنية تعد أقل أثرًا في ذلك لأنها ليست مُرغَمة سياسيًا، ولعدم وجود التنظيم القانوني الدولي من حيث الطريقة التي يلاحق بها الجناة والمخالفون المحتملون، حيث قد تم نقض عدة قضايا مرفوعة بموجب الولاية القضائية العالمية ضد مسؤولين إسرائيليين في النُظم الوطنية في أوروبا والولايات المتحدة وذلك لأسباب سياسية.

وتتناول الاتفاقية كذلك وبشكل واضح محدد حالات الاحتلال الحربي، حيث تحصر المادة الخامسة منها وكذلك المادة التاسعة من برتوكولها الثاني سلطة المحتل وتعلقها بدعم السلطات الوطنية المختصة في البلد المحتل من أجل حماية ممتلكاته الثقافية والحفاظ عليها،

وقد قنَّنت الاتفاقية كذلك الحظر العرفي المفروض على تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، وعدت كذلك الاتجار في القطع الأثرية، بما في ذلك المستخرجة من الأراضي المحتلة غير مشروع حيث قد تم حظره بموجب اتفاقية اليونسكو لعام 1970[37] الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي أصبحت فلسطين الآن دولة طرفًا فيها[38] ، حيث يعد ذلك من قبيل المصالح المراد تحقيقها وفق المفهوم الشرعي.

وذلك لأن: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّتُ هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[39]. وجاء في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه، درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم.. وكل تصرف جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه".[40]

ويظهر ذلك من خلال انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو لما يؤسسه للمصالح المطلوبة والمنافع المرغوبة، فالقاعدة على أن: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[41]. لأن تدخل ولي الأمر منوط بالمصلحة حيث إن من واجباته رعاية مصالح المجتمع والمحافظة على تنفيذ الأحكام ومراعاة التشريعات الخاصة بذلك، ولهذا كان تدخله في شئون الرعية منوط بتحقيق مصالحهم ورعاية حاجاتهم [42] المتعددة، ومنها معرفة الأهمية الخاصة بمنظمة اليونسكو لحفظ المصالح الثقافية والتراثية ونحوها في فلسطين، لأن الشريعة الإسلامية نفع ودفع، ومبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وحيثما كان شرع الله فثم المصلحة.[43]

المبحث الثالث: الآثار المتعلقة بانضمام فلسطين لليونسكو من منظور شرعي

تُعدّ عضوية فلسطين في اليونسكو اختبارًا لتعزيز حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي. فالتأكيد على مكانة فلسطين كدولة من خلال عضويتها في اليونسكو يُنشئ سابقةً مرجعية للدول المراقبة في الأمم المتحدة للانضمام إلى المؤسسات الدولية الأخرى والمصادقة على قائمة المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، بما فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وستستطيع فلسطين أن تعزز قدرتها على المطالبة باحترام الحقوق عن طريق تعبئة دول ثالثة وجهات فاعلة دولية لمطالبة إسرائيل بتغيير ممارساتها وفقًا للقانون الدولي.[44]

ويعد انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو من التدابير القائمة على رعاية الحق الفلسطيني وحماية تراثه وممتلكاته الثقافية والتدابير من دبر الأمر وتدبره؛ أي: نظَر إلى ما تَؤُول إليه عاقبته[45]. وفعله عن فكر وروية، وهي النظر في العواقب بمعرفة الخير من خلال مجموعة من الإجراءات التي اتخذها الشرع لتحقيق أمر ما، على شكل مجموعة من المبادئ والتشريعات والقيم والتوجيهات والأحكام الشرعية التي جاء بها التشريع الإسلامي ونظمها لتنظيم الحياة الإنسانية وحمايتها من الاعتداء الواقع أو المتوقع، سواء أكان ذلك على شكل نصوص شرعية، أو قواعد فقهية، أو ضوابط ومبادئ[46] ترتبط بأعمال الإنسان وتصرفاته في الحياة العملية وخاصة السياسية منها، مع أهمية مراعاة قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد في ذلك لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما في قول رسول صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم".[47]

وإذا تعددت المصالح وتعارضت فإنه يعمد إلى الترجيح بينها، وتغليب الأولى والأهم منها على ما دونها، وذلك لأن تقديم المصالح الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن[48] وذلك من قبيل تحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام[49]، ومن ذلك انضمام فلسطين إلى منظمة اليونسكو ومتابعة التشريعات والقوانين المتعلقة بها.

ولقد قرر المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في باريس قبول انضمام فلسطين عضوًا كامل العضوية في اليونسكو بتاريخ (2011/10/31م)، وقد صوتت107 دول لصالح القرار، من بينها فرنسا وإسبانيا والنرويج من دول الاتحاد الأوروبي؛ في حين صوتت 14 دولة ضد القرار من بينها: الولايات المتحدة وإسرائيل وكندا وألمانيا، بينما امتنع عن التصويت 49 دولة، وبذلك تنتقل فلسطين من عضو مراقب إلى عضو كامل العضوية تتمتع بكل الامتيازات التي تتمتع بها الدول الأخرى.

وقد نص القرار على: " إن المؤتمر العام إذ ينظر في طلب انضمام فلسطين إلى اليونسكو الذي قدم في عام 1989، وكرر تقديمه في كل دورة من دورات المؤتمر العام، وقد أحاط علماً بأن فلسطين تقبل الميثاق التأسيسي لليونسكو، وأنها مستعدة للوفاء بالالتزامات التي ستلقى على عاتقها بموجب انضمامها، ودفع اشتراكاتها المالية إلى المنظمة، وكما أحاط علمًا بأن المجلس التنفيذي قد أوصى في دورته السابعة والثمانين بعد المائة بقبول انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو، فإن المؤتمر يقرر قبول فلسطين عضوًا في اليونسكو".[50]

وبعد أن انضمت فلسطين لعضوية اليونسكو اكتسبت القدرة على الانضمام إلى معاهدات أخرى، مما جعلها في موقفٍ أفضل لاسترداد ممتلكاتها الثقافية المستخرجة أو المتداولة بطرق غير مشروعة، وكذلك لفرض سيطرتها على تراثها المغمور بالمياه في منطقتها الاقتصادية الخالصة ومياهها الإقليمية، ومن ثم إدراج مواقع وطنية على قائمة اليونسكو للتراث العالمي، وشطبها من أجندة المفاوضات السياسية من خلال تأمين سيادتها الوطنية عليها.[51]

وقد "شكلت عضوية فلسطين في اليونسكو دفعة قوية للقيادة السياسية والشعب الفلسطيني، ومنحت القيادة مزيدًا من الثقة بالذات وبالعالم وقواه الخيرة الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني. وعززت كذلك تمسكها بخيار مواصلة العمل على كل الجبهات السياسية والدبلوماسية والكفاحية لتحقيق الأهداف الوطنية، وعدم رهن السياسة الفلسطينية بمنطق الإملاءات الأميركية، وهي قد أعطت الشعب الفلسطيني وقيادته السياسية والثقافية فرصة الدفاع المباشر عن التراث والآثار والعمارة والثقافة الفلسطينية في المنظمة الدولية، وفتحت الباب واسعًا أمام المثقفين والفنانين والأكاديميين والعلماء والمهندسين الفلسطينيين ليقدموا إسهاماتهم مباشرة للمنظمة الدولية المعنية بالتربية والثقافة والمعارف الإنسانية".[52]

وقد غدت فلسطين أيضًا في موقف أفضل لتحري إمكانيات التقاضي واتخاذ إجراءات قانونية أخرى في الولايات القضائية المحلية الأجنبية لتيسير عملية استرداد القطع الأثرية وجلب المسؤولين الإسرائيليين المتورطين في التنقيبات غير القانونية إلى العدالة.[53]

حيث توفر اتفاقات اليونسكو وصكوكها إطارًا لضبط تراث فلسطين الثقافي وحمايته، وفرصةً للاستفادة من التعاون الدولي لحماية التراث الثقافي، استنادًا إلى القانون المدوَّن. فبتقييد دور السلطة القائمة بالاحتلال تقييدًا صارمًا فيما يتعلق باستخراج الممتلكات الثقافية واستخدامها في الأراضي المحتلة، فإن اتفاقية لاهاي لعام 1954، وغيرها من الصكوك، تحمي حقوق الحكومة الشرعية وشعبها في ممتلكاتهم الثقافية وتراثهم الثقافي إبان النزاعات المسلحة.

فمن مصلحة فلسطين أن تمتثل للالتزامات القانونية الدولية المقترنة بعضوية اليونسكو، وأن تنظر في خياراتها المتاحة للوفاء بتلك الالتزامات من خلال المحافل الدولية لليونسكو وفي النظم الداخلية للدول الثالثة، والتي ينبغي بموجبها الاتفاق على إجراءٍ للإخطار في سياق اليونسكو من أجل تيسير إعادة الممتلكات الثقافية إلى أصولها وسياقاتها الجغرافية.[54]

حيث إن توفير الحماية القانونية الكافية للتراث الثقافي على المستوى الوطني سوف يدعم جهود فلسطين لاستعادة حيازة ممتلكاتها الثقافية المسروقة ويعزز جهودها الرامية لاستعادة السيطرة على أراضيها وقد حققت فلسطين كذلك بعض المكاسب الملموسة[55]، حيث أضافت كنيسة المهد في بيت لحم إلى قائمة التراث العالمي في يونيو/حزيران 2012، رغم بعض الاحتجاجات في الولايات المتحدة، وكانت أول موقعٍ تضيفه، حيث يعد القيام على رعاية ذلك من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قول الله تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"[56]. وقوله تعالى: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ"[57]. فالمدافعة بين الخير والشر والمطالبة بحفظ الممتلكات الثقافية ومتعلقاتها مسألة فطرية وسنة من سنن الله تعالى في الكون، وهي من قبيل الدفاع الشرعي العام المتمثل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام الحقيقي بمفهوم الواجب الكفائي في المنظور الشرعي، حيث إن ترك ذلك دون معالجة ومدافعة يجعل الشر يؤثر في الخير ويفسده للحديث: "إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه"[58]، وذلك بناء على القاعدة التي تنص على أن: الضرر يزال[59]: حيث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: "لا ضرر ولا ضرار"[60]، لأن

الضرر يزال إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على غيره، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، ولا بما هو دونه[61]، مع أهمية أن الضرر يدفع بقدر الإمكان .[62]

خاتمة:

وبعد هذه المحطة في تناول موضوع أهمية انضمام فلسطين إلى منظمة اليونسكو من منظور شرعي فإنه يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وذلك فيما يأتي:

- تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، عام 1945 وهي تتألف اليوم من 193 دولة عضواً.
- تتمثل رسالة اليونسكو في الإسهام في بناء السلام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وإقامة حوار بين الثقافات، من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات.
- تعمل منظمة اليونسكو على تحقيق عدد من الأهداف منها: تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة، وتسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة، وتعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام.
- تعمل اليونسكو على إيجاد الشروط الملائمة لإطلاق حوار بين الحضارات والثقافات والشعوب على أسس احترام القيم المشتركة. فمن خلال هذا الحوار، يمكن للعالم أن يتوصل إلى وضع رؤى شاملة للتنمية المستدامة، تضمن التقيد بحقوق الإنسان، والاحترام المتبادل، والتخفيف من حدة الفقر، وكلها قضايا تقع في صميم رسالة اليونسكو وأنشطتها.
- تُعدّ عضوية فلسطين في اليونسكو اختبارًا لتعزيز حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي.
- يعد انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو من التدابير القائمة على رعاية الحق الفلسطيني وحماية تراثه وممتلكاته الثقافية والتدابير من دبر الأمر وتدبره؛ أي: نظَر إلى ما تَؤُول إليه عاقبته.
- قرر المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في باريس قبول انضمام فلسطين عضوًا كامل العضوية في اليونسكو بتاريخ (2011/10/31م).
- شكلت عضوية فلسطين في اليونسكو دفعة قوية للقيادة السياسية والشعب الفلسطيني، ومنحت القيادة مزيدًا من الثقة بالذات وبالعالم وقواه الخيرة الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني.
- برهنت اليونسكو حتى قبل عضوية فلسطين فيها، على أنها محفلٌ مهمٌ لتطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بالممارسات الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- لا يعد الانضمام إلى منظمة اليونسكو مِن بابِ العملِ بمبدأِ الغاية تبرّرُ الوسيلَةَ، فذاكَ مبدَأٌ فاسدٌ، قائمٌ على استحلالِ الوسيلةِ المحرّمة، مِن أجل الغايةِ الشريفة، وهذا مبدأٌ محرّمٌ؛ لأنّ الوسائلَ لها حكمُ المقاصد، بل عدت الشريعة ذلك من قبيل الوسائل التي يتوصل بها إلى الغايات وذلك لأن الله تعالى قد تعبدنا بالوسائل والأسباب كما تعبدنا بالمقاصد والغايات.
- لا يحلّ لأحدٍ الانضمام إلى المنظمات الدولية مع الرّضَا أو العمل بما فيها مِن الآثام، مِن أجلِ ما يجلبُه للناسِ مِن النفعِ والإحسان.

- تشكل الأهداف الشاملة والغايات الملموسة للتشريع الإسلامي والمجتمع الدولي منطلقات لاستراتيجيات اليونسكو وأنشطتها المنوطة بها.
- ينظر الشرع الإسلامي في قبول الانضمامِ إلى هذه المنظمة وغيرها من خلال المواثيقُ والنّظمُ المعتمدة لديها والمكتوبةُ التي تحكُمُ طبيعة عملها وتنصُّ على كثير مِن الأهدافِ، والمهامّ النافعةِ المفيدة، وكذلك مدى قابليتها للتطبيق، وضبط المُمارسات بألا تكيلُ بمكيالين.

وأخيراً: فإنني أتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقني لتحصيل العلم، وأن يعلمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علمني، وأن يزدني علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

الهوامش

[1] - وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، تحت عنوان: دولة فلسطين تحصل على العضوية الكاملة في "اليونسكو"، برابط: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=5612، وانظر: صلاح، رزان، بحث عن منظمة: https://mawdoo3.com/

[2] - انظر: صلاح، رزان، بحث عن منظمة: https://mawdoo3.com/

[3] - وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، تحت عنوان: دولة فلسطين تحصل على العضوية الكاملة في "اليونسكو"، برابط: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=5612

[4] - وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، تحت عنوان: دولة فلسطين تحصل على العضوية الكاملة في "اليونسكو"، برابط: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=5612

[5] - انظر: https://www.greelane.com/ar ، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، تحت عنوان: دولة فلسطين تحصل على العضوية الكاملة في "اليونسكو"، برابط: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=5612

[6] - انظر: https://www.greelane.com/ar

[7] - الشبكة، شبكة السياسات الفلسطينية، تحت عنوان: تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو، برابط: https://al-shabaka.org/briefs/، وانظر: ملزمتي، بحث كامل عن منظمة اليونسكو العالمية، برابط: **https://www.mlzamty.com/unesco-world-organization**

[8] - ملزمتي، بحث كامل عن منظمة اليونسكو العالمية، برابط : **https://www.mlzamty.com/unesco-world-organization**

[9] - الشبكة، شبكة السياسات الفلسطينية، تحت عنوان: تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو، برابط: https://al-shabaka.org/briefs/، وانظر: ملزمتي، بحث كامل عن منظمة اليونسكو العالمية، برابط: **https://www.mlzamty.com/unesco-world-organization**

[10] - وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، تحت عنوان: دولة فلسطين تحصل على العضوية الكاملة في "اليونسكو"، برابط: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=5612

[11] - ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، ح برقم 1594، 821/2.

[12] - ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي، الإلمام بأحاديث الأحكام، ح برقم 1540، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2002م، 793/2.

[13] - أبو هربيد، عاطف محمد، القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها، http://sharea.iugaza.edu.ps/.

[14] - ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطب النبوي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ط، بيروت، 108/3.

[15] - [الممتحنة /8].

[16] - انظر: الصادق الغرياني، شرعية الانضمام إلى الأمم المتحدة، مجلة المجتمع، 10 أغسطس، 2017م، برابط: https://mugtama.com/theme-showcase/item.

[17] - [المائدة،51].

[18] - [لقمان،15].

[19] - [الممتحنة /8].

[20] - [متفق عليه، البخاري 924,/2, مسلم 696/2].

[21] - [تاريخ الإسلام للذهبي 27/1].

[22] - [التوضيح 129/2].

[23] - انظر: الصادق الغرياني، شرعية الانضمام إلى الأمم المتحدة، مجلة المجتمع، 10 أغسطس، 2017م، برابط: https://mugtama.com/theme-showcase/item.

[24] - وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، تحت عنوان: دولة فلسطين تحصل على العضوية الكاملة في "اليونسكو"، برابط: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=5612

[25] - [مسند أحمد 193/3].

[26] - [تهذيب الآثار 17/1].

[27] - عبارة: "لم يأثَمُ امرؤٌ بحليفِهِ"، [السيرة لابن هشام504/1] وردَت في اتفاقيةِ النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود، عندمَا وادَعَهم أولَ ما هاجر إلى المدينة، انظر: الصادق الغرياني، شرعية الانضمام إلى الأمم المتحدة، مجلة المجتمع، 10 أغسطس، 2017م، برابط: https://mugtama.com/theme-showcase/item.

[28] - انظر: الصادق الغرياني، شرعية الانضمام إلى الأمم المتحدة، مجلة المجتمع، 10 أغسطس، 2017م، برابط: https://mugtama.com/theme-showcase/item

[29] - ابن القيم، زاد المعاد، 269/3، الغرياني، برابط: https://mugtama.com/theme-showcase/item

[30] - [فاطر/ 39].

[31] - الصادق الغرياني، شرعية الانضمام إلى الأمم المتحدة، مجلة المجتمع، 10 أغسطس، 2017م، برابط: https://mugtama.com/theme-showcase/item

[32] - [المائدة/ 2]

[33] - الشبكة، شبكة السياسات الفلسطينية، تحت عنوان: تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو، برابط: https://al-shabaka.org/briefs/.

[34] - انظر: الشبكة، شبكة السياسات الفلسطينية، تحت عنوان: تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو، برابط: https://al-shabaka.org/briefs/.

[35] - انظر: . **https://ihl-databases.icrc.org/ihl**

[36] - **https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf**.

[37] - منظمة اليونسكو، اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، برابط: http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID

[38] - الشبكة، شبكة السياسات الفلسطينية، تحت عنوان: تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو، برابط: https://al-shabaka.org/briefs/.

[39] - الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 417/1.

[40] - العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 89/2.

[41] - المادة (58) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

[42] - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 41/1، السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، د.ت، ص86.

[43]- دكير، محمد تهامي، أهداف العقوبة وفلسفتها في الشَّريعة الإسلامية، https://www.iicss.iq/?id

[44] - الشبكة، شبكة السياسات الفلسطينية، تحت عنوان: تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو، برابط: https://al-shabaka.org/briefs/.

[45] - انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 1321/2، دار صادر، بيروت،1968 م، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 256/1، المطبعة العلمية، القاهرة، ط1، 1315 هـ.

[46] - انظر: زيد الكيلاني، سري، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد2، 2014، ص 1214.

[47] - صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل، باب : توفيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، الحديث رقم 130 - (2357) ، الجزء الثامن، صفحة 97.

[48] - العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ج 1/ص8.

[49] - غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، الحموي (أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني)، دار الطباعة العامرة، الأستانة، الجزء الثاني، صفحة 122.

[50] - انظر: عادل عبد الرحمن، شبكة راية الإعلامية، نبض الحياة - أهمية عضوية فلسطين في اليونسكو، برابط:https://www.raya.ps/articles ، والشبكة، شبكة السياسات الفلسطينية، تحت عنوان: تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو، برابط: https://al-shabaka.org/briefs/ ، وانظر: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، تحت عنوان: قرار المؤتمر العام لليونسكو قبول فلسطين عضواً كاملاً في اليونسكو2011/10/31م، برابط: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id، وانظر: ملزمتي، بحث كامل عن منظمة اليونسكو العالمية، برابط: **https://www.mlzamty.com/unesco-world-organization**

[51] - انظر: الشبكة، شبكة السياسات الفلسطينية، تحت عنوان: تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو، برابط: https://al-shabaka.org/briefs/.

[52] - عادل عبد الرحمن، شبكة راية الإعلامية، نبض الحياة - أهمية عضوية فلسطين في اليونسكو، برابط:https://www.raya.ps/articles.

[53] - الشبكة، شبكة السياسات الفلسطينية، تحت عنوان: تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو، برابط: https://al-shabaka.org/briefs/.وانظر: عادل عبد الرحمن، شبكة راية الإعلامية، نبض الحياة - أهمية عضوية فلسطين في اليونسكو، برابط:https://www.raya.ps/articles.

[54] - الشبكة، شبكة السياسات الفلسطينية، تحت عنوان: تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو، برابط: https://al-shabaka.org/briefs/.

[55] - انظر: عادل عبد الرحمن، شبكة راية الإعلامية، نبض الحياة - أهمية عضوية فلسطين في اليونسكو، برابط:https://www.raya.ps/articles.

[56] - [آل عمران : 110]

[57] - [البقرة : 251].

[58] - ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1404/2.

[59] - البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص256.

[60] - ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القرويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح 2340، دار الحديث، القاهرة ، د.ط، د.ت، 784/2.

[61] - الزحيلي، محمد، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،2/215، https://al-maktaba.org/book/21786 . وانظر: البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، المكتبة الشاملة الحديثة، 259/1، . https://al-maktaba.org/book/21786

[62] - الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 28/1.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، زاد المعاد، 269/3، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطب النبوي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ط، بيروت.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي، الإلمام بأحاديث الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2002م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1404/2.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 1321/2، دار صادر، بيروت،1968 م.
- أبو هربيد، عاطف محمد، القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها، http://sharea.iugaza.edu.ps/.
- الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد 193/3].
- البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، المكتبة الشاملة الحديثة، 259/1، . https://al-maktaba.org/book/21786
- التوضيح 129/2].
- تهذيب الآثار 17/1].
- دكير، محمد تهامي، أهداف العقوبة وفلسفتها في الشَّريعة الإسلامية، https://www.iicss.iq/?id
- الذهبي، [تاريخ الإسلام 27/1].
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.
- الزحيلي، محمد، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،2/215 ، . https://al-maktaba.org/book/21786
- زيد الكيلاني، سري، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد2، 2014، ص 1214.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السيرة لابن هشام504/1.
- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، د.ت.
- الشبكة، شبكة السياسات الفلسطينية، تحت عنوان: تفعيل عضوية فلسطين في اليونسكو، برابط: . https://al-shabaka.org/briefs/
- الصادق الغرياني، شرعية الانضمام إلى الأمم المتحدة، مجلة المجتمع، 10 أغسطس، 2017م، برابط: https://mugtama.com/theme-showcase/item.
- صلاح، رزان، بحث عن منظمة: https://mawdoo3.com/
- عادل عبد الرحمن، شبكة راية الإعلامية، نبض الحياة - أهمية عضوية فلسطين في اليونسكو، برابط: https://www.raya.ps/articles.
- العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.
- الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 417/1.
- غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، الحموي (أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني)، دار الطباعة العامرة، الأستانة.
- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 256/1، المطبعة العلمية، القاهرة، ط1، 1315 هـ.
- مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ملزمتي، بحث كامل عن منظمة اليونسكو العالمية، برابط: https://www.mlzamty.com/unesco-world-organization
- منظمة اليونسكو، اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، برابط: http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID
- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل، باب: توفيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، الجزء الثامن، صفحة 97.
- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، تحت عنوان: دولة فلسطين تحصل على العضوية الكاملة في "اليونسكو"، برابط: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=5612 .
- https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf.
- https://ihl-databases.icrc.org/ihl .
- https://www.greelane.com/ar .

الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية

-إطارها النظري والقانوني-

شادي ياسين - باحث في القانون العام والعلوم السياسية

ملخص:

إن الوقوف عند الأساس النظري والفكري للنظام الداخلي للبرلمان يقتضي بالضرورة تحديد مفهومه وماهيته ثم الفلسفة الفكرية التي يرتكز عليها، وبيان قيمته القانونية ومدى الزاميتها والإحاطة بمسطرة إعدادها بشتى مراحلها، وهذا ما تعمل هذه الورقة البحثية على الإحاطة به من خلال محورين اثنين؛ حيث يتحدد الأول في دراسة مفهوم النظام الداخلي للبرلمان ومرجعيته الفكرية، ويتطرق الثاني لمقاربة إلزامية النظام الداخلي للبرلمان ومسطرة اعتماده.

الكلمات المفاتيح: النظام الداخلي للبرلمان – العقلنة البرلمانية – التناسق والتكامل – المطابقة الدستورية؛

Résumé:

Standing at the theoretical and intellectual basis of the Parliament's internal system necessarily requires defining its concept and what it is, and then the intellectual philosophy on which it is based, stating its legal value and the extent of its obligation, and taking note of the procedure for preparing it in its various stages. This is what this research paper works to capture through two axes ; Where the first is determined in the study of the concept of the internal system of Parliament and its intellectual reference, and the second deals with the mandatory approach of the internal system of Parliament and the procedure for its adoption.

Keywords : Parliament's internal law- Parliamentary rationalization- Consistency and integration- Constitutional conformity ;

مقدمة:

تعد الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية من أهم الوسائل التي تساهم في الدفع بالعمل البرلماني وتسريع وثيرته، إذ يتضمن مجموعة قواعد تتعلق بشكل واختصاصات الأجهزة الرئيسية للبرلمان، وكيفية أداء الوظائف والصلاحيات التشريعية والرقابية والتقييمية، حيث يعتبر امتدادا للمقتضيات الدستورية المؤطرة للمجال السياسي، وعليه فهو انعكاس للتوازنات والتفاعلات السياسية التي تتأرجح بين مطلب التطوير والحاجة إلى الاستقرار في العمل البرلماني. ويكتسي البحث في موضوع الأنظمة الداخلية للبرلمان، أهمية بالغة يستمدها بالأساس من بعدين اثنين، الأول يتمثل في البعد العلمي؛ إذ يحتل هذا الموضوع راهنية متجددة تحثّ الباحثين على الخوض فيه بالبحث والتحليل محاولين فهم طبيعته القانونية، الإحاطة بمستجداته الدستورية واستيعاب ما يثيره من إشكالات نظرية ثم تحليل ما يتضمنه من تفاصيل علمية، فمقاربة هذا الموضوع من هذا المنطلق من شأنه

أن يغني الحقل المعرفي الذي نحن بصدد البحث فيه، وبالتالي فهو ذو أهمية علمية جوهرية. أما البعد الثاني، فهو ذو طابع عملي، بالنظر إلى كون الأنظمة الداخلية للبرلمان لها تأثيرات سياسية كبرى؛ إذ يعتبر امتدادا للدستور وتفسيرا له، فهو يفصّل ما أجمله النص الدستوري المنظم للمؤسسة البرلمانية، وينظم الشؤون الداخلية للمجلس، ويبين كيفية التعامل مع مختلف التقاطعات التي تفرزها العلاقة بين البرلمان وباقي المؤسسات الدستورية، ثم إن هذا النظام الداخلي نص المشرع الدستوري على وجوب وضعه وفق مسطرة خاصة وإلزامية عرضه على المحكمة الدستورية لتنظر في مدى مطابقته للدستور، ما يؤدي بالتبعية إلى تكريس منهجية خاصة تطبع معالم الرقابة الدستورية المغربية.

وتتحدد الإشكالية المركزية لهذا الموضوع في فهم طبيعة الإطار الدستوري الحالي للأنظمة الداخلية للبرلمان، وذلك من خلال طرح سؤال التحديد المفاهيمي لهذه الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، وضمن أي أساس فلسفي ونظري تنتظم وفقه. وعن هذه الإشكالية المركزية تتفرع مجموعة من الأسئلة التي يمكن إجمالها في الآتي:

- ما هو الأساس النظري والفكري للأنظمة الداخلية للبرلمان؟
- ما هي القيمة القانونية للنظام الداخلي للبرلمان وأثرها على فصل السلط؟
- ما مدى إلزامية الأنظمة الداخلية للبرلمان وما حدودها؟
- من يملك السيادة في وضع النظام الداخلي للبرلمان وهل هي مطلقة أم محدودة؟

وتأسيسا على ما سبق، ناسب تقسيم هذا الورقة البحثية إلى محورين اثنين، يخص المحور الأول مفهوم النظام الداخلي للبرلمان ومرجعيته الفكرية، في حين يتطرق المحور الثاني لإلزامية النظام الداخلي للبرلمان ومسطرة اعتماده.

المحور الأول: مفهوم النظام الداخلي للبرلمان ومرجعيته الفكرية

سنتطرق في هذا الفقرة لدراسة مفهوم النظام الداخلي للبرلمان وذلك وفق مقاربة متعددة الرؤى، إذ لن نقف فقط على ماهية الأنظمة الداخلية للبرلمان كما تم إقرارها من قبل والأكاديميين المختصين فقط، بل سنعمل على الانفتاح على تصور القضاء الدستوري لهذا المفهوم وكيف عالجه محاولين في نهاية الأمر. كما أن هذا الفقرة ستبحث في الأساس النظري والمرجعية الفكرية التي يقوم عليها مفهوم النظام الداخلي للبرلمان والمتمثلة أساسا في فلسفة العقلنة البرلمانية وأثر هذه الأخيرة على الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية.

الفقرة الأولى: تعريف الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية

إنّ أول مهمة تنتظر الباحث في دراسته لأي موضوع أو مادة علمية والبحث فيها والتنظير لها، هي تحديد المفاهيم وتأصيلها، ذلك أن الاتفاق على المفاهيم هو أحد الشروط الأساسية لقيام معرفة منظمة ومنضبطة، بل هو أحد الشروط الرئيسية للاتفاق حول مجال معين. كما أن للمفاهيم أهمية خاصة في تكوين العلوم وبناء التخصصات المعرفية، وكثيرٌ من المناقشات والخلافات في العلوم ولاسيما العلوم القانونية والسياسية، مردّها إلى إهمال ضبط المفاهيم بصورة متقنة لتحديد

أبعادها تحديدا دقيقا[1]، ولعل ما يجعل التحديد المفاهيمي أكثر دقة بشكل متفق عليه هو قيامه على معايير منضبطة تشمل مختلف العناصر التي يتأسس عليها المفهوم. والأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية من المفاهيم التي تعددت تعريفاتها وتباينت المنطلقات المعيارية التي تحاول تحديد ماهيته، إذ نجد من بين التعريفات الأكثر شيوعا، تلك التي تعتمد المعيار الشكلي في مقاربة مفهوم النظام الداخلي للبرلمان، إذ تنطلق من تحديد الجهة التي صدر عنها النظام الداخلي للبرلمان والشكل الذي صدر به والإجراءات المتبعة في إصداره وتعديله[2]. حيث يعرف المعجم الدستوري النظام الداخلي للمجالس البرلمانية بأنه ذلك "القرار الذي تصوت عليه الجمعية المعنية، ويتضمن مجموعة من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمالها، وتأليف أجهزتها ومهامها، ويشتمل على تدابير ذات طابع داخلي كنمط التعيين أجهزة الجمعية النيابية، وانضباط المداولات، ووقت الكلام، ووضع إجراءات يجب إتباعها لحسن انتظام المناقشات، وأنماط التصويت مثلا، وكذلك أحكام تتعلق بالسلطات العامة الأخرى"[3]، ويعرفه كل من Pierre Avril وJean Gicquel بأنه "توصية يتخذها المجلس المعني ويصادق عليها وفقا للمسطرة العادية (إيداع مقترح قرار، الدراسة في اللجنة المختصة، والمصادقة في الجلسة العامة)"[4]، ويعرفه اليحياوي على أنه "مجموعة إجراءات وكيفيات عمل المجلس النيابي ومجموع الضوابط والقواعد التي تمكنه من ممارسة الاختصاصات الممنوحة له بمقتضى الدستور وتنظيمها"[5]، وتم تعريف النظام الداخلي للبرلمان أيضا بكونه "قرار يحدد طرق وقواعد العمل الداخلي التي يجب احترامها في سير المجلس"[6]. غير أن هذا المعيار الشكلي الذي يدرج النظام الداخلي ضمن خانة التدابير الداخلية بشكل يتقاطع مع مقتضيات أخرى لا يمكننا من تحديد ماهية النظام الداخلي للبرلمان بدقة وترد عليه مجموعة من الاعتراضات، ولذلك ذهب الفقه والقضاء إلى اعتماد المعيار الموضوعي في تعريف الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية وذلك لتفادي النقص الذي يعتري المقاربة الشكلية. على هذا الأساس يعرف Paul Bastid النظام الداخلي للمجالس البرلمانية بأنه "القانون الداخلي لنفس المجلس الذي وضعه، باعتباره فرعا من السلطة التشريعية، وإنما باعتباره مؤسسة مستقلة لها سلطة التنظيم وتتوفر تجاه أعضائها على سلطة التأديبية"[7]، وعرفه بعض الفقه على أنه "قواعد داخلية لتنظيم العمل داخل المجالس لمؤسسات نيابية تحتوي على مجموعة من القواعد الحاكمة لقيام الأعضاء لممارسة مهامهم النيابية الرقابية والتشريعية"[8]، وقال بعضهم أن النظام الداخلي للمجالس البرلمانية "هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لسير العمل بالمجلس"[9]، وأشار كل من Jean Gicquel وPierre Avril إلى أن موضوع الأنظمة الداخلية للبرلمان يتحدد في تنظيم السير الداخلي للمجالس، والمساطر المتبعة في مداولاتها وانضباط أعضائها"[10]. وقد أقرتSofie de Cacqueray أن تعريف الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية وفقا للمعيار الشكلي الذي يتمثل في "كونها مجموعة توصيات مصادق عليها من قبل كل مجلس ولا تخضع للإصدار"، لا يمكّن من تحديد طبيعتها بدقة، ذلك أن النظام الداخلي للبرلمان، من حيث موضوعه وطبيعته، لا يمكن أن يوضع قرينا لطبيعة دستورية أو تشريعية أو تنظيمية، وعليه خلصت إلى أنه يستحيل القول بالتعريف الشكلي للأنظمة الداخلية للبرلمان، لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تقارن بالقوانين الدستورية والقانونية أو التنظيمية ما دامت لم يصادق عليها بنفس المسطرة، كما أن تسميتها تمنع من مقارنتها بالأنظمة الإدارية[11]. وقد حاول عدد من الفقه أن يجمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي في تعريف الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، حيث عرفه Yves Guchet بأنه "يتكون من المقتضيات المعتمدة من طرفها، والتي تتعلق بكيفية تنظيمها وتسييرها وانضباطها الداخلي[12]"، وذهب علي الصاوي إلى تعريف النظام الداخلي بكونه مجموعة من القواعد التي تتعلق بهيكل عمل المجلس، أجهزته الرئيسية، ويرصد حقوق الأعضاء وواجباتهم، وترسيم سبل ممارسة المهام البرلمانية المختلفة"[13] .

أما القضاء الدستوري الفرنسي، فقد عرف الأنظمة الداخلية للبرلمان بأنها "مجموع التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية تتعلق بسير المجلس والنظام بداخله"[14]، وهو ما يفيد أن القضاء الدستوري الفرنسي خالف الفقه، إذ لم يعتمد على المعيار الشكلي واكتفى فقط بالمعيار الموضوعي في تعريفه للأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية. في حين عرف القضاء الدستوري المغربي الأنظمة الداخلية للبرلمان بتعريفات متعددة، وذلك راجع لتعدد القرارات/المقررات الصادرة في هذا الشأن. ففي مرحلة الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى عرّف أول مقررين الأنظمة الداخلية للبرلمان بأنها "مجموعة مقتضيات داخلية متعلقة بتسيير المجلس ترمي إلى تقييد أعضائه وحدهم"[15]، وفي مقررين آخرين تم تعريفه على أنه "مقتضيات تدخل في نطاق التنظيم والتسيير الداخلي للمجلس"[16]. أما مرحلة المجلس الدستوري فحدد موضوع النظام الداخلي مرة في "تنظيم السير الداخلي للمؤسسة البرلمانية وطرق التداول فيها"[17]، ومرة أخرى اعتبرها "مقتضيات ترمي إلى تحديد الكيفيات والضوابط التي تمكن المجلس من تنظيم أشغاله وممارسة الاختصاصات المخولة له دستوريا"[18]. وقد حاول بعض الفقه اقتراح تعريف عام ينطبق على جميع الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، بالنظر إلى كون هذه الأخيرة هي "امتداد للإطار الدستوري والقواعد الحاكمة لعمل النظام السياسي ككل، ومن ثمة فهو مرآة للتوازنات السياسية والفكر الدستوري الذي وضعت فيه، وهو خلاصة التفاعل بين متطلبات التطوير وضرورات الاستقرار في أعمال البرلمان"[19]، أي أن وضعية الأنظمة الداخلية للبرلمان وقيمتها القانونية تختلف بحسب الأنظمة السياسية وإطارها الدستوري، لأجل ذلك لابد أن يراعى في وضع تعريف الأنظمة الداخلية للبرلمان الإطار الدستوري لنظام الحكم المعنية به.

وتأسيسا على هذا المعيار اقترح رشيد المدور تعريفا للأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية يتحدد في أنها "مجموعة من المقتضيات التشريعية المكتوبة، ذات الطبيعة الخاصة، يضعها كل مجلس برلماني ويصادق عليها وفقا للمسطرة العادية دون أن تخضع لعملية الإصدار، وتهدف إلى تدبير المجال الخاص المتعلق بكيفية تنظيم تلك المجالس وتسييرها وانضباط أعضائها، غير أنها لا يشرع في العمل بها إلا بعد التصريح بمطابقتها لأحكام الدستور"[20]، وذلك مراعاة للمقتضيات الدستورية ذات الصلة بنظام حكم المغرب، الذي ينص فصله الأول من الدستور على أنه نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية، يقوم على أساس فصل السلط، توازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. والبرلمان فيه كما ينص عليه الفصل 60 من الدستور يتكون من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه، والنظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان هو واجب الوضع ويخضع وجوبا، قبل الشروع في العمل به، لمراقبة المحكمة الدستورية، طبقا للفصلين 69 و132 من الدستور[21]. ونحن بدورنا نقترح تعريفا نروم من خلاله تحديد مفهوم الأنظمة الداخلية للبرلمان وفق المعايير التي قرّرنا آنفا، وبناء عليه نقول: "أن النظام الداخلي للبرلمان هو مجموع المقتضيات القانونية المكتوبة والخاصة، يوضع من قبل المجلس البرلماني المعني به، ويصادق عليه ويحيله وجوبا على القضاء الدستوري للتصريح بمطابقته لأحكام الدستور، من دون أن يتم إصداره، يكون الغرض منه تدبير المجال المتعلق بكيفية تنظيم عمل المجلس وتسييره وعلاقته بباقي المؤسسات الدستورية وانضباط أعضائه وممارستهم للاختصاصات المنوطة بهم". وتجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية تكتسي أهمية بالغة تجعل من مسألة وضعه ضرورة لا غنى عنها، هذه الأهمية مرتبطة بمجموعة من المحددات التي يمكن إجمالها في الآتي:[22]

- الأنظمة الداخلية ضرورة تنظيمية للقيام بتسيير وضبط الإجراء في البرلمان؛

- الأنظمة الداخلية ضرورة تشريعية لرسم طريقة قيام البرلمان بمهامه؛
- الأنظمة الداخلية ضرورة لحماية الأقليات البرلمانية من تعسف الأغلبية.

الفقرة الثانية: المرجعية الفكرية للأنظمة الداخلية البرلمانية

يقوم العمل البرلماني على مرجعية فكرية ونظرية تبرز بشكل جلي من خلال النظر في مختلف المقتضيات القانونية ذات الصلة بالسلطة التشريعية، سواء تلك الواردة في الوثيقة الدستورية أو القوانين التنظيمية أو الأنظمة الداخلية للبرلمان، ذلك أن مجموع هذه المقتضيات تشكل فلسفة في الحكم الغرض منها حصر مجال تدخل المجالس البرلمانية ومراقبة أعمالها بما فيها وضع الأنظمة الداخلية للبرلمان، هي فلسفة تأسست في التجربة الفرنسية تحت مسمى "العقلنة البرلمانية Le parlementarisme rationalisé "، هذه الأخيرة تم تعريفها على أنها "مجموعة من الآليات الدستورية التي تهدف إلى ضمان استقرار السلطة التنفيذية"[23]، أو هي "تقليص عمل البرلمان على مستوى مراقبة الحكومة والوظيفة التشريعية، في مقابل تقوية مركز السلطة"[24]. وقد ظهرت هذه الفلسفة باعتبارها تمنع هيمنة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية مع الجمهورية الفرنسية الخامسة سنة 1958، وذلك على يد كل من شارل ديغول وميشال دوبري، بعد تجربتي الجمهورية الثالثة والرابعة اللتين شهدتا عدم استقرار في الحكومات المتعاقبة لكثرة أزماتها ما أدى إلى إنهائها، بسبب هيمنة البرلمان على السلطة التنفيذية.[25] ولئن كانت فلسفة العقلنة البرلمانية قد كرست لمرحلة الاستقرار المؤسساتي في فرنسا ما بعد 1958، فإن ذلك جاء على حساب السلطة التشريعية، حيث كان من بين نتائجها على العمل البرلماني أن المساطر أدت إلى تحجيم دور البرلمان، وهذا ما يؤكد أن إقامة الاستقرار على مستوى المؤسسات لا يفيد بالضرورة أنه تم إقرار التوازن بينها، ولهذا طرح بعض الباحثين[26] سؤالا عن الكيفية التي يمكن بموجبها أن يستعيد البرلمان مكانته دون الإخلال بالتوازنات الكبرى للمؤسسات السياسية للجمهورية الخامسة، بالنظر إلى أن بناء الأغلبيات القارة كان على حساب اللاتوازن بين مختلف القوى السياسية المتمثلة في البرلمان، لذا كيف يمكن التوفيق بين الحق المشروع للمعارضة في التعبير واحترام أولوية الأغلبية؟[27]. وفي محاولة للجواب على هذا التساؤل يقولHenri Jozefowiez: إن المراجعة الدستورية الأخيرة أرادت بدون نزاع إعادة تثمين مكانة البرلمان ضمن المؤسسات. ثم إنها المرة الأولى التي تهتم فيها مراجعة دستورية بهذا الشكل بمسألة التوازن بين السلط العمومية، ذلك أن المشرع الدستوري لسنة 2008 لم يتردد في إعادة النظر في بعض مقاربات نص الوثيقة الدستورية.[28] وتبقى أبرز تجليات هذه العقلنة البرلمانية التي تحد من تغوّل البرلمان وكبح الأغلبية الحاكمة وردعها عن إحداث تغييرات تمس بالتوازن السياسي، هي إنشاء المجلس الدستوري. حيث أوكل المشرع الدستوري الفرنسي للمجلس الدستوري مهمة الرقابة الدستورية السابقة والإجبارية بالنسبة للقوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للبرلمان (الجمعية الوطنية-مجلس الشيوخ)، والرقابة الدستورية الاختيارية بالنسبة للقوانين العادية، وهذه الأخيرة أصبحت بعد تعديل الدستور سنة 2008 سابقة ولاحقة، وذلك عن طريق دعوى الدفع بعدم الدستورية[29]. وهذا كله من أجل ضبط القوانين المعمول بها، وبالتالي فإن إمكانية مخالفة التشريعات لما جاء به الدستور تبقى مستحيلة[30]، ومنه تميزت وظيفة التشريع في ظل العقلنة البرلمانية والمرجعية الدستورية الحديثة بفهم جديد للظاهرة القانونية ووظيفة القاعدة القانونية، الأمر الذي أدى إلى اقتسام الاختصاص التشريعي بين الحكومة والبرلمان في إطار فهم مرن لمبدأ فصل السلط، وبالتالي رفض فكرة "البرلمان المشرع الواحد" وإقرار ما يمكن تسميته "المشرع المتعدد" من خلال جعل الحكومة مشاركة في عملية التشريع. وفي نظر بعض الفقه[31] فإن هذه الفلسفة هي التي جعلت الدستور المغربي يتنبأ، على غرار الأنظمة البرلمانية الحديثة، بضرورة التنصيص على جهاز يتولى مهمة

تطبيق فصل السلط، بالفصل فيما قد ينشب من نزاع في الاختصاص بين تلك السلط لتحقيق التوازن والاستمرارية. ولئن كان خضوع القوانين للرقابة الدستورية أمرا واضحا، فإن الأمر يختلف بالنسبة للأنظمة الداخلية للبرلمان، باعتبار هذه الأخيرة من ناحية مبدئية مجموعة قواعد تنظيمية، ولعل هذا ما يفسر سبب اختلاف التجارب المقارنة في أسباب إخضاعها للرقابة الدستورية. في هذا السياق يذهب الفقهاء إلى القول أنه بالنظر إلى كون النظام الداخلي للمؤسسة التشريعية ينظم سير عمل مؤسسة دستورية ذات أهمية خاصة في النظام السياسي، تكون له تأثيرات سياسية كبرى، لدرجة عدّه البعض دستورا بشكل آخر وامتدادا له وتفسيرا له، إذ أن طبيعته الدستورية تجاوز البعد التنظيمي، حيث يقول Michel Dubré: "كل ما يهم المسطرة التشريعية، كل ما يهم العلاقات بين المجالس، كل ما يهم علاقة المجلس والحكومة يدخل ضمن دائرة القرارات التي تجاوز البعد التنظيمي الصرف، إنها قرارات ذات طبيعة دستورية، تؤثر على وظائف المؤسسات، ما يجعل الطابع الدستوري للنظام الداخلي واضحا للغاية"[32]. وبالتالي فإن وضع الأنظمة الداخلية للبرلمان وتأويلها يمكن أن يكون مدخلا لمجاوزة أحكام الدستور ومبادئه، فالنظام الداخلي والتأويلات التي تعطى له يشكلان نوعا من القانون الموازي لقانون الدستور.

على هذا الأساس نصت الدساتير المقارنة على ضرورة أن تضع البرلمانات أنظمتها الداخلية التي تحدد كيفية تنظيمها الداخلي وتسيير مداولاتها، مع أنها نصت على اختصاص البرلمان في وضع نظامه الداخلي الخاص به وتعديله، إلا أن بعضا منها قيدت هذا الاختصاص، في إطار العقلنة البرلمانية، بضرورة إخضاع النظام الداخلي للبرلمان حال وضعه للرقابة الدستورية[33].

أما على مستوى التجربة المغربية، فإن البرلمان فيها يختلف عن نظيره الفرنسي لاسيما فيما يخص تبني فلسفة العقلنة البرلمانية، إذ أن البرلمان في فرنسا ارتبطت نشأته بمواجهة الملكية وانتزاع السلطة من يدها، إلى أن تم تقييده في سياق ضمان استقرار المؤسسات وتجاوز الهيمنة التي طبعت العلاقة بينها وبين الحكومة، في حين أن البرلمان في المغرب ولد معقلنا منذ أول دستور لسنة 1962، هذا الأخير الذي نص بعض الفقه على أنه "وضع من قبل الملك وبعد تجديدا للبيعة"[34]، ومما يميز البرلمان المغربي عن غيره من البرلمان في التجارب المقارنة كونه يفتقر إلى إرث تاريخي يجعل منه مكانا للسلطة والتمثيل، ولم يعرف عصرا ذهبيا يسيطر فيه على الحكومات قبل تكبيله بتقنيات العقلنة البرلمانية، ما حدى بالعديد من الباحثين إلى القول أن البرلمان المغربي ولد معقلنا.

وهذا الملاحظة ليست فقط استنتاجا يمكن التوصل إليه بالبحث والتحليل بل هو هدي ونهج لطالما أشارت له الخطابات الملكية إما بشكل ضمني وإما بشكل صريح، ولعل من أبرز الأمثلة على هذا الأمر الذي يتضح فيه التوجه نحو إرساء قواعد وتقنيات العقلنة البرلمانية ما جاء في خطاب الملك بشأن عرض مشروع الدستور الحالي على الاستفتاء بتاريخ 17 يونيو 2011، حيث قال: "وأما الدعامة الثانية فتتجلى في تكريس مقومات وآليات الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي، في أسسه القائمة على مبادئ سيادة الأمة، وسمو الدستور، كمصدر لجميع السلطات، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وذلك في إطار نسق دستوري فعال ومعقلن جوهره فصل السلط، واستقلالها وتوازنها، وغايته المثلى حرية وكرامة المواطن"[35]. وهذا التوجه هو ما تمت ترجمته على مستوى الوثيقة الدستورية، إذ أتت مقيدة بتقنيات العقلنة البرلمانية على الرغم من أنها شهدت نوعا من التخفيف في هذه القيود بالمقارنة مع التجارب الدستورية السابقة[36]، حيث يمكن إجمال تجليات هذه الفلسفة في أربع محددات كبرى:

1. دسترة المقتضيات التنظيمية للعمل البرلماني؛

2. إحالة تحديد مجموعة من مقتضيات النظام الداخلي للبرلمان على قوانين تنظيمية؛

3. وجوب وضع الأنظمة الداخلية للبرلمان؛

4. خضوع الأنظمة الداخلية لمراقبة الدستورية القبلية.

المحور الثاني: إلزامية النظام الداخلي للبرلمان ومسطرة اعتماده

يعد النظام الداخلي للبرلمان مجموع التدابير والقرارات التي ترجع إلى المجال الخاص بالمجلس البرلماني، أي التدابير ذات الطبيعة الخاصة والداخلية المتعلقة بسير المجلس وضبط النظام داخله، ذلك أنه يؤدي نفس الوظيفة التي تؤديها القواعد الدستورية والتنظيمية المتمثلة في ضبط العلاقات بين الفاعلين السياسيين، بهدف تحقيق التوازن بينهم وضمان حقوق الأقليات البرلمانية، إضافة إلى أنه يحدد الواجبات ويبين المخالفات، فهو بالتالي بمثابة قانون ذاتي يفترض أن البرلمان تعهد باحترام أحكامه. فإذا كان النظام الداخلي بهذه الصورة فما هي قيمته القانونية وما مدى إلزاميته (الفقرة الأولى)، وكيف يتم وضعه وما مسطرة اعتماده وتعديله (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: النظام الداخلي للبرلمان: قيمته القانونية ومدى إلزاميته

يشكل النظام الداخلي للبرلمان امتدادا للدستور والقواعد المؤطرة لاشتغال النسق السياسي، إذ يعتبره البعض مرآة للتوازنات السياسية والفكر الدستوري الذي وضعت فيه، وهو خلاصة التفاعل بين متطلبات التطوير وضرورات الاستقرار في أعمال البرلمان[37]، باعتباره ذو طبيعة متحركة يتفاعل مع المتغيرات السياسية والدستورية، مما يجعله مرنا قابلا للتغيير والتعديل.

في هذا السياق نص المشرع الدستوري المغربي في الفصل 69 من الدستور على أن يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام الدستور. يستفاد من هذا الفصل أن العمل بالنظام الداخلي للمجلس البرلماني يتوقف على تصريح المحكمة الدستورية يقضي بمطابقة مقتضياته لأحكام الدستور، وهنا نستحضر سؤالا أثاره الفقه حول مرتبة النظام الداخلي للبرلمان في هرمية القواعد القانونية لاسيما في التطبيق المغربي، إذ على الرغم من أن الاتفاق حاصل على مستوى الدستور والقوانين التنظيمية التي تحتل على التوالي المرتبة الأولى والثاني في هذه الهرمية، فإن الخلاف لازال قائما بشأن مرتبة النظام الداخلي ضمن هرم القواعد القانونية. فبعض الفقه يذهب إلى اعتبار النظام الداخلي للبرلمان يأتي في مرتبة ثالثة بعد الدستور والقوانين التنظيمية من حيث كونه يكتسي طبيعة دستورية، في حين يرى آخرون أن النظام الداخلي للبرلمان يحتل نفس مرتبة القانون العادي إذ له قوة القانون ويوازيه، أما أصحاب الرأي الثالث فيضعون النظام الداخلي للبرلمان في مرتبة أدنى بعد القوانين العادية، غير أن الإشكال الذي تحيلنا عليه هذه التصنيفات لقيمة ومرتبة النظام الداخلي للبرلمان هو نطاقه، إذ يطرح سؤال بهذا الصدد يتمثل في تحديد نطاق الأنظمة الداخلية للبرلمان في الحالات التي يصير فيها، بموجب الدستور، نصا تطبيقيا لهذا الأخير، هل نكون بصدد نص مطلق أم مقيد؟ على هذا الاعتبار ذهب عدد من الفقه إلى القول بأن النظام الداخلي للبرلمان ليس له الصفة القانونية ولا قوته، بل هو نص ذو طابع خاص جدا، وتبعا لذلك يضعه خارج التصنيف أو التسلسل الكلاسيكي للقوانين، إذ لا فائدة من البحث عن وضع للنظام الداخلي للبرلمان ضمن هرمية القواعد القانونية.

تتأسس القيمة القانونية للأنظمة الداخلية للبرلمان على كونه ذو طابع خاص، يجعله محتلا لمكانة تختلف باختلاف النص الذي يقارن به، فالنظام الداخلي للبرلمان تستند منزلته بالنسبة للدستور في كونه يعتبر جزء متمما له دون أن يحتل نفس المرتبة والمكانة والسمو الذي يحتله الدستور[38]، ذلك أن المقتضيات الدستورية تأتي مجملة تنأى عن التفصيل، ولهذا أكد المشرع الدستوري على وضع النظام الداخلي الذي يفترض أن يفصل ما أجمله النص الدستوري، وتبعا لذلك فإن الأساس الدستوري والاختصاصات الموكولة للأنظمة الداخلية للبرلمان التشريع فيها، بموجب الدستور، يمنحها طبيعة النصوص التطبيقية للدستور. وهذه الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها النظام الداخلي للبرلمان تتواءم مع كونه ينظم سير مؤسسة دستورية ذات أهمية بالغة في النظام السياسي، إذ تكون له تأثيرات سياسية كبرى، لأن النظام الداخلي للبرلمان والتأويلات التي تعطى له يشكلان نوعا من القانون الموازي للقواعد الدستورية[39]، وهذا ما أكده الوزير الأسبق الفرنسي Michel Debré في معرض حديثه عن مبررات تدخل الحكومة في المناقشة الخاصة بالنظام الداخلي للمجلس سنة 1959، حيث قال كل ما يهم مسطرة التشريع، وكل ما يهم العلاقات بين المجالس، كل ما يهم العلاقة بين المجلس والحكومة يكون من مقتضيات تجاوز الطبيعة التنظيمية بحد ذاتها، إذ هي مقتضيات ذات نفس دستوري تؤثر على وظائف المؤسسات، وعليه فالنظام الداخلي للبرلمان ذو خاصية دستورية بارزة[40]. ولعل هذا ما جعل المجلس الدستوري الفرنسي يذهب في نفس الاتجاه للقول بأن الأنظمة الداخلية للبرلمان ليست لها قيمة دستورية في حد ذاتها لكنه يخضعها للرقابة الدستورية كما نص على ذلك الفصل 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958. وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع الدستوري المغربي، حيث أقر في الفصل 69 من الدستور على سمو الدستور على باقي القواعد القانونية الأخرى، حيث نص على أن يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور، فهو بالتالي يقر للبرلمان حق وضع نظامه الداخلي غير أنه يقيد العمل به بضرورة خضوعه لمراقبة المحكمة الدستورية، وعليه فإن الأنظمة الداخلية للبرلمان على الرغم من كونها ذات خاصية دستورية إلا أنها تظل دون مرتبة الدستور الذي يعد ضابطا لها ورقيبا عليها.

إن هذه الإلزامية في إحالة الأنظمة الداخلية للبرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبة مدى مطابقتها لأحكام الدستور، تضع الأنظمة الداخلية للبرلمان في مرتبة واحدة مع القوانين التنظيمية، إذ تشترك هذه الأخيرة مع الأنظمة الداخلية للبرلمان في وجوب إخضاعها للرقابة الدستورية، حيث نص الفصل 132 من الدستور على أنه تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مدى مطابقتها للدستور، وسند ذلك أن كلا منهما أحال عليه الدستور بيان ما أجمله هذا الأخير لاسيما فيما يتعلق بالقانون البرلماني. إن الطبيعة الدستورية التي يكتسيها كل من القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للبرلمان تجعل منهما خاضعين للرقابة الإجبارية القبلية، غير أن السؤال الذي يطرح ها هنا، هو ما أثر ذلك على تحديد المرتبة القانونية لهما في هرم القواعد القانونية؟ إن الجواب عن هذا السؤال يقتضي التأمل في المسطرة التي يتم بموجبها وضع كلا النصين، ذلك أن القوانين التنظيمية على الرغم من أنها تشترك مع الأنظمة الداخلية للبرلمان في وجوب إخضاعها لرقابة القضاء الدستوري، فإنها تتميز عن الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية من حيث مسطرة اعتمادها، حيث تعتبر المسطرة التشريعية التي يتم إقرار القوانين التنظيمية بموجبها أكثر تعقيدا من تلك المعتمدة في وضع الأنظمة الداخلية للبرلمان، إضافة إلى أن القوانين التنظيمية تتميز بكونها تخضع لعملية إصدار الأمر بالتنفيذ الذي يقوم به رئيس الدولة، إذ ينص الفصل 50 من الدستور على أن الملك يصدر الأمر بتنفيذ

القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ إصداره.

في هذا السياق يرى رشيد المدور أن مبدأ تدرج القواعد القانونية الشكلي، الذي يرتكز على معيارين متدرجين: الأول مرتبة السلطة التي أصدرت القاعدة القانونية، والثاني الإجراءات المتبعة في اتخاذ تلك القاعدة، وعليه فإن اتحدت مرتبة السلطة ينظر إلى الإجراءات من حيث تعقيدها أو بساطتها، فالقاعدة التي تصدر وفقا لإجراءات أشد تعقيدا هي الأعلى مرتبة من غيرها[41]. مما يفيد أن الأنظمة الداخلية للبرلمان وإن اشتركت مع القوانين التنظيمية في الخاصية الدستورية، واتحدت في الجهة التي أصدرت كلا منهما (السلطة التشريعية وإن كان ذلك بشكل جزئي)، واتفقت من حيث خضوعهما للرقابة الدستورية، فإن الإجراءات المتبعة لإقرار القوانين التنظيمية تظل أكثر تعقيدا من تلك المتبعة في اعتماد الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، فبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 85 من الدستور التي تنص على أنه لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84، وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور، غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت عليه يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب. وتأكيدا لهذا التوجه يعتبر بعض الفقه أن النظام الداخلي للبرلمان على الرغم من كونه يعد ذا طبيعة دستورية لأنه ينظم جانبا من النظام السياسي للدولة، فإنه يبقى القانون الداخلي الأقل منزلة من القوانين التنظيمية باعتبار أن الدستور لم يجعله ضمن القوانين التي أوردها على سبيل الحصر. ذلك أن القوانين التنظيمية وفق المفهوم الشكلي هي التي يقرر الدستور بأنها كذلك[42]. وهذا التوجه الذي أقررناه هو ذات التوجه الذي كرسه اجتهاد القضاء الدستوري، حيث لم يقتصر في مراقبته لمدى مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور على هذا الأخير، بل تعداه لتشمل المطابقة كل القوانين التنظيمية المنبثقة عن الدستور[43].

وعليه فإن منزلة النظام الداخلي للبرلمان في سلم تدرج القواعد القانونية، في مرتبة أدنى من القوانين التنظيمية. إن النقاش النظري بشأن مرتبة الأنظمة الداخلية للبرلمان، لاسيما بالنسبة للقوانين العادية، يجد مبرره في عدد من الاعتبارات، أولها، أن الأنظمة الداخلية للبرلمان كانت في السابق تسمى بالقانون الداخلي وهو ما يطرح سؤال الفرق بينه وبين باقي القوانين، حيث أن العمل بهذا المصطلح استمر إلى حدود سنة 1995 التي سيذهب فيها القضاء الدستوري إلى تغيير المصطلح إلى النظام الداخلي. وثانيها، أن الاجتهادات الصادرة عن القضاء الدستوري تتسم بنوع من الاضطراب، فهي تارة لا توضح مكانة النظام الداخلي للبرلمان بالنسبة للقانون العادي[44]، وتارة أخرى تقر صراحة بأن النظام الداخلي للبرلمان يأتي في مرتبة أدنى من القانون العادي[45]، أما الثالثة، فهي تتحدد في أن الأنظمة الداخلية للبرلمان تحال إجباريا وبشكل قبلي على القضاء الدستوري لمطابقتها لأحكام الدستور، في حين أن القوانين العادية لا يتم إحالتها إلا بشكل اختياري، والرابعة، أن المشرع الدستوري لم يحسم بشكل صريح في مسألة مرتبة النظام الداخلي للبرلمان بالنسبة للقوانين العادية، فعلى خلاف ما ذهب إليه أستاذنا الفقيه رشيد المدور من كون الفقرة الأخيرة من الفصل 10 من دستور 2011 تضمنت ما يشكل جوابا حاسما يقطع دابر كل خلاف بهذا الشأن، حيث إن هذا الفصل لما حدد الحقوق التي يضمنها الدستور للمعارضة للنهوض بمهامها على الوجه الأكمل في العمل البرلماني والحياة السياسية، نصت الفقرة الأخيرة على أن كيفيات ممارسة فرق المعارضة لتلك الحقوق تحدد بموجب نصوص تشريعية، وقد رتب المشرع هذه النصوص ترتيبا بحسب درجتها في سلم القواعد القانونية، فذكر القوانين التنظيمية أولا، والقوانين العادية ثانيا والأنظمة

الداخلية للبرلمان في المرتبة الأخيرة[46]، غير أنه بالعودة إلى النص الدستوري، نجده يستعمل عبارة "أو" ولم يستعمل عبارة "ثم"، ومعلوم أن "أو" لا تفيد الترتيب بقدر ما تفيد التخيير، ولو أن المشرع الدستوري أراد أن يرتبها من الأول للثاني لاستعمل "ثم" عوض "أو".

على هذا الأساس فإن تحديد مرتبة النظام الداخلي للبرلمان أمر صعب، لاسيما إذا استحضرنا أن بعض الفقه يرى عدم جدوى البحث في مرتبته إذ لا يحوز قوة القانون ولا صفته[47]، ذلك أن القرارات ذات الطبيعة الداخلية لا تأخذ وضعها إلا باعتبار خضوعها لا باعتبار سلطتها على قواعد أدنى منها. ولا يبقى لنا في هذا الصدد، إلا التشبث ببعض القرارات الصادرة عن القضاء الدستوري التي تضع الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية في مرتبة أدنى من تلك التي تحتلها القوانين العادية، مع عدم أخذها على إطلاقها، إذ أن معظمها صدر قبل المراجعة الدستورية لسنة 2011، وأما بعد هذه المراجعة، فلا يكاد يوجد نص حاسم للنقاش حول تراتبية الأنظمة الداخلية للبرلمان بالنسبة للقوانين العادية سوى نص واحد عام هو الفصل 6 من دستور 2011، الذي ينص على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. وحتى هذا المقتضى يختلف في تفسيره بين المعنى الضيق والتفسير الواسع لمصطلح القانون.

وبغض النظر عن مكانة الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية وتراتبيتها بالنسبة للقوانين العادية أو حتى غيرها، فهي تتمتع بقوة ملزمة لكل من أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين باعتبارهما المخاطبين بهذه الأنظمة الداخلية أولا وملزمة لمن يفدون على المجلسين من زوار وصحفيين وموظفين وأعضاء الحكومة، وهي من أهم خصائص القاعدة القانونية (الإلزام)، إذ أن النظام الداخلي منوط به تحديد كيفيات وضوابط تفعيل عدد من أحكام الدستور الواردة في فصوله 10 و61 و68 و69 و174، الأمر الذي يمنح النظام الداخلي طبيعة النص التطبيقي للدستور، وهذا ما يؤكد على الطبيعة القانونية لمقتضيات الأنظمة الداخلية للبرلمان، بالنظر إلى كونها ملزمة للمخاطبين بها، وقد أكد القضاء الدستوري هذه الطبيعة القانونية الملزمة لمقتضيات الأنظمة الداخلية للبرلمان في مقرر الغرفة الدستورية عدد 1 بأنها مقتضيات داخلية متعلقة بتسيير المجلس ترمي إلى تقييد أعضائه وحدهم[48]. وحيث أننا بينا في بداية هذه الدراسة أن الأنظمة الداخلية للبرلمان تعد بمثابة قانون داخلي يتم التعهد ضمنا باحترام أحكامه بمجرد إقراره بالتصويت من قبل البرلمان، فهذا يمنحه قيمة دستورية تجعل العمل بمقتضياته أمرا قانونيا ملزما لكافة المخاطبين به الذين عليهم الامتثال له، سواء كانوا أغلبية أو معارضة، أعضاء أو وافدين على المجلس كأعضاء الحكومة والزائرين، وبالتالي فالإجراءات والتدابير المتخذة في حدود المجلس والتي سنتها الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، تعتبر قواعد قانونية مقترنة بجزاء، وعلى سلطات المجلس أن تضمن تطبيقها[49]. وإذا كانت إلزامية الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية واضحة بالنسبة للمخاطبين بها، فإن هذه الأنظمة الداخلية تطرح علامة استفهام بالنسبة لمدى الزاميتها للمجالس اللاحقة، لاسيما وأن الفصل 69 من الدستور ينص على أن يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام الدستور، فهل هذا النص يفيد أن المجلس ملزم بوضع نظام داخلي جديد في بداية كل فترة تشريعية جديدة، أم يفيد أن النظام الداخلي الذي وضعه المجلس وأقره بالتصويت وتم التصريح بمطابقته لأحكام الدستور ملزم للمجالس اللاحقة؟

ويستمد هذا السؤال مشروعيته من كون البرلمان يشهد في كل ولاية تشريعية حالة فراغ طويلة تبتدئ من يوم تشكيل لجنة إعداد المسودة الأولى لمشروع النظام الداخلي للمجلس، مرورا بمراحل عرضه على اللجنة المختصة والدراسة والتصويت

عليه في الجلسة العامة وإحالته على القضاء الدستوري، وصولا إلى دراسة قرار المحكمة الدستورية والنظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال تعديلات من أجل الملاءمة مع هذا القرار، ومن ثمة إحالتها على القضاء الدستوري، فيظل المجلس المعني طوال هذه الفترة بدون نظام داخلي إلى حين اعتماده نظاما داخليا آخر[50]. والسبب في استمرار حالة الفراغ التشريعي التي شهدها البرلمان غير ما مرة، هو الاعتقاد بأن النص الدستوري يفيد ضرورة وضع نظام جديد لكل فترة تشريعية، والجدير بالذكر أن الفصل 69 صيغ بعبارة غير قطعية من حيث دلالتها، ما يفتح الباب أمام تعدد القراءات وتبينها. حيث يذهب خالد السموني إلى أنه ينبغي على نواب الأمة أن يضعوا نظامهم مباشرة بعد تشكيل المكتب المسير للمجلس وانتخاب رئيسه بناء على أن النظام الداخلي السابق وضعه المجلس المنتهية مهامه، وبما أن النظام الداخلي نظام خاص بالنواب، فإنه يحق لنواب المجلس الحالي وضع نظام يتلاءم وطريقة العمل البرلماني التي يريدون السير عليها، وقد تكون مختلفة عن الطريقة التي أرساها النواب السابقون[51]، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه إدريس الشرادي، حيث يقول أن كل الدساتير التي عرفها المغرب نصت على أن يضع مجلس النواب في بداية أعماله من السنة الأولى التشريعية قانونه الداخلي بنفسه ويصادق عليه بالتصويت[52]. بل إن خالد السموني ذهب إلى نفي الصواب عن الرأي القائل باستمرارية العمل البرلماني بما أن المؤسسة البرلمانية تتجدد كل ست سنوات عن طريق الانتخاب على حد قوله. والمتأمل في هذه الاعتبارات التي تندرج ضمن التفسير الضيق للنص الدستوري، يجد أن فيها نظر، ذلك أن ما أفاد به خالد السموني من نفي الاستمرارية لمجرد تجدد الانتخابات كل ست سنوات لا تنفي عن القرارات الصادرة عن المجلس استمرارية العمل بها سواء التي تأخذ طابع القانون أو تلك التي تدخل ضمن النظام الداخلي للبرلمان، أما ما أورده إدريس الشرادي فهو لا يعدو أن يكون تقريرا لما جرى به العمل في السابق مع أن قوله أن جميع الدساتير نصت على أن يضع المجلس في بداية أعماله من السنة الأولى التشريعية قانونه بنفسه، غير وارد في الدساتير.

في حين يرى أصحاب الاتجاه الثاني، أن المشرع الدستوري حين نص على أن يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، لكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام الدستور، إنما أراد التنصيص على سيادة البرلمان في وضع نظامه واستقلاليته واختصاصه في ذلك، وعلى ضرورة وجود نظام يبين طريقة سير العمل داخل المجلس وأسلوب ممارسة العمل البرلماني، ثم على أن إقراره بالتصويت يلزم كافة الأعضاء، إضافة إلى أنه يتم إخضاعه للرقابة الدستورية قبل بدأ العمل به. وعليه فإن النص ليس فيه ما يفيد أن المجلس ملزم عند بداية كل ولاية تشريعية بوضع نظام جديد أو تعديل السابق، إذ أن وضع النظام الداخلي أول مرة يعد بمثابة تجسيد لإرادة المشرع الدستوري، اللهم إلا إذا حدث أن تغير الدستور بشكل جوهري يؤثر على العلاقات بين السلطات ويمس بالقواعد الخاصة بالعمل البرلماني، يكون البرلمان والحالة هذه ملزما بوضع نظام جديد يراعي التغيرات الحاصلة على مستوى الوثيقة الدستورية. وهذا الاتجاه هو ما أكده المجلس الدستوري في قرار رقم 928/13 بتاريخ 14 نوفمبر 2013، بأن النظام الداخلي لمجلس المستشارين المعروض على نظره يتعذر البت في مطابقته للدستور، لأن المجلس استثنى 82 مادة مما أحاله من مواد، وهي مواد سبق أن صرح المجلس الدستوري بأنها مطابقة للدستور ولم يجر عليها مجلس المستشارين أي تعديل. وعلل المجلس الدستوري رفضه البت في ما أحيل عليه، بأنه وإن كان لا شيء يحول دون احتفاظ مجلس المستشارين في نظامه الداخلي بعدد من مقتضيات النظام الداخلي السابق غير المتعارضة مع أحكام الدستور، فإن إحالة نظام داخلي على المجلس الدستوري، بعد دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، في شكل تعديلات على النص الأصلي ودون تضمينه النص الكامل لكافة مواده، يجعل هذا النظام لم تراع في وضعه أحكام الفصل 69 من الدستور[53]. إن اقتصار مجلس المستشارين على إحالة المواد المعدلة دون المواد التي لم يشملها التعديل من النظام الداخلي إلى القضاء الدستوري، سيكون صحيحا لو أنه

وقع في نطاق نفس الدستور الذي وضعت فيه تلك المواد المصرح بمطابقتها للدستور، أما وقد دخل الدستور الجديد حيز النفاذ، فإن المجلس ملزم بوضع نظام جديد وإقراره بالتصويت وإحالته بمجموع مواده على المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور قبل الشروع في العمل به.

وترجيحا بين الرأيين، ذهب الفقيه رشيد المدور إلى القول بأن النظام الداخلي للبرلمان الذي وضعه المجلس البرلماني السابق وفقا للشروط المنصوص عليها في الدستور، يسري أيضا على المجلس اللاحق ويلزمه، مع العلم أن لهذا الأخير الحق في مراجعته وتعديله[54]. وقد استند فيما خلص إليه على أمور عدة، نجملها في الآتي:

- النظام الداخلي للبرلمان الذي وضعه مجلس منتخب ومخول بموجب الدستور لوضعه وأقره بالتصويت وصرح القضاء الدستوري بمطابقته للدستور، يستوجب اتصاف مقتضياته بالعمومية والاستمرارية؛
- لا يجوز إلغاء قانون أو تعديله إلا وفقا لمسطرة تشريعية منصوص عليها، ما يفيد أن الاستمرارية قائمة؛
- لا يعقل أن يتم التصويت على قانون سبق أن أقره بتصويت سابق؛
- القضاء الدستوري لا يرى موجبا للبت من جديد في دستورية مواد سبق التصريح بمطابقتها للدستور إعمالا للحجية المطلقة التي تكتسيها قراراته؛
- ثم إن ما جرى به العمل من وضع نظام جديد بداية كل ولاية تشريعية غير مبرر قانونيا؛
- إضافة إلى أن التجارب المقارنة لا توجد فيها نظير لهذه الممارسة يمكن التأسيس عليه.

ولئن كان مجلس برلماني ما ملزما بوضع نظامه الداخلي الذي من الممكن أن تلزم مقتضياته حتى نفس المجالس اللاّحقة، فإنه لا يلزم المجلس الآخر، والمقصود أن كل مجلس من مجلسي البرلمان يملك سيادته الكاملة في وضع نظامه الخاص به، حيث إن كلا منهما مخول وحده بالتصويت لإقرار نظامه الداخلي. إذ نص الفصل 69 على أن يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت...؛ بالتالي فالنظام الداخلي لمجلس النواب لا يلزم مجلس المستشارين إلا في حدود الاستثناءات التي نص عليه الدستور من أن الاجتماعات المشتركة بين مجلسي البرلمان تنعقد برئاسة رئيس مجلس النواب، وكذا في الحالة الفريدة المنصوص عليها في الفصل 174 من الدستور. وعلى الرغم من أن كل مجلس له السيادة في وضع نظامه الداخلي إلا أنه يظل مقيدا بضرورة مراعاة التناسق والتكامل بين المجلسين، ذلك أن الفصل 69 من الدستور يؤكد على أنه يتعين على المجلسين في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني.

الفقرة الثانية: النظام الداخلي للبرلمان: مسطرة وضعه وتعديله

يختص المجلس البرلماني بوضع نظامه الداخلي وذلك تأكيدا لسيادته واستقلاليته في تدبير شؤونه الداخلية، وتكريسا لمبدأ فصل السلط، إذ أن وضع المجلس لنظامه الداخلي يكون أدعى للالتزام به من لدن أعضاء المجلس باعتباره يحوز حجية ملزمة. إن انفراد البرلمان بوضع نظامه الداخلي وتدبير شؤونه الداخلية يشكله مظهرا من مظاهر استقلالية السلطة التشريعية

عن التنفيذية، ذلك أنه إضفاء الاستقلالية على السلطة التشريعية رهين بانفرادها في صياغة القواعد التشريعية التي تحدد بموجبها كيفية ضبط عملها وسيره. ولهذا فإنه ينبغي على الحكومة أن تنأى بنفسها عن تقديم أي اقتراح يخص وضع النظام الداخلي أو تعديله، وهذا التوجه هو ما أكده المشرع الفرنسي حيث نصت المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية أن هذا الأخير لا يتضمن إلا التدابير والإجراءات ذات الطابع الداخلي التي تهم تسيير وقواعد الانضباط بالجمعية التي يعود إليها دون غيرها الاختصاص في هذا الشأن. وبالعودة إلى الفقرة الأولى من نفس المادة نجدها تشير إلى أن زمام المبادرة بيد أعضاء البرلمان فقط، إذ تم استعمال لفظ "مقترحات" les propositions عوض لفظ "المشاريع" les projets التي تكون بمبادرة حكومية[55].

على هذا الأساس لقيت مشاركة الحكومة في المناقشة العامة المتعلقة بالأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان الفرنسي، واحتج بعض البرلمانيين بأن النظام الداخلي للمجالس البرلمانية شأن داخلي خالص، وهو المجال الوحيد الذي بقي من السيادة البرلمانية ويجب على الحكومة أن تنأى عن التدخل في نقاشه، غير أن هذه المعارضة باءت بالفشل. في هذا الصدد يرى Michel Debré أن مناقشة الحكومة للنظام الداخلي للجمعية الوطنية، وإن كان مستغربا من البعض، فإنه ممكن قانونا وضروري سياسيا، لأنه من ناحية القانون، النظام الداخلي لمجلس برلماني، ليس مسألة هينة فمن دون شك أن النظام الداخلي يتضمن عددا من التدابير ذات الطبيعة الداخلية لا تأثير لها على مجرى الشؤون العامة وتهدف إلى الانضباط الذي هو ليس فقط حق للمجلس، وإنما واجب عليه فرضه، ولكن إلى جانب هذه التدابير، النظام الداخلي للمجالس يتضمن تدابير خارج هذا الإطار. ذلك أن ما يهم المسطرة التشريعية، كل ما يهم العلاقات بين المجالس، كل ما يهم العلاقة بين المجلس والحكومة يشكل مقتضيات تجاوز الطبيعة التنظيمية بمعناها الحدي، إنها ذات نفس دستوري، وتأثر على وظائف المؤسسات[56]. وإذا كنا نتفق مع ما ذهب إليه ميشال ديبري من كون الأنظمة الداخلية تتجاوز المجال الداخلي الخالص إلى تنظيم علاقات المجلس مع باقي المؤسسات وهي هنا تتخذ صفة الدستورية، وهذا ما قررناه سابقا، فإننا لا نجد مبررا لتخوف السلطة التنفيذية من الأنظمة الداخلية للبرلمان إذا ما استحضرنا تقنيات العقلنة البرلمانية التي تكبل عمل السلطة التشريعية، وعلى رأسها وجوب مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان بشكل قبلي على الشروع في العمل بها، بالإضافة إلى أن المشرع الدستوري نص على معظم المقتضيات المتعلقة بالقانون البرلماني في صلب الوثيقة الدستورية أو في القوانين التنظيمية، ولم يدع للأنظمة الداخلية للبرلمان إلا الإجراءات التنظيمية الداخلية، الأمر الذي لا يدع للحكومة مبررا تتجاوز مع متطلبات احترام استقلالية البرلمان في وضع أنظمته الداخلية. على هذا الأساس يرى الفقيه رشيد المدور أنه لا حاجة تدعو إلى مشاركة الحكومة في مناقشة النظام الداخلي للمجلس البرلماني، ما دام هناك جهاز مستقل قضائي يحرص على ألا يخرج هذا النظام داخلي عن الحدود المرسومة له دستوريا[57].

وبالنظر إلى أهمية الحفاظ على استقلالية البرلمان واختصاصه في وضع نظامه الداخلي، وبالنظر إلى الدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في الحفاظ على مطابقة الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية لأحكام الدستور، وبالنظر إلى كون الحكومة يمكنها، من خلال أغلبيتها في البرلمان، متابعة مجريات مناقشة ودراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس البرلماني، إذ يمكنها عبر أغلبيتها تمرير كافة الملاحظات والتعديلات التي تراها مناسبة، فإنه لا يوجد مبرر لمشاركة الحكومة في المداولات الخاصة بالنظام الداخلي للبرلمان، خاصة إذا ما استحضرنا أن القضاء الدستوري يتلقى من الحكومة وكافة الأطراف المعنية الملاحظات التي يمكن أن يدلوا بها، بمناسبة البت، من قبل المحكمة الدستورية، في مطابقة الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية للدستور تكريسا للمسطرة التواجهية[58].

وعلى الرغم من كون مبدأ استقلالية البرلمان تستلزم انفراده بوضع نظامه الداخلي والتصويت عليه، فإن هذا يظل مشروطا بضرورة مراعاة مبدأي التناسق والتكامل، فإذا كان الأول يمنع التداول بالتتابع بين مجلسي البرلمان في النظام الداخلي لكل منهما، فإن الثاني يقتضي مراعاة التكامل والتناسق بينهما في وضعهما لنظاميهما الداخليين. ذلك أن الفصل 69 من الدستور يشير إلى أن المجلس البرلماني حين يضع نظامه الداخلي "يقره بالتصويت"، ولم يقل المشرع الدستوري أن المجلسين معا يقرانه بالتصويت، وهذا يعني أن المجلس يضع النظام الداخلي لوحده ويصوت عليه لوحده ويقترح التعديلات لوحده دون الحاجة لتداول مع المجلس الآخر أو التصويت من قبله على النظام الداخلي ليتم إقرار العمل به. وهذا يتفق ومبدأ استقلالية كل مجلس عن الآخر، ولابد من التمييز في هذا الصدد بين المسطرة التي أشرنا لها آنفا المتعلقة بالنظام الداخلي للبرلمان، وبين ما أشار له الفصل 84 من دستور 2011، التي تخص مقترحات ومشاريع القوانين، إذ يتداول بشأنها بين كلا المجلسين للتوصل إلى المصادقة على نص واحد.

وعلى هذا الأساس ينفرد كل مجلس برلماني بوضع نظامه الداخلي والتصويت عليه، وبالتالي فحق المبادرة باقتراح النظام الداخلي أو تعديله هو حق خالص للمجلس البرلماني يمارسه بشكل مستقل عن المجلس الآخر. ولهذا أكد المشرع الدستوري في الفصل 69 على مراعاة المجلسين للتناسق والتكامل عند وضعهما لنظاميهما الداخليين، لأن كل واحد من المجلس يفترض أن يضع نظامه بشكل مستقل عن الآخر لذلك احتاج المشرع الدستوري أن يؤكد على مبدأ التناسق والتكامل لضمان نجاعة العمل البرلماني.

وعليه فإن النظام الداخلي يلزم المجلس الذي وضعه وأقره بالتصويت فقط، ولا يلزم الغير، وهذا ما نص عليه المقرر عدد 1 الصادر عن الغرفة الدستورية، إذ صرحت هذه الأخيرة بأن مقتضيات النظام الداخلي مقتضيات داخلية ترمي إلى تقييد أعضائه وحدهم، ولا يمكن أن يضاف إليها ما يؤدي إلى تقييد الغير.[59] وهو الأمر الذي عمل المجلس الدستوري على تكريسه حين صرح بعدم دستورية المادة 85 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، لأنها بما تنطوي عليه من تدخل لأعضاء من مجلس المستشارين في عمل مجلس النواب تخل بمبدأ استقلال المجلسين عن بعضهما البعض[60]. ولضمان النجاعة البرلمانية، فإنه لا ينبغي يعمل بمبدأ استقلالية المجلس البرلماني بمعزل عن مبدأي التناسق والتكامل، ذلك أن التدابير والإجراءات التي تؤخذ على مستوى مجلس يجب أن تتسق وما هو مقرر في المجلس الآخر، حتى تكون تدابيرهما تتناغم وتتسق بما يفضي إلى التكامل والتعاون بين المجلسين، بالنظر إلى كون المجلسين ليسا برلمانين منفصلين وإنما هما غرفتين لبرلمان واحد. وتجدر الإشارة إلى أن ما تم دسترته في هذا السياق على مستوى الفصل 69 من دستور 2011، القاضي بمراعاة التناسق والتكامل، إنما هو نتيجة لسابقة برلمانية تتمثل في تشكيل مجلسي البرلمان (النواب والمستشارين) في متم دورة 1999، لجنة برلمانية مختلطة من 8 أعضاء، أربعة من كل مجلس، مكلفة بالملاءمة بين النظامين الداخليين لكل من المجلسين، حيث عقدت منذ تشكيلها 7 اجتماعات إلى غاية يوم الثلاثاء 28 مارس 2000، وقدمت تقريرها إلى رئيسي المجلسين بتاريخ الخميس 13 أبريل 2000. ويعد تشكيل هذه اللجنة البرلمانية المكلفة بالملاءمة بين النظاميين الداخليين استجابة للتعليمات الملكية التي تضمنتها الخطب التوجيهية الملقاة بمناسبة افتتاح السنة التشريعية، حيث ورد في خطاب للملك الحسن الثاني بتاريخ 9 أكتوبر 1998:

والنقطة الأخيرة التي أريد أن أثير انتباهكم إليها أعضاء المجلسين الموقرين، هي إن كان بالإمكان في هذه الدورة، وبكيفية سريعة أن تلائموا أكثر ما يمكن بين القانونين الداخليين لمجلس النواب ومجلس المستشارين، فإذا أنتم وصلتم إلى نتيجة إيجابية في هذا الموضوع وفي هذا الميدان فسيكون ذلك خطوة إيجابية ستسهل على الجميع برلمانا وحكومة العمل للنظر جديا في القوانين

وبدون ضياع الوقت. ويجب أن يكون التبادل المكوكي للقوانين بين الغرفتين محاطا بجميع الشروط وبجميع الوقائيات حتى يكون في أحسن ما يمكن وحتى يمر على أحسن ما يرام، وهذا شيء يتعلق بحسن إرادتكم ولن تبخلوا بحسن إرادتكم على بلدكم العزيز[61].
وذكر الخطاب الملكي بتاريخ 8 أكتوبر 1999:

إننا ننتظر من الغرفتين تنقيح تنظيمهما الداخليين مع التنسيق بينهما عن طريق لجان مشتركة اعتبارا منا أنهما ليسا برلمانين منفصلين، ولكن غرفتان لبرلمان واحد ينبغي العمل فيه على عقلنة المناقشات ورفع مستواها وتفادي تكرارها وحسن تدبير الزمن المخصص لها سواء في أعمال اللجان أو الجلسات العامة تطلعا لممارسة أرقى ومنجزات أكثر[62].

وقد تم تنزيل التوصيات التي قدمتها اللجنة بمقتضى المراجعة التي تم المصادقة عليها بتاريخ 29 يناير 2004، حيث تضمنت مجموعة من النقط المستجدة التي يمكن إجمالها في الآتي:

- تسمية الباب السابع من الجزء الثالث المتعلق بالتشريع بعلاقة مجلس النواب بمجلس المستشارين؛
- إخبار رئيس مجلس المستشارين بمستجدات مجلس النواب؛
- إيقاف دراسة مقترح قانون سبق إيداع نظير له في المجلس الآخر؛
- تقديم كل لجنة معنية مقترحات القوانين المحالة من مجلس المستشارين؛
- الاتفاق على كيفية تشكيل اللجان الثنائية المختلطة وهيكلتها ونظامها؛
- إمكانية عقد اجتماعات مشتركة بين اللجان في المجلسين.

وعلى الرغم من كون هذا التنسيق كان مجرد استجابة لمجموعة من التوجيهات والتعليمات التي تضمنتها الخطابات الملكية، إلا أن تكريسها كواقع عملي جعل المشرع الدستوري يقرها كمقتضيات ذات طابع دستوري، إذ تم النص في الفصل 69 من دستور 2011 على أنه يتعين على المجلسين في وضعهما لنظاميهما الداخليين مراعاة تناسقهما وتكاملهما ضمانا لنجاعة العمل البرلماني. وتفعيلا لمقتضيات هذا الفصل أحدث البرلمان لجنة تنسيق مشتركة بين مجلسي البرلمان، بموجب رسائل متبادلة بين رئيسي المجلسين، تتألف من 4 أعضاء يمثلون مجلس النواب و3 آخرين يمثلون مجلس المستشارين، وتحددت مهمتها في تعميق النظر في المقترحات المشتركة المتعلقة بالنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.

وعلى هذا الأساس شرع القضاء الدستوري المغربي في تكريس هذا المعطى الخاص بضرورة مراعاة التناسق والتكامل بين النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، وذلك انطلاقا من القرار رقم 924 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 22 أغسطس 2013، حيث قام المجلس الدستوري بمراقبة مدى التناسق والتكامل كونه من الإجراءات الواجب احترامها بمناسبة أي تعديل أو وضع للنظام الداخلي لأي مجلس برلماني، إذ صرح بمناسبة فحص الإجراءات على أنه يتبين من الوثائق المدرجة في الملف أن النظام الداخلي لمجلس النواب وضعه هذا المجلس بمراعاة التنسيق والتكامل المتعين بينه وبين مجلس المستشارين، كما يشهد بذلك محضر لجنة التنسيق بين المجلسين، المؤرخ في 29 يوليو 2013[63].

إن عبارة المشرع الدستوري "ويقره بالتصويت" تدل على إرادة الأول في إقرار النظام الداخلي للمجلس البرلماني بالتصويت عليه لكونه نصا تشريعيا، ما يدل بالتبعية على أنه يخضع لنفس المسطرة التشريعية التي تمر منها باقي النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان، والتي تتمثل في[64]:

- وضعه مقترحا في مكتب المجلس المعني؛
- إحالته للنظر فيه على اللجنة المختصة؛
- التداول بشأنه والتعديل فيه من قبل أعضاء المجلس؛
- مناقشته في الجلسة العامة وفق جدول أعمال محدد من طرف مكتب المجلس؛
- اعتباره موافقا عليه بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع المغربي استثنى النظام الداخلي من مسطرة التداول بالتتابع بين المجلسين، وكذا التصويت عليهما من طرف المجلسين للتوصل لنص واحد، كما أنه لا يخضع لعملية الإصدار إذ لا يتم إحالته على الملك لإصدار الأمر بتنفيذه، ولا يخضع لنفس نوعية الإحالة على القضاء الدستوري التي يتم بموجبها إحالة القوانين العادية لكنه يحال بشكل إجباري على المحكمة الدستورية لمطابقته مع الدستور، حيث لا يجوز العمل به إلا بعد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام الدستور، ثم إن مسألة العمل به تتم بمجرد التصريح بالمطابقة مع الدستور ولا يتوقف الشروع في العمل به على نشره في الجريدة الرسمية. واللافت للنظر أن مسطرة تعديل الأنظمة الداخلية للبرلمان هي نفسها المقررة بالنسبة لعملية وضعه والتي أشرنا لها آنفا، ما عدى اشتراط نصاب العشر من أعضاء المجلس كحد أدنى لقبول الإحالة إلى اللجنة المختصة للنظر في أي اقتراح تعديل للنظام الداخلي.

الهوامش:

[1] - شادي ياسين. المعرفة العلمية: مفاهيم أساسية، مقال صادر عن مركز معارف للدراسات والأبحاث، تاريخ النشر 20 –أبريل- 2021، http://maarifcenter.ma/?p=1432.

[2] - رشيد المدور. إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور: دراسة دستورية تحليلية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 111، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، الرباط 2016، ص 55.

[3] - أوليفه دو هاميل وأيف مونييه. المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، مراجعة زهير شكر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 1996، ص1191.

[4] - Pierre Avril & Jean Gicquel. Droit parlementaire, 4e édition, Montchrestien, 2010, p : 7 et 8.

[5] - ورد هذا التعريف ب: "سليمان بطارسة وفايز محمد عبد الرحمان، الإطار الدستوري للنظام الداخلي للبرلمان الأردني، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، سلسلة البحوث القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، سنة 2018، ص 161".

[6] - Gerard Cornu, **Vocabulaire juridique,** Puf-Quadrije, 8e édition, Paris 2007, p : 790.

[7] - Paul Bastid. Les **Institutions politiques de la monarchie parlementaire française (1814-1848)**, Sirey, 1954, p :260.

[8] - مصطفى فهمي أبو زيد. النظام البرلماني اللبناني، دار الحامد للنشر والتوزيع، بيروت، 1969، ص319.

[9] - عادل الطبطبائي. النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2009، ص867.

[10] - Pierre Avril & Jean Gicquel. **Droit parlementaire**, op, cit.,p: 9

[11]- Sophie de Cacqueray. **Le conseil constitutionnel et les règlements des assemblées**, Economica, Paris, 2001, p678 et 679.

[12]- Yves Guchet. **Droit parlementaire**, Economica, Paris, 1996, p7.

[13] - علي الصاوي. نحو خطة لتطوير عمل المجالس البرلمانية العربية، ضمن تطوير العمل البرلماني العربي، أوراق الندوة البرلمانية العربية، المركز اللبناني للدراسات، الطبعة الأولى، بيروت ماي 2000، ص 295.

[14]-Décision n° 59-2 DC du 24 juin 1959 (Règlement de l'Assemblée nationale) et Décision n° 59-3 DC du 25 juin 1959 (Règlement du Sénat).

[15] - الغرفة الدستورية. المقرران عدد 1 و2، بتاريخ 31 ديسمبر 1963، يتعلقان بالقانونين الداخليين، الأول لمجلس النواب والثاني لمجلس المستشارين، المنشوران بالجريدة الرسمية عدد 2672 بتاريخ 24 شعبان 1383 (10 يناير 1964)، ص 50 و53.

[16] - الغرفة الدستورية. المقرران عدد 17 و65، يتعلقان بالقانون الداخلي لمجلس النواب، الصادران على التوالي بتاريخ 19 يوليو 1979 (غير منشور بالجريدة الرسمية) و21 يونيو 1982 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3642، 18 أغسطس 1982، ص 1045.

[17] - المجلس الدستوري. القرار رقم 405-2000، الصادر بتاريخ 28 يونيو 2000، الجريدة الرسمية عدد 4615 بتاريخ 17 يوليو 2000، ص 2038.

[18] - المجلس الدستوري. القرار رقم 829-2012، الصادر في 4 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 6021، بتاريخ 13 فبراير 2012، ص 655.

[19] - علي الصاوي. مشروع لائحة جديدة لمجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 7.

[20] - رشيد المدور. إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور، مرجع سابق، ص 61.

[21] - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ الدستور، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

[22] - سليمان بطارسة وفايز محمد عبد الرحمان. الإطار الدستوري للنظام الداخلي للبرلمان الأردني، مرجع سابق، 163.

[23] - رشيد المدور. إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور، مرجع سابق، ص 74.

[24] - وليد شريط. مشاركة الحكومة البرلمان في ممارسة وظيفة التشريع في ظل الدساتير المغاربية، دراسة مقارنة، جامعة دحلب البليدة، ص1.

[25] - محمد سرار. العقلنة البرلمانية بالمغرب ومجالات التدخل الحكومي في مجال التشريع في ظل دستور 2011، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 18، مجلد 03، نوفمبر 2019، ص 90.

[26] - Eric Thiers. **L'opposition sous la protection du droit parlementaire** : une vieille idée neuve, sous la direction de Olivier Rozenberg et Eric Thiers, la documentation française, 2013.

[27] - Baptiste Javary. **Vers un statut constitutionnel pour l'opposition ?** le petit juriste, 19 février 2012, www.lepetitjuriste.fr.

[28] - Henri Jozefowiez. **La réforme des règlements des assemblées parlementaires** : entre impératifs constitutionnels, amélioration du débat et ouverture au pluralisme, Revue française de droit constitutionnel, n° 82, mars 2010, p 329.

[29] - محمد سرار. العقلنة البرلمانية بالمغرب ومجالات التدخل الحكومي في مجال التشريع في ظل دستور 2011، مرجع سابق، ص 90.

لمزيد من الاطلاع ينظر كتاب: محمد أتركين. دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013.

[30] - مصطفى بالي. علاقة الحكومة بالبرلمان، دراسة في وظيفتي التشريع والمراقبة من خلال دستور 1996 و2011، رسالة ماستر في الدراسات الدستورية والسياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتشريعية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، الموسم الدراسي 2012-2013، ص 8.

[31] - مولاي هشام إدريسي. السلطة التنظيمية في النظام المغربي: محاولة تأصيلية في النص والممارسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، (غير منشورة)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط-أكدال، 2002، ص 262.

[32]- Journal officiel de la République française. Débats parlementaires, Assemblée nationale, séance du 26 mai 1959, n°25, année 1958-1995, mercredi 27 mai 1959, p 556.

[33] - رشيد المدور. إصلاح الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية ودوره في تعزيز الديمقراطية: إصلاح النظام الداخلي لمجلس النواب نموذجا، اللوائح البرلمانية، ضمن أعمال المؤتمر السنوي الرابع لبرنامج الدراسات البرلمانية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة 2008، ص 134.

[34] - محمد معتصم. النظم السياسية المعاصرة، الطبعة الأولى، مطبعة إيزيس، الدار البيضاء، 1993، ص146.

[35] - الخطاب الملكي بتاريخ 17 يونيو 2011 الخاص بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء في: الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 246، الرباط، 2011، ص 404-412.

[36] - رشيد المدور. البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، دفاتر في القانون البرلماني المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة شمس برينت، سلا، 2019، ص 35.

[37]- علي الصاوي. مشروع لائحة جديدة لمجلس الشعب، مرجع سابق، ص7.

[38] - مصطفى قلوش. القانون الدستوري: النظرية العامة، دار السلام، الرباط، 2004، ص 292.

[39] - P. Avril / J. Gicquel, **Droit parlementaire**, op. cit., p 9.

[40]- Journal officiel de la république française, Débat parlementaire, Chambre des députés, Assemblée nationale, séance du26 mai 1959, n° 25, année 1958-1995, mercredi 27 mai 1959, p 556.

[41] - رشيد المدور. إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور، مرجع سابق، ص115.

[42]- مصطفى قلوش. المبادئ العامة للقانون الدستوري، الطبعة الرابعة، دار السلام، الرباط، 1995، ص 102.

[43] - انظر القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري عدد: 52-95 و212-98 و213-98 و2004-561...

[44] - قرار المجلس الدستوري رقم 52-95 الصادر بتاريخ 3 يناير 1995، الجريدة الرسمية عدد 4291، بتاريخ 25 يناير 1996، ص196.

[45]- مقرر الغرفة الدستورية عدد 1، مؤرخ في 31 دجنبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 2672 بتاريخ 10 يناير 1964، ص50.

[46] - رشيد المدور. إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور، مرجع سابق، ص122.

[47]- Ahmed Belhaj, le Parlement Marocain (1977-1983), éd. la porte, Rabat, 1984, p 125.

[48] - مقرر عدد 1 الغرفة الدستورية مرجع سابق.

[49]- P. Avril / J. Gicquel, **Droit parlementaire**, op. cit., p 8.

[50] - رشيد المدور. إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور، مرجع سابق، ص 130.

[51] - خالد السموني الشرقاوي. هل مجلس النواب الحالي ملزم بوضع نظام داخلي جديد، جريدة التجديد، الرباط، بتاريخ 11-11-2003.

[52] إدريس الشرادي. مجلس النواب: انتخابه واختصاصاته، التنظيم والتسيير، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1985، ص16.

[53] - القرار رقم 928/13، الصادر عن المجلس الدستوري، بتاريخ 10 من محرم 1435 (14 نوفمبر 2013)، الصادر بشأن النظام الداخلي لمجلس المستشارين، الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 28 نوفمبر 2013، ص 7359.

[54] - رشيد المدور. إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور، مرجع سابق، ص 139.

[55] - Règlement de l'assemblée nationale, version mise à jour en juin 2012. www.assemblée-nationale.fr, date de mise à jour : septembre 2012.

[56] - Journal officiel de la république française, Débat parlementaire, Chambre des députés, Assemblée nationale, séance du26 mai 1959, n° 25, année 1958-1995, mercredi 27 mai 1959, p 556.

[57] - رشيد المدور. إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور، مرجع سابق، ص92.

[58]- المادة 25. القانون التنظيمي رقم 066-13، الصادر بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6288- بتاريخ 08 ذو القعدة 1435 (04 سبتمبر 2014)

[59]- الغرفة الدستورية. المقرر عدد1، مرجع سابق.

[60]. القرار رقم 213-98. الصادر عن المجلس الدستوري، الصادر في 28 ماي 1998، الجريدة الرسمية عدد 4598 بتاريخ 25 يونيو 1998، ص1844.

[61] - الخطب الملكية أمام البرلمان (1956-2002)، ص154.

[62]- المرجع نفسه. ص 157-158.

[63]- المجلس الدستوري. قرار رقم 924-13، الصادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6185، بتاريخ 9 سبتمبر 2013، ص 6030.

[64]- أنظر الفصول 58- 80- 82- 83 من دستور 2011. ولمزيد من الاطلاع، ينظر: دليل القواعد المتعلقة بالمسطرة التشريعية، سلسلة دلائل العمل البرلماني، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الطبعة الثانية، 2015.

المراجع:

الكتب والمقالات:

1. المعتز، كوثر. علاقة مجلس النواب بالمحكمة الدستورية. سلسلة الدلائل الخاصة بعلاقة مجلس النواب بالمؤسسات الدستورية. إصدار مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية. البرلمان المغربي.
2. مريم بوطاهر. (2021). العمل البرلماني في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية التاسعة، مجلة الباحث، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة، العدد 54، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2016-2017.
3. المدور، رشيد. (2016). إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور: دراسة دستورية تحليلية. سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية. العدد 111. (الطبعة الأولى). الرباط: المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.
4. المدور، رشيد .(يوليو 2018). مظاهر التطور البرلماني في المغرب في ضوء مستجدات الدستور، ضمن أعمال الندوة الدولية: التطور الدستوري المغرب: الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية، الرباط: أكاديمية المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.
5. حلوي، يحيى. (2001). الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية والمجلس الدستوري. (العدد 40). المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.
6. نونوحي، خالد. (2015). الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي. (الرباط). مطبعة الأمنية.

7. الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني. (2015). دليل القواعد المتعلقة بالمسطرة التشريعية. سلسلة دلائل العمل البرلماني. (الطبعة الثانية).

النصوص القانونية:

8. دستور المملكة المغربية. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
9. مجلس النواب. (يونيو 2020). معجم مصطلحات العمل البرلماني. الولاية التشريعية 2016-2021. الرباط. منشورات مجلس النواب. المركز البرلماني للأبحاث والدراسات. دار أبي رقراق للطباعة والنشر.
10. القانون التنظيمي رقم 04-21. المتعلق بمجلس النواب، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27-11، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39، بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987.
11. النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقرته المحكمة الدستورية بعد صدور قرارها عدد 65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.

المو اقع الالكترونية:

12. الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية: www.cour-constitutionnelle.ma.
13. الموقع الرسمي للبرلمان المغربي: www.parlement.ma.

التحكيم التجاري الدولي في منازعات الملكية الفكرية

الدكتور محمد عمارنة-جامعة القدس- فلسطين

International Commercial Arbitration in Intellectual Property Disputes

Dr. Muhammad Amarneh - Al-Quds University - Palestine

الملخص:

تناولت هذه الدراسة " **التحكيم التجاري الدولي في منازعات الملكية الفكرية**"، هادفة إلى التعرف على التحكيم في مجال حقوق الملكية الفكرية، وتعريفه وخصائصه وكذلك أنواعه، وشرطه أو مشارطته، حيث وقف الباحث على مفهوم التحكيم وأنواعه، وكذلك خصائصه وفق القانون، ومن ثم معرفة مدى أهمية التمييز بين هذه الأنواع وكذلك شرط التحكيم ومشارطته، حيث تبين أن هناك **خصوصية للتحكيم في عقود الملكية الفكرية، وفق عدة معايير كمعيار حرية التصرف، ومعيار الطابع المالي للنزاع، ومعيار الاختصاص الحصري**. وأظهر كذبك مدى قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم نظرة القوانين للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق تفصيلات وردت في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، الملكية الفكرية، حقوق الملكية الفكرية، الوساطة، الوسائل البديل لحل المنازعات.

Abstract:

This study dealt with "International Commercial Arbitration in Intellectual Property Disputes", aiming to identify arbitration in the field of intellectual property rights, its definition, characteristics, as well as its types, condition or stipulation. The importance of distinguishing between these types, as well as the arbitration clause and its stipulation, as it was found that there is a specificity for arbitration in intellectual property contracts, according to several criteria such as the criterion of freedom of action, the criterion of the financial nature of the dispute, and the criterion of exclusive jurisdiction. Your lying showed the extent to which intellectual property disputes are subject to arbitration. Laws look at arbitration in intellectual property disputes according to the details provided in this research.

Key words: Arbitration, Intellectual Property, Intellectual Property Rights, Mediation, Alternative Dispute Resolution.

1. مقدمة:

أدى التطور التجاري والصناعي والتكنولوجي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة إلى حدوث العديد من التغيرات القانونية والاقتصادية، الأمر الذي دعا إلى ظهور قوانين جديدة تستطيع أن تنظم ما قد ينشأ عن هذه التطورات من حقوق والتزامات. ولعل خير دليل على صدق ما تقدم هو القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية والأدبية التي كانت تعرف بداية بالحقوق المعنوية، ثم أصبحت تعرف بعد ذلك بحقوق الملكية الفكرية.

والملكية الفكرية في المجتمعات المتقدمة تعد من الأدوار المهمة في تنمية المجتمعات وتقدمها، وفي إقامة كذلك أوجه التعاون الاقتصادي بين الدول وجذب الاستثمارات، ورؤوس الأموال وبالتالي تسهيل انسياب حركة التجارة العالمية.

ويكمن اهتمام المجتمعات المتقدمة ولاسيما النامية منها بموضوعات الملكية الفكرية، وذلك من خلال عقد المؤتمرات والمشاركات الدولية في هذا المجال، التي أنتجت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة في مجال الملكية الفكرية ومنها الاتفاقيات التي أبرمت

في بداية القرن العشرين لتبين لنا أن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) (WTO) ، في 1994/4/15 م وما تلاها من ملاحق وخاصة الملحق رقم (1/ج) والمعروف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تربس) TRIPS ، تهتم بهذا النوع من الموضوعات القانونية وتعمل على تنظيمه وتقنينه.

ولقد تميزت اتفاقية تربس عن غيرها من الاتفاقيات الدولية، في عدم التفريط بأي اتفاقية سابقة مع الالتزام الفوري للدول الموقعة عليها بكل ما تضمنته من مبادئ دولية أهمها مبدأ المعاملة الوطنية National Treatment، ومبدأ الدولة الأكثر رعاية Most – Favored-Nation Treatment.

وقد تناولت اتفاقيات الملكية الفكرية وخاصة اتفاقية (تربس) تسوية منازعات الملكية الفكرية عن طريق الوسائل البديلة لفض المنازعات، وخاصة التحكيم، الذي بدوره يسهل دوران عجلة التجارة الدولية وضمان حريتها، في إقامة أواصر التعاون بين مختلف الأعضاء، بحيث تساعد الدول المتقدمة الدول النامية والأقل نموًا، وتقف إلى جانبها وتمد لها يد العون لتساعدها في تحقيق التنمية والازدهار ومرور حركة السلع.

ومن هنا جاء هذا البحث ليعالج أهمية التحكيم التجاري في فض منازعات الملكية الفكرية تحت عنوان: " **التحكيم التجاري الدولي في منازعات الملكية الفكرية**"، وذلك في مبحثين هما، المبحث الأول منهما: يتحدث عن أهمية التحكيم وصوره، وأما المبحث الثاني: فهو يناقش المسائل التي تعد محلاً للتحكيم في مجال الملكية الفكرية، وبيان ذلك فيما يأتي:

2. المبحث الأول: أهمية التحكيم في مجال حقوق الملكية الفكرية

عرف التحكيم باعتباره وسيلة مؤثرة في فض المنازعات بين الأفراد منذ القدم، حيث عرفت هذه الوسيلة في العصر الحجري وذلك منذ أكثر 4000 عام قبل الميلاد، وكذلك تم العمل بذلك في مصر الفرعونية حوالي 2560 قبل الميلاد، وأما الإغريق والعرب وغيرهم من المجتمعات فقد عرفوها كذلك[1]، وفي التشريعات الإسلامية جاءت مشروعية التحكيم بنصوص واضحة ومباشرة من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث جاءت الآية الكريمة رقم (35) من سورة النساء بالحديث عن التحكيم وطبيعته الشرعية ونظام العمل به، حيث قال تعالى:

"وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَاۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"،

وكذلك تحدثت الآية رقم (65) من نفس السورة عن نفس الأمر عندما قال الله تعالى:

"فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"،

وغير ذلك من النصوص الشرعية المؤكدة على مشروعية التحكيم ولا يتسع المقام لذكرها في هذا البحث.

2. 1. المطلب الأول: تعريف التحكيم

عرف قانون التحكيم الفلسطيني التحكيم على أنه وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه.2

وأما الفقه، فقد عرف التحكيم على أنه: "نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضاتهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية التي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم. 3

وعلى هذا يعد التحكيم وسيلة لفض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بين الأفراد والجماعات بإرادتهم الحرة بحيث يحيلوا هذا النزاع إلى محكم أو أكثر للفصل أو لحسم هذا النزاع بشكل نهائي.

2. 1. 1. الفرع الأول: خصائص التحكيم

للتحكيم خصائص عدة تميزه عن القضاء كوسيلة مهمة لحل منازعات التجارة الدولية والتي تعطي حرية كبيرة للأطراف في حل منازعاتهم التي يعجز عن توفيرها أي نظام قضائي مهما بلغت درجة حداثته وتطوره4 ومن هنا فإن التحكيم يتميز بأمور من حيثيات هي:

1. السرعة: تنفرد هيئة التحكيم في نظر النزاع بحيث تلتزم جميع مراحل التحكيم وإجراءاته دون تأخير، وتعد قراراتها نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا بشكل استثنائي كما في الحالات التي وردت على سبيل الحصر.
2. السرية: الأصل في المحاكمات الحاصلة في القضاء النظامي علانية الجلسات التي تعطي الحق لأي شخص حضور جلسات المحاكمة هذه، وكذلك نشر الأحكام القضائية، بينما جلسات التحكيم بالعادة فهي تكون سرية بين أطراف النزاع وذلك حفاظاً على مصالحهم ومعاملاتهم التجارية.
3. المرونة: بحيث يمكن للتحكيم تحقيق العدالة وإرضاء الأطراف، وبالتالي المحافظة على علاقاتهم رغم وجود النزاع، وهذا الأمر على عكس القضاء النظامي الذي يلتزم بالتشريعات والقواعد القانونية المقررة مكانياً وزمانياً.
4. سهولة الإجراءات: بحيث يمكن لأطراف النزاع اختيار الاجراءات المناسبة لحسم النزاع وعدم التقيد بإجراءات معينة على عكس ما هو عليه الحال في القضاء الذي يرسم القانون سير إجراءات التقاضي.

2. 1. 2. الفرع الثاني: أنواع التحكيم

يتنوع التحكيم إلى عدة أنواع بيانها فيما يأتي:

1. التحكيم المحلي: وهذا النوع حيث لم يتعلق بالتجارة الدولية كأن يجري في فلسطين مثلًا.
2. التحكيم الدولي: ويكون التحكيم دوليًا وفق معيار القانون إذا ما كان التحكيم متعلقًا بالتجارة الدولية، أو أن يرتبط موضوع التحكيم بأكثر من دولة.
3. التحكيم الأجنبي: حيث إن معيار التحكيم الأجنبي وفق القانون يتمثل بأن يجرى التحكيم خارج فلسطين.
4. التحكيم الخاص: وهو يركز على أن يقوم أطراف التحكيم باختيار المحكمين، وأن يتفقوا كذلك على المحكمين مباشرة في اتفاق التحكيم أو مشارطته أو أن يطلبوا من المحكمة ذلك دون أن يكون منظمًا من قبل أي مؤسسة يرتبط عملها بأعمال التحكيم.
5. التحكيم المؤسسي: وهو أن يكون اختيار أطراف التحكيم قد اتجه إلى مؤسسة مهتمة بتنظيم التحكيم، وأن يكون من أعمالها كذلك العمل على تنظيم التحكيم وشؤونه.

2. 1. 3. الفرع الثالث: شرط أو مشارطة التحكيم

يعد اتفاق التحكيم محور العملية التحكيمية في حل النزاعات التي تنشأ بين أطرافها بحيث يرد اتفاق التحكيم على شكل شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم وبيان ذلك فيما يأتي:

1. شرط التحكيم: يكون اتفاق التحكيم على شكل شرط بحيث يدرج في العقد الأصلي، ويقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي تنشأ عن اتفاق التحكيم إلى التحكيم.
2. مشارطة التحكيم: وتتمثل هذه المسألة في رغبة أطراف النزاع في حالة أن وقع بينهم خلاف بأن تكون لديهم الرغبة في حل هذا النزاع عن طريق التحكيم، حيث يقوم الأطراف بإبرام اتفاق ما يسمى هذا الاتفاق بمشارطة التحكيم، والتي تكون عادة بعد نشوء النزاع، أي أنها تأتي تعبيراً عن إرادتهم بحل هذا الأمر عن طريق التحكيم، وهنا يجب عليهم أن يقوموا بتحديد موضوع النزاع بدقة بحيث يكون ذلك مكتوبًا وإلا وقع باطلًا.

2. 2. المطلب الثاني: خصوصية التحكيم في عقود الملكية الفكرية

لم يعد القضاء النظامي في الدول هو الجهة الوحيدة[5] المحتكرة لسلطة الفصل في المنازعات المالية التي تنشأ بين المتعاقدين، بل أصبح التحكيم منافسًا مهمًا للقضاء في هذا المجال، حيث يحصل بأن تتعدى إلى المنازعات الناشئة عن عقود الملكية الفكرية، مما يكسب هذه الأخيرة طابعًا دوليًا يتأثر بالاختلاف بين الطابع الوطني للتقاضي أمام المحاكم النظامية المحلية، وبين النطاق الدولي للنزاع المرفوع أمام القضاء[6]، حيث يفضل المعنيون اللجوء إلى التحكيم [7]كمؤسسة للفصل في نزاعاتهم وذلك تفاديًا منهم لما يصطلحون عليه بسلبيات القضاء الوطني، وبالتالي تبرز بجلاء معالم خصوصية التحكيم كوسيلة بديلة لحل هذه النزاعات ومن ثمة إيجاد السبل الفضلى التي يتفق عليها الأطراف لحلها. وقديما قال أرسطو: بأن الأطراف يفضلون التحكيم على القضاء، حيث إن المحكم يرى العدالة في حين يكتفي القاضي بتطبيق القانون سواء أكان فيه عدل أم لا.

وتظهر خصوصية التحكيم أيضًا من حيث مدى تحكيمية منازعات عقود الملكية الفكرية، إذ يكتسي عنصر القابلية للتحكيم أهمية بالغة في تحديد المجالات المفتوحة في وجه التحكيم، حيث لا يمكن عرض نزاع على التحكيم إلا إذا كان من الموضوعات التي يجوز فيها التحكيم، وهذا على اعتبار أن موضوع الملكية الفكرية له ارتباط وثيق بمفاهيم قانونية من قبيل: النظام العام، والاختصاص الحصري للقضاء بمنازعات الملكية الفكرية، ولكي يكون أي اتفاق تحكيم صحيحًا؛ ينبغي أن يكون منصبًا على موضوع يقبل فيه التحكيم، تحت طائلة بطلان اتفاق التحكيم كجزاء لعدم احترام المنع في إجراء التحكيم في موضوعات محددة في مجال الملكية الفكرية.

وهنا يرد سؤال مفاده، هل فعلًا تتأثر المنازعات المترتبة على عقود الملكية الفكرية (براءة الاختراع، العلامات التجارية، النماذج الصناعية، حقوق المؤلف، ... الخ)، أم أنها تبقى قابلة للتحكيم في جميع أوجهها طالما أن حسمها تتوقف عليه مصالح الطرفين؟

وقبل الإجابة عن هذا التساؤل نلفت الانتباه إلى أنه توجد مجموعة من المعايير القانونية التي تتحكم في تحديد القابلية للتحكيم، ومن ثمة إبراز بعض خصوصياته وذلك على النحو الآتي:

2. 2. 1. الفرع الأول: معيار حرية التصرف

يبين هذا المعيار بصفة عامة إلى ثبوت امتلاك السيطرة على حقوق الملكية الفكرية، بالشكل الذي يسمح لصاحبه بالتخلي عنه أو التفرغ منه بشتى الأوجه القانونية لمن يشاء ووقتما يشاء بمقابل أو بدونه.

ولاعتبار اتفاق التحكيم عملاً قانونيًا، ويعد تجسيدًا لحرية التصرف بالحق، فقد اعتمدت عدة تشريعات هذا المعيار، ومنها التشريع الفلسطيني كما في المادة (2) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 التي نصت على: "مع مراعاة أحكام المادة 4 من هذا القانون تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بالأهلية القانونية للتصرف بالحقوق أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفًا فيها "، وكذلك أخذ المشرع الفرنسي في المادة 2059 من قانون المسطرة المدنية على أن: "كل الأشخاص يمكنهم اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بالحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها".

ويتضح من هذا التفريق؛ أن المشرع قد كرس معيار حرية التصرف كأحد مقاييس اللجوء إلى التحكيم، مما يعني أن حقوق الملكية الفكرية لا تخرج عن إطار الحقوق التي يملك الأطراف حرية التصرف فيها. وبالتالي فإن كل نزاع مرتبط بها قد تتم تسويته عن طريق التحكيم، ومما يؤكد ذلك أن المادة الثانية أجازت قابلية المنازعات المذكورة للتحكيم.

2. 2. 2. الفرع الثاني: معيار الطابع المالي للنزاع

يبين هذا المعيار أن كل نزاع ذو طابع مالي يكون قابلًا للتحكيم، أو بمعنى أدق كل نزاع يمكن تقويمه بمال يكون بدون أدنى شك موضوعًا لاتفاق تحكيم أو مشارطة تحكيم، ويعد هذا المعيار أكثر وضوحًا، وقد تبنته كثير من الدول التي عملت على تطوير أنظمتها القانونية الخاصة بالتحكيم[8] ومنها قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000.

وتطبيق المبدأ السابق على منازعات الملكية الفكرية يجعلنا نؤكد أن تسويتها يمكن أن تتم بوساطة التحكيم طالما أن النتيجة التي يتوخاها طرفا العقد قابلة للتقويم بالمال، أي أنها تكتسي طابعًا ماليًا.

2. 2. 3.الفرع الثالث: معيار النظام العام.

يتميز موضوع الملكية الفكرية عمومًا بخصوصية مميزة تستمدها من ارتباطها الوثيق بمفهوم النظام العام[9]، وهذه الخصوصية قد تنعكس حتى على المنازعات المتعلقة بها، وإذا كانت براءة الاختراع مثلًا تعد إحدى عناصر الملكية الفكرية؛ فإنها تأخذ نفس الخصوصية.

ويظهر أن للنظام العام علاقة وثيقة مع القابلية للتحكيم، إذ إن كثيرًا من الدول تعتمده كمعيار للقابلية للتحكيم، كما قد تم اعتماده بشكل لافت على مستوى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم[10]. وبراءة الاختراع كغيرها من حقوق الملكية الفكرية تشكل حضورًا قويًا لمفهوم النظام العام، حيث إن معظم قواعدها تعد آمرة وذلك لاتصالها الوثيق بالاقتصاد الوطني للدولة، مما لا يمكن معه ترك هذا المجال حرًا لتصرف الأفراد ودون مراعاة المصلحة العامة.

وقد كان لطابع النظام العام في مادة الملكية الفكرية تأثير واضح على قابلية المنازعات الناتجة عنها للتحكيم إلى حد قيل معه بأن اللجوء إلى التحكيم في نزاعاتها يعد خرقًا للنظام العام الأمر الذي يستدعي بالضرورة بطلان اتفاق التحكيم دون النظر إلى مضمونه[11].

وباعتبار التحكيم مبدئيًا وسيلة اتفاقية يمكن اللجوء إليها لحل المنازعات التي تترتب عن عقد الملكية الفكرية؛ فإن هذا المبدأ ليس مطلقًا بل يتعين مراعاة الحدود التي يفرضها النظام العام، وبشكل أكثر تحديدًا مراعاة مسألة القابلية للتحكيم على اعتبار أن هناك نوعين من النزاعات هما فيما يأتي:

النوع الأول: وهو المتعلق بتنفيذ عقد الملكية الفكرية (براءة اختراع، أنموذج صناعي،..) أو تفسير بنوده، وهذا النوع لا شك أنه لا يمس النظام العام في شيء، وبالتالي يبقى اللجوء بشأنه إلى التحكيم أمرًا مستساغًا ومقبولًا.

وأما النوع الثاني: فهو يتعلق بالنزاعات التي تنصب على صحة سند الملكية الفكرية في حد ذاته، وهذا كالنزاع المتعلق ببطلان براءة الاختراع، حيث أثار هذا النزاع مجموعة من النقاشات بخصوص مدى قابليته للتحكيم[12].

وهنا نجد أن الرأي الغالب قد استقر على عدم قابلية التحكيم في مثل تلك النزاعات، طالما أنه لا يمكن استساغة بت المحكم في صحة سند صادر عن سلطة عامة.

وعليه؛ ومن خلال ما سبق يمكن القول: بأن النزاعات التي تكون ناشئة عن العلاقة التعاقدية التي يكون موضوعها تنفيذ العقد المذكور تعد قابلة للتحكيم، وفي المقابل إن النزاعات التي يكون موضوعها منصبًا على وجود سند الملكية الفكرية ولو أثيرت بمناسبة عقد معين تبقى غير قابلة للتحكيم حيث تظل من اختصاص القضاء النظامي.

لكن ورغم أهمية التمييز السابق إلا أنه يبقى ذا طابع نظري، من حيث إنه من الناحية العملية يصعب التمييز في مجال حقوق الملكية الفكرية بين النزاعات القابلة وغير القابلة له[13].

ولتوضيح ذلك نعطي المثال الآتي: إذا عرض نزاع على التحكيم يتعلق بعدم تنفيذ براءة اختراع يدعي في الاختراع بأن منفذه لم يؤد الثمن مع العلم أن هذا النزاع قابل للتحكيم كما أسلفنا فيما أجاب المنفذ بأن البراءة موضوع العقد قد شابها البطلان، وأن أداء الثمن أصبح غير ذي موضوع علمًا أن المسائل المتعلقة بوجود السند تعد غير قابلة للتحكيم، ويتضح في هذا المثال أن هناك تداخلاً بين ما هو قابل للتحكيم وما هو غير قابل له، وبالتالي ماذا سيكون رد فعل المحكم في هذه الحالة؟ هل سيناقش موضوع البطلان والذي يدخل في الميدان غير القابل للتحكيم أم يرفع يده عن النزاع لصالح القضاء النظامي؟[14]

2. 2. 4. الفرع الرابع: معيار الاختصاص الحصري

يستفاد من هذا المعيار استبعاد التحكيم في المنازعات التي ينص المشرع على سلطة معينة للبت في القضايا المتعلقة بها كما هو الحال بشأن إسناد البت في نزاعات معينة للقضاء وحده. وقد كانت الجدوى من المعيار السابق موضوعًا لمناقشات فقهية خاصة في فرنسا. حيث رأى بعضهم: أن الطابع الآمر لاختصاص المحاكم لا يؤثر على التحكيم، فالمحكمون غير معنيين مبدئيًا بالتنظيم القضائي النظامي، وبالتالي فإن مسائل الاختصاص الحصري للقضاء ليست إلا تعبيرًا عن إرادة المشرع في منع إخضاع النزاع لقضاء رسمي آخر، بمعنى أن الاختصاص الحصري يبقى مسألة داخلية للنظام القضائي تحدد بموجبه المحكمة المختصة لحل نزاع ما من بين أنواع المحاكم الموجودة في كل دولة، فيما رأى آخرون أن الاختصاص الحصري يؤكد رغبة المشرع في خص جهة معينة ووحدها في حل نزاعات معينة[15].

وقد كان لمفهوم الاختصاص الحصري، تأثير كبير على قابلية نزاعات الملكية الفكرية للتحكيم، بالإضافة إلى التأثير الذي كان لمفهوم النظام العام الذي أوجد نوعًا من الغموض بخصوص تحكيمية نزاعات الملكية الفكرية بصفة عامة، حيث إن النصوص المتعلقة بالاختصاص القضائي ساهمت في زيادة الغموض بخصوص هذا الموضوع، ويجسد تطور التشريع الفرنسي مثالا واضحا عن هذه الوضعية[16].

ويتضح مما سبق أنه يمكن تطويع المعايير السابقة خاصة معيار النظام العام ومعيار الاختصاص الحصري، وذلك لأن تقول هذه المعايير بجواز التحكيم فيما يتعلق بالمنازعات في باب الملكية الفكرية التي يولدها عقد الملكية، أضف إلى ذلك أن تلك المنازعات باعتبارها ناشئة عن رابطة عقدية وهي بهذا الوصف تبقى خاضعة للقواعد العامة في العقود، وبالتالي فهي لا تمس بشكل مباشر مسائل قانونية متعلقة بتشريع الملكية الفكرية، أي أنها لا تتضمن أي عنصر يمس بالمصلحة العامة، وذلك أن المصلحة تكون فقط ذات صبغة خاصة ومحض تعاقدية، الأمر الذي يؤدي إلى قبول التحكيم كآلية لفض المنازعات المثارة بشأن العقد، وهو نفس المبدأ الذي استقر عليه القضاء النظامي، وقد أكدته غرفة التجارة الدولية في باريس بعدة قرارات تتعلق بالتحكيم[17].

3.المبحث الثاني: مدى قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم

ويظهر هذا الأمر من خلال عدة مطالب هي فيما يأتي:

3. 1. المطلب الأول: نظرة القوانين للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية

3. 1. 1.الفرع **الأول: تمهيد حول تقنين التحكيم في منازعات الملكية الفكرية**

لا بد من الوقوف على مسألتين قبل الدخول في هذا الموضوع[18]، وذلك فيما يأتي:

المسألة الأولى: التحكيم ليس حلاً مثالياُ بحد ذاته لحقوق الملكية الفكرية. حيث لا بد من التفريق فيه بين منازعات الملكية الفكرية الداخلية ومنازعاتها الدولية، وليس هناك ما يضير حقوق الملكية الفكرية ويقلل من حمايتها في المنازعات الداخلية أن تبقى في عهد قضاة لهم خبرة طويلة، كأن تذهب هذه المنازعات أولاً ومباشرة إلى غرفة خاصة بين غرف محكمة الاستئناف، وهذا بالنسبة للمنازعات الداخلية، وأما المنازعات الدولية في نزاع مثل النزاع حول سيارة السبور **Miata** التي هي أنموذج مبتكر من ماركة المازدا التي وضعت رسومها في كاليفورنيا، وتم تمويلها في اليابان ونيويورك، ثم وضع أنموذجها في انكلترا، وقد تم إنتاجها وتصنيعها في ميشيغان وفي المكسيك واعتمدت فيها مبتكرات براءات اختراع الكترونية مسجلة في نيوجرسي ومنفذة في اليابان.، وهنا يرد سؤال إن النزاع الحاصل بشان سيارة أل **Miata** هذه أين يجب أن تقام دعواه؟ وفي أي بلد وأمام أي قضاء؟ أليست بالفعل حقوق الملكية الفكرية في منازعاتها الدولية مهددة بالضياع إذا اقفل باب التحكيم أمامها وهو الباب الذي أصبح قضاء عادياً تطرقه التجارة الدولية؟

المسألة الثانية: حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف، براءة الاختراع، الرسوم والنماذج، العلامات التجارية والصناعية، الاسم التجاري...) فهي بالطبع اتفاقيات دولية ومنظمات دولية يجرى تسجيل حقوق الملكية الفكرية لديها، وهي أيضًا أجهزة حكومية داخلية يجرى تسجيل حقوق الملكية الفكرية لديها[19]، وهذه المنازعات في باب حقوق الملكية الفكرية بعضها يتعلق بالتزوير واغتصاب الاسم أو اغتصاب وسرقة الابتكار أو الاختراع أو العلامة ... وبعضها يتعلق بمخالفة الأنظمة الإدارية ونحو ذلك.

والمنازعات هذه سواء أكانت داخلية أم دولية لها طابع جزائي في أكثر الأحيان، وطابع مدني في أحيان أخرى، وهذه خارج أي بحث حول قابليتها للتحكيم، لأن التجارة لا تطالب بإحالة هذه المنازعات إلى التحكيم، ولا تقبل طبيعة هذه المنازعات للتحكيم، وهنا يقال: التحكيم سيكون بين من ومن؟ هل بين اللص الذي اغتصب الابتكار أو العلامة الفارقة وبين صاحب هذه العلامة أم ماذا؟ إن قابلية منازعات الملكية الفكرية أمر مطلوب في العالم وذلك على الصعيد الدولي وعلى صعيد عقود استثمار هذه الحقوق، حيث أخذت تنصب التوظيفات الخيالية لتنهض بوساطة التكنولوجيا بأمور الاقتصاد والتجارة ولتحقق الازدهار والنمو والرخاء، وهذا لأنها تحتاج إلى الحماية الأمر الذي يجعلها تزداد أكثر تعقيدًا وتشابكًا، وبالتالي فقد تضيع هذه الحقوق وذلك إذا حصرت في قضاء دولة ما، وخاصة أننا نعيش في إطار العولمة وذلك بالنظر للطبيعة الدولية لهذه الحقوق.

من هنا فإن الصراع الدائر منذ نصف قرن الذي أخذ في السنوات العشرين الأخيرة طابع الحدة بين قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم الدولي وعدم قابليتها لذلك، هو في الحقيقة صراع بين حماية حقوق الملكية الفلكية وعدم حمايتها في ظل عالم أصبح قرية صغيرة.

3. 1. 2. الفرع الثاني: منازعات الملكية الفكرية أمام المحاكم التحكيمية

إن العقبات والتحديات التي كانت تعترض طريق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية آخذة بالتساقط، حيث في تحكيم المتعلق بغرفة التجارة الدولية على سبيل المثال، فإن المدعي يدلي دائماً بأن النزاع هو من الاختصاص الحصري للمحاكم الوطنية، وأن المحكمين يجب أن يعلنوا عدم اختصاصهم في إحدى الدعاوى التحكيمية، فمثلًا قد أثار مستثمر براءة اختراع في دعوى صاحب البراءة عليه، وأثار مسألة عدم قابلية النزاع للتحكيم وفقاً لقانون براءات الاختراع الفرنسي الصادر سنة 1968م، فقد أدلى بأن المحاكم القضائية هي وحدها صاحبة الاختصاص، ورد الحكم التحكيمي دفعه بالقول: إن "القاضي الفرنسي مختص وحده بنظر منازعات صحة وإبطال براءة الاختراع، ولكن المحكم يبقى مختصاً لحسم خلافات استثمار براءة الاختراع"، وهنا قد لاحظ المحكم أن النزاع المعروض على التحكيم هو نزاع يتعلق بفسخ عقد استثمار حصري لبراءة اختراع.

وفي دعوى أخرى عرضت أمام تحكيم غرفة التجارة الدولية كان المدعي مالك براءة الاختراع يطالب المستثمر المدعى عليه بتعويضات كبيرة بسبب الخطأ الذي ارتكبه بحكم عدم دفعه الرسوم السنوية المترتبة على براءة الاختراع، وهو خطأ أفضى إلى سقوط الحق بالبراءة ذاتها، فدفع المدعى عليه بأن النزاع أصبح يدور إذاً حول صحة الاختراع، وهو موضوع أجمع الفقه والاجتهاد على اعتباره من اختصاص المحاكم القضائية، وبالفعل راجع الطرف المدعى عليه محكمة بداية باريس بالنزاع مدلياً بأنه من اختصاصها، فردت محكمة بداية باريس الدعوى لعدم الاختصاص معتبرة أن النزاع هو من اختصاص التحكيم بحكم الشرط التحكيمي ومتعلقاً بصحة براءة الاختراع بل باستثمارها، وهكذا تابع المحكم السير بإجراءات التحكيم.

3. 1. 3. الفرع الثالث: التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في القانون الفرنسي

حيث يظهر ذلك في أمور بيانها فيما يأتي:

أ- قانون سنة 1964م المتعلق بالعلامة الفارقة وقانون 1968م المتعلق ببراءة الاختراع، حصرا الاختصاص في المنازعات بالقضاء وحده، ثم صدر قانون 1978م وقانون 1991م، فحاولا فتح ثغرة في السد أمام التحكيم ولكنهما زادا المشكلة

تعقيداً، وهذا إذا اعتبر - عملًا بالمادتين 2059 و2060 من القانون المدني - أن النزاع المتعلق بالنظام العام غير قابل للتحكيم، وهنا انتقل الجدل إلى نقطة ما إذا كانت منازعات الملكية الفكرية هي من النظام العام أم لا، وسال حبر كثير في هذا الموضوع.

ب- يقول الفقيه الفرنسي (E.LOQUIN) ليقوين تعليقاً على حكم صادر عن محكمة بداية باريس في 1987/7/2م: "إن النزاع الذي لا يتعلق بصحة براءة الاختراع وإنما بتنفيذ عقد استثمار هذه البراءة، لا يتعلق بالنظام العام، والشرط التحكيمي الذي يتضمنه عقد استثمار هذه البراءة يعطي كل آثاره ومفاعيله طالما أن صحة البراءة هي خارج أي نزاع".

ج- يقول البروفيسور فليب فوشار: "إن الاجتهاد الفرنسي الحديث أخذ يفرق بين المنازعات التعاقدية العائدة لاستثمار حقوق الملكية الصناعية والتي يعدها قابلة للتحكيم بين أطراف يتمتعون بحق التصرف (التملك والتمليك) بحقوقهم من جهة والمنازعات المتعلقة بصحة هذه الحقوق من جهة أخرى التي لا تعد قابلة للتحكيم لأن السلطة العامة هي وحدها التي تعطي حق استثمار هذه الحقوق.

د- يقول الحكم القضائي الصادر عن محكمة استئناف باريس في 1994/3/24: "إن المبدأ العام الذي يمنح الاختصاص لقضاء الدولة لا يشكل أي عقبة أمام اللجوء إلى التحكيم إلا في المسائل القانونية المتعلقة بالنظام العام، وهكذا فإن المنازعات المتعلقة بعقود استثمار البراءات سواء تعلق الأمر بتنفيذ عقودها أو تفسيرها هي قابلة للتحكيم.

ويمكن القول هنا: أن هذا الحكم يعطي صورة واضحة لوضع القانون والفقه والاجتهاد الفرنسي حول قابلية عقود استثمار براءات الاختراع للتحكيم، فالباب مفتوح إذا كانت العلاقة التعاقدية تتعلق باستثمار البراءة، والباب يقفل كذلك حين يتعلق الأمر بصحة البراءة، ويبقى النظام العام إذا تعلق النزاع به، فالأمر يتعقد قليلاً أو كثيراً.

3. 1. 4. الفرع الرابع: التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في القوانين الأوروبية والأمريكية

أولًا: التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في القوانين الأوروبية

يقوم المحامي السويسري **Perret** الأستاذ في الجامعة جنيف عن القوانين الأوربية: "من حسن الحظ أنه في أكثر البلدان (الاوربية) فإن الاتجاه نحو فتح باب أوسع لقبول التحكيم (في منازعات الملكية الفكرية) حتى في الحالات المتعلقة بالنظام العام؛ فإن المحكم يطبق قواعد النظام العام الدولي ويحكم على أساسها تحت رقابة القضاء.

ويضيف إن قابلية منازعات حقوق الملكية الصناعية لا تطرح أي مشكلة إلا حين يطرح أحد الأطراف موضوع صحة الحق، وتذهب الحلول من فتح الأبواب العريضة أمام التحكيم في القانون السويسري إلى تضييقها في القانون الألماني، فالقانون السويسري كما يقول المحامي **Perret** يبدو أنه قد أعطى كثيراً من الحريات حيث يقبل - بدون أي قيد - التحكيم في موضوعات عائدة حتى لصحة الحق سواء طرحت من زاوية صحة الحق ذاته أم من ناحية الأضرار اللاحقة. فحين يكون موضوع الدعوى إبطال براءة اختراع، فالدعوى إبطال براءة اختراع فإن النظام القانوني السويسري يفتح الباب على مصراعيه أمام التحكيم ويكون من نتيجة ذلك أن قرار المحكمين بإبطال سند ملكية براءة ملكية صناعية له آثار بعيدة، حيث يمكن أن يكون أساساً لشطب براءة الاختراع من سجل إبراءات، وذلك سيكون له أثر على أطراف لم يكونوا فريقاً في النزاع التحكيمي، إلا أن أثر هذا الحكم سيمتد إلى أشخاص ثالثين غرباء عن العقد التحكيمي.

ثانيًا: التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في القانون الامريكي

منذ صدور حكم Mitsubishi من المحكمة العليا الأمريكية فإن أبواب التحكيم أصبحت مفتوحة على مصراعيها في منازعات وحقوق الملكية الصناعية، فموضوع قابلية منازعات البراءات للتحكيم قد حسم على صعيد الاجتهاد ثم على صعيد التشريع، فقد صدر قانون فدرالي حول البراءات يجيز بصراحة التحكيم في هذه المنازعات بما في ذلك المنازعات العائدة لصحة البراءة أو تقليدها، في حقل العلامة الفارقة فإن الطريق أضيف ولكنه في النهاية يجيز التحكيم.

يبقى موضوع "المنافسة غير المشروعة "الذي ما يزال القضاء متمسكاً باختصاصه الحصري فيه ولكن الاجتهاد أخذ يلين ور يبدي تشدداً في التمسك بحصرية حقه بنظر هذه الدعاوى إذ أن مجموعة من الحكام التي أخذت تصدر من المحكمة العليا في الولايات المتحدة بدأت تميل نحو فتح الأبواب أمام التحكيم في هذا المجال ولاسيما حكم MacMahon / American Express

3. 1. 5. الفرع الخامس: التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في القوانين العربية

لقد كان لانضمام الحكومات العربية للاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية دور في توظيف الابتكارات والصناعات التي عملت على تقدم هذه الدول، مما دفعها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية WTO عام 1994 ثم كانت اتفاقية تربس TRIPS 1995 لتأمين حماية حقوق الملكية الفكرية ثم كانت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO التي أنشأت مركز لتسوية منازعات الملكية الفكرية.

لذلك؛ فإن الدول العربية كلها وضعت قوانين للملكية الفكرية من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية والذي دفعها للتوقيع على جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

3. 2. المطلب الثاني: طرق اجرائية لتسوية المنازعات في ميدان الملكية الفكرية

هناك عدة وسائل إجرائية لتسوية منازعات الملكية الفكرية وهي20: الوساطة، التحكيم، التحكيم المعجل، الخبراء. إلا أننا سوف نتناول التحكيم فقط من خلال توضيح الإجراءات في المراكز التحكيمية العالمية، كون التحكيم يعد أحد الوسائل المعتمدة لحل المنازعات في ميدان التجارة الدولية بصورة عامة ومنازعات الملكية الفكرية بصورة خاصة، وذلك نظراً للمزايا التي يتفرد فيها التحكيم ويتفوق بها على القضاء الرسمي وتتوافق مع طبيعة المنازعات المرتبطة بالملكية الفكرية، ولذلك فقد أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مركزاً للتحكيم الأمر الذي يضمن الحيدة والسرية والسرعة والتخصص، وقد عالج نظام المركز هذه الأمور بصورة وافية، وإضافة إلى التحكيم - وفق المركز- لابد من مراجعة التحكيم وفق الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994م وخصوصاً الملحق الثاني من الاتفاقية، وهو أن التحكيم ذو طابع خاص وبحاجة إلى الإسهاب في تحليل أحكامه.

3. 2. 1. الفرع الأول: التحكيم وفق مركز wipo وايبو21:

تضمنت قواعد مركز التحكيم للوايبو إجراءات تفصيلية حول سير إجراءات التحكيم، والتحكيم في هذه الحالة ليس بالإلزامي بل لا بد من وجود اتفاق بين الأطراف على إحالة المنازعات إلى التحكيم وفق قواعد المركز سواء في صورة شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم، وقد أوضحت المادة 1 من قواعد المركز السارية المفعول اعتباراً من تشرين أول 1994م، ويعد التحكيم قد بدء

بإجراءاته من تاريخ استلام المركز لطلب التحكيم وفق المادة (6) من قواعد المركز ويمكن أن يتضمن طلب التحكيم نسخة من لائحة الدعوى المتضمنة شرحاً للوقائع والأسانيد القانونية والطلبات (م 41 ب) ، كما يتوجب أن يشتمل الادعاء على حافظة تشتمل على الوثائق المؤيدة وفي حدود الإمكان (م 41 / ج) ، وقد حدد النظام المدة التي يتوجب فيها صدور القرار (م 63/أ) ، فقرر أنه خلال مدة لا تتجاوز تسعة أشهر تالية على تسلم اللائحة الجوابية أو تشكيل هيئة التحكيم، أي منهما يأتي تالياً، كما يتوجب إصدار القرار النهائي خلال فترة الثلاثة أشهر التالية على إعلان انتهاء الإجراءات ، وذلك ضمن المعقول والممكن .

3. 2. 2.الفرع الثاني: التحكيم وحلول المنازعات وفق اتفاقية الجات لعام 1994 (TRIPS)

وبعد هذه الإشارة الموجزة إلى التحكيم بموجب مركز تحكيم الوايبو عام 1994 أشير إلى أن جولة أوروجواي قد تواصلت إلى نصوص مفصلة وقواعد مسهبة للتحكيم نبنيها فيما يلي، وننوه بأن هذه القواعد قد أصبحت سارية في الاردن لانضمامه لمنظمة التجارة العالمية ولاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة اورجواي للمفاضات التجارية متعددة الطراف وجداول تعهدات الاردن في مجالي تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ 1994/4/15.

3. 2. 3. الفرع الثالث: التحكيم في اتفاقيات جات 1994

أورد الملحق رقم 2من اتفاقيات الجات بجولة اورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف، والاحكام الخاصة بتسوية المنازعات، وهي تتفق مع ما كان عليه الحال من قبل في اساليب إزالة الخلافات، غير أنه اصبح هناك "جهاز لتسوية المنازعات "أنشئ ليدير القواعد والاجراءات والمشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات إلا ما استثنى بنص خاص، ويلاحظ أن التوصيات والقرارات التي يصدرها هذا الجهاز لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات ولا تنقص منها.

ويتمتع جهاز تسوية المنازعات بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعلق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقيات الخاصة بالجات، وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الاطراف، فلا يحق إلا لأعضاء الاطراف في ذلك المشاركة في القرارات أو الإجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات.

4.خاتمة:

وفي الختام لا بد الوقوف على أهم ما جاء في البحث من نتائج وذلك فيما يأتي:

- من التأكيد على أن حقوق الملكية الفكرية كسائر الأموال المنقولة المعنوية، التي يمكن أن تكون من الموضوعات القابلة لعرضها على التحكيم
- كما أنه يمكن التعاقد بشأنها مما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين طرفي العقد، حيث يلجأون بشأنها إلى مؤسسة التحكيم قصد فضها وبالتالي الاستفادة من مميزاتها التي تحافظ على استمرار العلاقة بينهما.

- وأن التعامل على حقوق الملكية الفكرية يهم قطاعات اقتصادية كثيرة للحفاظ على سمعتها وجاذبيتها، لذا تلجأ إلى التحكيم الذي يشكل وسيلة مناسبة لحل المنازعات دون القضاء.
- أن دولا كثيرة بلغت شأناً متقدما فيما يخص فض النزاعات المترتبة على حقوق الملكية الفكرية، إلا أنه في البلدان العربية وخاصة فلسطين لا زالت ثقافة التحكيم لم ترسخ بعد في مثل هذه العقود ويعزى ذلك إلى قلة المعرفة بحقوق الملكية الفكرية على الصعيد المحلي بشكل خاص، والدولة بشكل عام من جهة، ومن جهة أخرى عدم توفر محكمين مؤهلين بشكل جيد في مجال الملكية الفكرية.

5 الهوامش

[1] - د . عثمان التكروري – الوجيز في أسس التحكيم المحلي والدولي – ط3 – المكتبة الأكاديمية – فلسطين – 2019م – ص 5 .

[2] - فانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 المادة (1) .

[3] - د. أحمد سلامة – قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي ، تنظير وتطبيق مقارن – ط1 - دار النهضة العربية – القاهرة -2004 – البند 4 ، ص18

[4] - د. يوسف شندي – التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 " دراسة مقارنة " – ط1 – 2014- جامعة بير زيت – ص 36 .

[5] - علي غزواني. قانون التجار الدولي. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة قانون الأعمال. جامعة محمد الخامس. السويسي. الرباط. السنة الجامعية 2006-2007.

[6] - . محمد بكار . التحكيم في العقود الواردة على حقوق الملكية الصناعية . مجلة القانون والأعمال . جامعة الحسن الاول . المغرب .2017 . ص 1

[7] - للمزيد من التفاصيل بشأن خصوصية تسوية المنازعات عن طريق التحكيم يراجع – أبو زيد رضوان. الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي.دار الفكر العربي.1981.ص.23.

[8] - محمد باية , التحكيم التجاري الدولي في منازعات الملكية الصناعية,رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص جامعة محمد الخامس السويسي الرباط,السنة الجامعية2005-2006. ص. 53 وما يليها.

[9] - يقصد بالنظام العام مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة سياسية, أو اقتصادية أو اجتماعية, تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد الذين يجب عليهم جميعا مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها, ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى ولو حققت هذه الاتفاقات مصالح فردية. وذلك لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة.

[10] - - مثلا اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها في مادتها الخامسة, تخول للبلد الذي يطلب منه الاعتراف بحكم المحكمين رفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين له

[11] - جلال وفاء محمدين. الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية.2000.ص.85.

[12] - محمد باية.مرجع سابق. ص.56

[13] - لقد أكدت محكمة الاستناف بباريس في أحد قراراتها سنة 1989,« بأن طابع النظام العام ليس من شأنه أن يمنع المحكم من النظر في النزاع الذي له طبيعة تعاقدية أو تقصيرية...»

– هذا القرار أشير إليه عند: – محمد باية .مرجع سابق.ص.65.

[14] - إن هذا الإشكال قد يستغله أحد الأطراف لإخراج القضية من يد التحكيم. متى كان ذلك في صالحه.فبمجرد إثارة نقطة غير قابلة للتحكيم,يفرض على المحكم رفع يده عن النزاع والتخلي عن القضية لصالح القضاء.لأن تناول هذه النقطة من طرفه قد يعرض مقرره إلى البطلان.ولكي لا يصبح استعمال مفهوم القابلية للتحكيم وسيلة تعرقل التحكيم في هذه الحالة, بل وتهدده كوسيلة فضلى لحل المنازعات, فإننا نرى أنه يجب أن يترك للمحكم سلطة تقدير جدية الدفوع التي يثيرها الأطراف, والتي تدخل النزاع في المجال الغير قابل للتحكيم,فإذا تبين للمحكم أن تمسك أحد الأطراف بدفع متعلق ببطلان السند في نزاع مرتبط باستغلال الحقوق الناجمة عنه لا يعدو أن يكون محاولة لإخراج النزاع من يد التحكيم, وأن الدفع غير جدي,فإنه عليه أن لا يلتفت لهذا الدفع.أما في حالة ما إذا تبين أن الدفع جدي وأن هناك نقطا تدعو إلى الشك في وجود السند أو صحته.فإن عليه التخلي عن القضية , إذ في هذه الحالة يعتبر غير مختص للنظر فيها.

[15] - د. محمد بكار . التحكيم في العقود الواردة على حقوق الملكية الصناعية . مجلة القانون والأعمال . جامعة الحسن الاول . المغرب .2017 . ص3 .

[16] - المرجع السابق ، ص6 . ، – للمزيد من التفاصيل يراجع:-محمد باية , مرجع سابق.ص.66 وما بعدها.

17 - حيث قضت محكمة الاستئناف بباريس في قرارها الصادر سنة 1978, بأن قانون1968 الذي يمنح اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع, لمحاكم الدولة لا يشكل أية عقبة أمام التحكيم للنظر في المنازعات المتعلقة باستغلالها. مشار إليه محمد بايه ، مرجع سابق ، ص 77 .

[18] - د. عبد الحميد الأحدب – دور التحكيم في فك منازعات الملكية الفكرية – مقالة منشورة على الانترنت – ص 6 وما بعدها .

[19] - للمزيد حول هذا الموضوع انظر : د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع – الرسوم الصناعية – النماذج الصناعية –العلامات التجارية – البيانات التجارية) ط3 – دار الثقافة – عمان ، الاردن – 2012 .

[20] - د. جورج حزبون حزبون – محاضرة تم إلقاؤها في الندوة التي عقدت في كلية الحقوق بالتعاون مع منظمة الويبو واليونسكو – الجامعة الاردنية . عمان .

[21] - د. عبد الله حسين الخشروم – الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية- ط2 - دار وائل للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – 2008 م . – ص27

5.قائمة المصادر والمراجع:

1- **القرآن الكريم**

2- - قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000.

3- عثمان التكروري، الوجيز في أسس التحكيم المحلي والدولي، ط3، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2019م .

4- أحمد سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظير وتطبيق مقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

5- يوسف شندي – التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 " دراسة مقارنة " – ط1 – 2014- جامعة بير زيت.

6- علي غزواني.قانون التجار الدولي.رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة قانون الأعمال.جامعة محمد الخامس.السويسي.الرباط.السنة الجامعية 2006-2007.

7- محمد بكار . التحكيم في العقود الواردة على حقوق الملكية الصناعية . مجلة القانون والأعمال . جامعة الحسن الاول . المغرب .2017 .

8- أبو زيد رضوان.الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي.دار الفكر العربي.1981.

9- جلال وفاء محمدين. الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية.2000.

10- عبد الحميد الأحدب – دور التحكيم في فك منازعات الملكية الفكرية – مقالة منشورة على الانترنت.

11- جورج حزبون حزبون – محاضرة تم إلقاؤها في الندوة التي عقدت في كلية الحقوق بالتعاون مع منظمة الويبو واليونسكو – الجامعة الاردنية . عمان .

12- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع – الرسوم الصناعية – النماذج الصناعية –العلامات التجارية – البيانات التجارية) ط3 – دار الثقافة – عمان ، الاردن – 2012

13- د. عبد الله حسين الخشروم – الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية- ط2 - دار وائل للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – 2008 م .

المو اقع الالكترونية :

1- موقع منظمة التجارة العالمية . (WTO)

2- اتفاقية تريبس .

3- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) جنيف 1996.

الدور السياسي للجبهة الوطنية الأولى في إيران 1949 - 1953

أ.م.د. علاء رزاك فاضل النجار - مركز دراسات البصرة والخليج العربي- جامعة البصرة – العراق

The political role of the First National Front in Iran 1949 - 1953

Assist. Prof. Dr. Alaa Razzak Fadhil- Center of Basrah and Arabian Gulf Studies
University of Basrah - Iraq
E-mail: Alaa.ALNajjar@uobasrah.edu.iq

الملخص

كان للجبهة الوطنية الأولى في إيران أثر فاعل في بلورة الاحداث السياسية في البلاد، اذ مثل تشكيلها حدثاً مهماً في التاريخ الايراني، لاسيما وانه ارتبط بها عدد من القضايا المفصلية، لم يكن تأثيرها على الداخل الايراني فحسب، بل وحتى على علاقات إيران الخارجية، وخاصة قضية تأميم النفط الايراني. ومع ذلك لم يكتب للجبهة ان تستمر طويلاً، اذ سرعان ما دبت الخلافات بين الاحزاب والتكتلات والشخصيات المنضوية تحت لوائها، الى جانب المؤامرات الداخلية والخارجية التي حيكت ضدها، الامر الذي عجل بتفككها ومن ثم اقصاء اغلب قادتها ومؤيديها عن المشهد السياسي في إيران.

الكلمات المفتاحية: الشاه محمد رضا بهلوي، الدكتور مصدق، ابو القاسم الكاشاني، تأميم النفط الايراني.

Abstract:

The First National Front in Iran had an effective influence in crystallizing the political events in the country, as its formation represented an important event in Iranian history, especially since a number of critical issues were associated with it, the impact of which was not only on the Iranian interior, but even on Iran's foreign relations, especially the issue of Nationalization of Iranian oil. However, the front was not destined to last long, as disputes quickly erupted between the parties, blocs, and personalities affiliated with its banner, along with internal and external conspiracies against it, which hastened its disintegration and thus the exclusion of most of its leaders and supporters from the political scene in Iran.

Keywords: Shah Muhammad Reza Pahlavi, Dr. Mosaddeq, Abu al-Qasim al-Kashani, the nationalization of Iranian oil.

المقدمة

كان للعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية في إيران ابان الحرب العالمية الثانية (1939 – 1945) دوراً مهماً في بلورة الفكر الوطني الإيراني، إذ عملت القوى العظمى على استغلال خيرات وموارد البلاد، وهذا ما أدى بدوره إلى بروز الحركة الوطنية الإيرانية وتطورها ولاسيما بعد الحرب، في وقت كانت فيه سلطة الحكومة الإيرانية ضعيفة ومهزوزة، ولم تستطع المحافظة حتى على حدود الإدارية للبلاد.

ولم يكن شاه إيران هو الآخر بعيداً عن ما آلت اليه الأوضاع العامة، اذ كان جزءاً من منظومة الفساد الاداري والمالي الذي شهدته إيران آنذاك، ولم يكن همه سوى السيطرة على مقاليد الحكم ضارباً عرض الحائط كل القوانين واللوائح الدستورية

التي كان من الممكن الالتزام بها ليصبح الوضع الداخلي اقل سوءاً من جهة، وتحترم الدول الاجنبية سيادة البلاد واستقلالها من جهة ثانية.

وفي ظل تردي واقع البلاد السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، كان لا بد ان تظهر في إيران حركة وطنية تحاول ان تصلح الأمور وتعيد الأوضاع إلى نصابها، وتضع حداً للتدخلات الخارجية في شؤون إيران الداخلية، وتحد في الوقت نفسه من جماح الشاه وملذاته، وتقيده بالالتزام بالدستور، وتعمل على رفع المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الإيراني، الذي كان يعيش حالة يرثى لها وعلى كافة النواحي.

اهمية البحث: توضيح الدور السياسي الذي اضطلعت به الجبهة الوطنية بوصفها احدى التيارات السياسية التي ظهرت في إيران خلال حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية، اذ تعود جذورها إلى الروح المناهضة للقوى الاستعمارية وبالخصوص البريطانية والروسية، التي كانت تسعى إلى تحقيق اطماعها في إيران والهيمنة على ثرواتها الوطنية.

لقيت الجبهة الوطنية تأييداً كبيراً من مختلف شرائح المجتمع الإيراني وأصبحت المنبر الأساس المعبر عن أهدافهم، ولاسيما قضية النفط، والمناقشات المتعلقة بها، وامتيازات الشركات الأجنبية التي حاولت إجحاف حق الشعب الإيراني في ثرواته الوطنية. لذا باتت الجبهة الوطنية تمثل أحد الركائز الاساس في الساحة السياسية الايرانية.

اشكالية البحث: تتمثل اشكالية البحث بسؤال رئيس هو ما الدور السياسي للجبهة الوطنية الاولى في إيران، والذي تتفرع منه اسئلة ثانوية هي: -

1- ما العوامل التي ساهمت في ولادة الجبهة الوطنية الاولى؟
2- هل تمكنت الجبهة من تحقيق تطلعاتها في الحفاظ على موارد البلاد ومنع التدخلات الخارجية في شؤون إيران الداخلية، وفرض القوانين الهامة والتي كان يراد منها حفظ السيادة والحياة الديمقراطية؟
3- ما الاسباب التي ادت الى انهيار الجبهة الوطنية وتفككها؟

فرضية البحث: ساهمت ظروف عدة في تكوين الجبهة الوطنية الاولى في إيران، تأتي في مقدمتها التدخلات الخارجية وسيطرة الشركات الاجنبية على موارد البلاد وخاصة النفط، وهو ما ادى الى تصدى نخب وكيانات سياسية واجتماعية ودينية للدفاع عن السيادة الوطنية ومحاولة الحفاظ على موارد البلاد. لذا كانت الجبهة الوطنية من الفواعل الاساسيين في صناعة القرار السياسي وما ارتبط به في إيران، واستطاعت رغم عمرها القصير تحقيق انجازات وطنية هامة لم تستطع غيرها من المنظمات والاحزاب تحقيقها، وبالخصوص تأميم النفط الايراني. الا ان سرعة تشكيلها وعدم ارتباط الكيانات والاحزاب والشخصيات المكونة لها بميثاق ونظام داخلي واضح، كان من اهم الاسباب التي ادت في النهاية الى تفككها وتشظيها، ومن ثم سهل على مناوئيها اقصائها من الحياة السياسية الايرانية.

فرضية البحث: تتمثل فرضية البحث الرئيسة بان تشكيل الجبهة الوطنية الاولى في إيران كان حدثاً مهماً في تاريخ إيران لأنها ادت دور فاعل في بلورة الاحداث السياسية في البلاد ارتبط به عدد من القضايا المفصلية التي كان لها تأثير على الشأن الداخلي لإيران وعلى علاقاتها الخارجية. وتتفرع منها العديد من الفروض التي تمثل اجابة للأسئلة الثانوية لإشكالية البحث: -

1- ساهمت عوامل عدة في تكوين الجبهة الوطنية الاولى في إيران، تأتي في مقدمتها التدخلات الخارجية وسيطرة الشركات الاجنبية على موارد البلاد وخاصة النفط، فضلاً عن تردي واقع البلاد السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بعد

الحرب العالمية الثانية، مما أدى إلى بروز الحركة الوطنية الإيرانية وتطورها في وقت لم تكن فيه سلطة الحكومة الإيرانية قادرة على ادارة البلاد.

2- تمكنت الجبهة الوطنية الاولى رغم عمرها القصير من تحقيق انجازات وطنية هامة منها الحفاظ على موارد إيران ومنع التدخلات الخارجية في شؤونها الداخلية، فضلاً عن فرض القوانين التي حفظت السيادة والحياة الديمقراطية.

3- من اسباب انهيار الجبهة الوطنية وتفككها هو سرعة تشكيلها وعدم ارتباط الكيانات والاحزاب والشخصيات المكونة لها بميثاق ونظام داخلي واضح، مما سهل على مناوئيها اقصائها من الحياة السياسية الايرانية.

هدف البحث: توضيح الدور السياسي للجبهة الوطنية الاولى في إيران، واظهار انجازاتها المحلية والخارجية، لاسيما وان اهم الشخصيات فيها المتمثلة بالدكتور مصدق قد شغلت منصب رئاسة الوزراء، ومن ثم بات هنالك واقعاً سياسياً ارتبط بالجبهة الوطنية وتطلعاتها في الحفاظ على خيرات وموارد البلاد، وسن القوانين الضرورية والعمل على حمايتها واحترامها.

منهجية البحث: تم اتباع المنهج التاريخي في كتابة هذا البحث لضرورة تتبع مجريات الاحداث التاريخية على وفق تسلسلها الزمني. فضلاً عن مزجه بالمنهج التحليلي، لإيضاح الاستفهامات الواردة في إشكالية الدراسة والإجابة عنها، من خلال تحليل الأحداث بغية الوصول الى أدق الاستنتاجات.

هيكلية البحث: قسم البحث إلى مقدمة واربعة مباحث، خصص الأول لتسليط الضوء على نشأة وأهداف الجبهة الوطنية. واهتم الثاني بدراسة موقف الجبهة الوطنية من تطورات قضية النفط الإيراني 1950 - 1951. وركز الثالث على دور الجبهة الوطنية في انتفاضة تير (تموز 1952). على حين جاء الرابع ليبين انهيار وتفكك الجبهة الوطنية. تبع ذلك، خاتمة احتوت على أهم الاستنتاجات التي توصل البحث إليها، وقائمة هوامش ومصادر البحث.

المبحث الاول: نشأة وأهداف الجبهة الوطنية:

تمثل الجبهة الوطنية احدى التيارات السياسية التي ظهرت في إيران خلال حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وتعود جذورها إلى الروح المناهضة للقوى الاستعمارية البريطانية والروسية، التي كانت تسعى إلى تحقيق اطماعها ومآربها في إيران، والهيمنة على ثرواتها الوطنية، وقد تنامت الحركة الوطنية ابان الحرب العالمية الثانية، وازداد الشعور الوطني في المجتمع الإيراني بفعل قضية النفط والمناقشات المتعلقة بها وامتيازات الشركات الأجنبية التي حاولت إجحاف حق الشعب الإيراني في ثرواته الوطنية[1].

ظهرت نواة الجبهة الوطنية اثر الأحداث التي عمت إيران على خلفية تزوير انتخابات البرلمان الإيراني عام 1949، بسبب تدخل البلاط والجيش في الانتخابات ونجاحهم في ضمان أغلبية مقاعد النواب للموالين لهم، الذين وصفوا بأنهم أكثر الناس رجعية في المجلس، الأمر الذي تسبب في حدوث اصطدامات داخلية, دعا على إثرها الدكتور محمد مصدق[2] الناس للاعتصام في حدائق البلاط الملكي في 13 تشرين الأول 1949، وقام المعتصمون بتشكيل لجنة برئاسته للمفاوضة مع وزير البلاط عبد الحسين هجير، فكانت تلك اللجنة هي النواة التي شكلت الجبهة الوطنية، فبعد تفرق المعتصمين بناء على وعد من الشاه محمد رضا بهلوي[3] بإعادة الانتخابات، اتخذت اللجنة قرارها بتشكيل الجبهة الوطنية ووضع أهدافها[4].

تكونت الجبهة من تسعة عشر شخصاً برأسه مصدق، وبعض الوطنيين مثل حسين فاطمي [5]، وكريم سنجابي [6]، وغيرهم من الشخصيات الوطنية التي كانت تطالب بتأميم النفط الإيراني [7]، فضلاً عن كونها ضمت عدداً من رجال الدين، منهم آية الله السيد رضا الزنجاني [8]، والسيد محمود الطالقاني [9]، كما ضمت العديد من الأحزاب والمنظمات السياسية [10]، كان من بينها جمعية مجاهدي إسلام [11]. وقد أصبحت هذه الجبهة من أهم القوى السياسية في إيران، ولاسيما بعد أن تلقت الدعم والتأييد من قبل آية الله الكاشاني [12]، الذي أبدى تعاطفه معها وتأييده لها. فأزداد تأثيرها على الشارع الإيراني بحكم ذلك [13].

بدأت الجبهة الوطنية أعمالها بالمطالبة بإجراء انتخابات حرة، وبحرية الصحافة، وإنهاء الاحكام العرفية، وبتنفيذ القانون طبقاً للدستور، وكانت أهم مطالبهم تأميم شركة النفط الانكلو- إيرانية، وقد ازداد تأثير الجبهة على الشارع الايراني بعدما انضم اليها العديد من التجار والوطنيين الليبراليين والاشتراكيين الديمقراطيين والأعيان وعلماء الدين [14].

اتخذت الجبهة الوطنية من صحيفة (باختر امروز) (الشرق اليوم) منبراً معبراً عن تطلعاتها، وقد كشفت كل التصريحات والخطابات التي كانت تصدر عن الجبهة الوطنية ومصدق بأن الاخير كان مؤمناً بالديمقراطية، وكان يرى نفسه ممثلاً للامة ومكلفاً بتحقيق ما تريده، ولذلك كانت افتتاحية الصحيفة المذكورة تعده مع الجبهة الوطنية، مظهراً للدفاع عن الحقوق العامة ومواجهة الظلم، وقد جاء في افتتاحيتها على لسان مصدق ما يأتي:" **انا لا أدرى متى تخرج هذه الدولة الملعونة من الازمة؟ وهل ستكون اخر الامم التي ستكسر اطواق الاسر والقيود؟ وهل سنحصل على الحرية في القرون المقبلة**..." [15].

مع مطلع عام 1950 لقيت الجبهة الوطنية تأييداً كبيراً من مختلف طبقات الشعب الإيراني سواء من الطلبة أو المدرسين أو رجال الفكر أو المهنيين أو ومن طلائع الطبقة المتوسطة التقليدية وصغار التجار وأصحاب الورش والعمال ورجال العلم. وبذلك تكون قد ضمت إلى صفوفها شرائح عديدة من المجتمع الإيراني وأصبحت المنبر الأساسي المعبر عن أهدافهم، كما نظمت الجبهة الوطنية مظاهرات شعبية ضخمة جابت شوارع طهران وأقلقت الشاه كثيراً [16]. يتضح مما تقدم ان الجبهة الوطنية الاولى باتت تمثل أحد الركائز الاساس في الساحة الايرانية، ومن ثم كان على صناع القرار السياسي في إيران اخذ آرائها في حساباتهم، لأنها اصبحت تمثل جمهور واسع من الشعب الايراني.

المبحث الثاني: موقف الجبهة الوطنية من تطورات قضية النفط الإيراني 1950 – 1951.

في 17 تموز 1949 جرى التوقيع على ما عرف بـ "الاتفاقية التكميلية"، وهي مكملة لاتفاق عام 1933 بين الحكومة الإيرانية وشركة النفط الانكلو – إيرانية، وقعها عن الجانب الايراني عباس قلي كلشائيان وزير المالية، على حين مثل شركة النفط الانكلو – إيرانية "نيفل كاس" وقد أطلق عليها اتفاقية " كاس – كلشائيان "[17]. وقد تضمنت الاتفاقية زيادة عائدات إيران من أربع إلى ست شلنات عن كل طن من النفط الخام الذي يباع في إيران أو يصدر للخارج، ورفع معدل الضرائب عن الطن من تسعة بنسات إلى شلن واحد، ودفع مبلغ 23 مليون دولار "**فوراً**" لتغطية الديون المتراكمة بذمة الشركة إلى الحكومة الإيرانية [18].

وبعد افتتاح البرلمان الإيراني دورته السادسة عشر في 9 شباط 1950، جاء رئيس الوزراء علي منصور، وعرض برنامجه على المجلس ولم يكن فيه أية إشارة إلى قضية النفط والاتفاقية التكميلية، مما دفع الجبهة الوطنية إلى إرسال مصدق وثمانية من أعضائها لإقناع المجلس برفض الاتفاقية التكميلية، وبعد مناقشات مطولة قرر المجلس في 20 حزيران 1950، إحالة الاتفاقية إلى لجنة نفطية عرفت بـ "اللجنة المختلطة "، والتي تكونت من ثمانية عشر عضوا، خمسة منهم من الجبهة الوطنية، وثلاثة عشر آخرين من المجلس، لدراستها وتقديم المقترحات بشأنها. وفي 26 من الشهر نفسه استقال علي منصور بعد أن فشل في الحصول

على مصادقة المجلس على الاتفاقية أو إقناع الشركة بمناقشة قاعدة مناصفة الأرباح، وخلفه الجنرال علي رزم آرا [19] في تشكيل الوزارة [20].

حاول رزم ارا جاهداً من اجل تصديق الاتفاقية النفطية، إذ صرح في 15 تشرين الأول 1950، قائلاً: " **إن الشعب الإيراني لما كان لا يستطيع أن يدير معملاً وطنياً للإسمنت، كيف يمكن له أن يدير شؤون النفط واستثماره واستهلاكه ويطلب لزوم جعل النفط ومشاريعه وطنية**"[21]. الا ان اللجنة الخاصة بالنفط أصدرت قراراً في 25 تشرين الثاني 1950، أعلنت فيه رفضها للاتفاقية معدة انها لا تضمن حقوق إيران [22]. وبذلك فقد كان قرار اللجنة الخاصة عاملاً مهماً في تقوية وتعزيز موقف الجبهة الوطنية الداعي للتأميم.

وبعد ان اتضحت تماماً خطوط المعركة بين الحكومة الإيرانية والجبهة الوطنية، وتلاشت إمكانية التوصل إلى حل وسط، أحال رزم ارا قضية النفط إلى لجنة من الخبراء، التي خرجت هي الاخرى بتقرير ركز بشكل رئيس على معارضتها لفكرة التأميم لأسباب فنية وسياسية وشرعية، الأمر الذي ادى برزم ارا لان يلقي خطاب في مجلس النواب في الثالث من آذار 1951[23]، جاء فيه بأنه " **نصح بعدم الموافقة على التأميم، لأنه ليس أمراً غير عملياً فحسب، بل وكذلك فأنه غير قانوني**"[24].

ومن جهة أخرى كانت الجبهة الوطنية مصممة على تأميم النفط، ففي الوقت الذي كانت فيه لجنة النفط مجتمعة، هاجم مصدق في السادس من اذار رئيس الوزراء الايراني مفنداً اراءه، وكرر تصميم جبهته على تأميم النفط، وبهذا عمت إيران موجة شعبية عارمة مؤيدة لمصدق. ولغرض تدارك الامور اوعز السفير البريطاني إلى ممثل شركة النفط الانكلو – ايرانية لان يعرض على رزم ارا مبدأ مناصفة الارباح كحل مناسب لإنهاء الازمة، الا ان هذا العرض جاء متأخراً فقبل ان يناقش الاخير المقترح مع المجلس تعرض رزم ارا إلى عملية اغتيال كلفته حياته [25]. وبذلك فقد رئيس الوزراء الإيراني حياته ثمناً لوقوفه بوجه التيار الوطني الذي كان الافضل له ان يسانده ويستفيد منه في تقوية حكمه.

اثار اغتيال رزم ارا الهياج الوطني وأزال من أمام الإيرانيين عقبة كبيرة لتحقيق حلمهم المتمثل في تأميم صناعة نفطهم، إذ شهد يوم 8 آذار 1951، صدور قرار بالإجماع من لجنة النفط، طالب بتأميم صناعة النفط في إيران. وقد منح المجلس إلى اللجنة شهرين لدراسة كيفية تنفيذ هذا القرار. وقد استطاعت اللجنة المذكورة، وبعد سلسلة من الاجتماعات، إصدار قرار في السادس والعشرين من نيسان 1951، والذي عرف فيما بعد بقانون (سحب اليد) [26]، أو (خلع اليد) [27].

وبعد ان اقترح جمال إمامي - وهو من الأعضاء البارزين في المجلس- تكليف الدكتور مصدق لتشكيل الوزارة، وافق أعضاء المجلس على المقترح، غير إن مصدق اشترط لقبوله الوزارة، أن يصادق مجلس النواب على قرار تنفيذ قانون التأميم، الذي وضعته لجنة النفط، وهو ما حصل بالفعل، إذ صادق مجلس النواب عليه في الثامن والعشرين من نيسان 1951، بأغلبية تسعة وسبعين صوت مقابل صوتين. وفي اليوم التالي أصبح مصدق رئيساً للوزراء. وفي الثلاثين من نيسان صادق مجلس الشيوخ على قانون التأميم، وفي الأول من أيار قام الشاه بتوقيع القانون، وبذلك أصبح نافذ المفعول [28]. وبهذا ادت الجبهة الوطنية دورها السياسي في إيران على أكمل وجه، وخدمت تطلعات الشعب الايراني، وحافظت على حقوقه الوطنية.

المبحث الثالث: دور الجبهة الوطنية في انتفاضة تير (تموز 1952).

عندما حاول الدكتور مصدق استخدام حقه الدستوري في تسمية وزير الحربية، وهو امتياز تمتع به الشاه خلافاً للدستور، حدث خلاف سياسي بين الشاه ومصدق، الأمر الذي أدى إلى تقديم الاخير استقالته في السابع عشر من تموز 1952

[29]. الامر الذي دفع الشاه الى ان يطلب من مجلسي النواب والشيوخ تعيين خليفة لمصدق، وفعلاً عقد مجلس النواب جلسة خاصة لهذا الغرض، خضرها 42 نائباً وقاطعها نواب الجبهة الوطنية ومؤيدو مصدق، وقد اعطى 40 نائباً صوتهم إلى قوام السلطنة [30] الذي شرع مباشرة إلى تشكيل الوزارة، وبادر إلى اصدار بيان أعلن فيه عن " **انتهاء مرحلة الفوضى والتضليل** "، واشار إلى انه ماض باستخدام الشدة والعنف ضد المناوئين [31]. بدى واضحاً ان الامور كانت تسير باتجاه لا يحمد عقباه، وان رئيس الوزراء الجديد مصر على استخدام العنف لتثبيت حكومته.

أثارت قضية استقالة مصدق وتكليف قوام السلطنة بتشكيل الوزارة، ردود فعل عنيفة، فلم تمض أربع وعشرين ساعة على ذلك التكليف حتى أصدرت الجبهة الوطنية بياناً دعت فيه لإضرابات احتجاجية، ومظاهرات جماهيرية تأييداً لمصدق[32]. لذا اجتاحت إيران موجة من الاحتجاجات وبمختلف الطرق، اذ أغلقت المحلات والأسواق التجارية أبوابها في العديد من المدن الإيرانية، ولاسيما في طهران، وأصفهان، وشيراز، وتبريز، وقزوين. كما انطلقت التظاهرات في أماكن مختلفة من البلاد، وحدثت مصادمات بين المتظاهرين والقوات الحكومية [33].

وبعد تصاعد حدة المعارضة تجاه الحكومة الإيرانية، عمدت الأخيرة إلى اتخاذ بعض الإجراءات لمواجهة الموقف. فقامت بإنزال الدبابات والمصفحات إلى الشوارع، وفرضت حراسة مشددة على بناية المجلس، وأغلق أفراد الجيش جميع الطرق المؤدية إلى ساحة المجلس، وفرضت حظر التجوال في العاصمة بعد الساعة الحادية عشر ليلاً، كما قامت باعتقال عدد من المتظاهرين المناوئين لها، ووضعت كبار الموظفين من أنصار الجبهة الوطنية تحت الرقابة المشددة، كما أنذرت سائقي السيارات الأهلية، بوجوب إعادة تشغيلها، وإلا فأن الحكومة ستضطر لمصادرتها، وحاولت تهديد أصحاب المحلات والأسواق لحملهم على إعادة فتح أبوابها، غير أن كل تلك الجهود قد باءت بالفشل[34]. وهو ما يوضح مدى التأثير الذي كانت تمارسه الجبهة الوطنية على الشارع الإيراني.

ومن جهتها فقد دعت الجبهة الوطنية الى أضراب عام في الحادي والعشرين من تموز 1952، الذي لقي ترحيب ومساندة من الحزب الشيوعي الايراني (توده) الذي دعى مؤيديه الى الانضمام الى هذا الاضراب [35]. وقد شهد اليوم المحدد للأضراب اغلاق معظم البازارات في المدن، وخروج الجماهير من البازار الى الشوارع الرئيسة في العاصمة، وهم يرددون شعارات مناوئة لقوّام السلطنة، ومؤيّدة لمصدق، وقد أدى ذلك الى حصول صدامات مباشرة مع قوات الشرطة والجيش المرابطة في الشوارع تحسبا لأي طارئ، وجراء ذلك سقطت أعداد من الجرحى والقتلى. وعلى وفق المصادر الفارسية فإنّ (300) شهيداً و(70) جريحاً كانت حصيلة تلك المصادمات [36].

اتسع الإضراب العام الذي بدأ في طهران الى انتفاضة جماهيرية، فتصاعدت الاحداث الدامية، وامتدت حالة القلق الى قيادات الجيش التي بدا لها ان زمام الامور ستفلت من يدها مع تفاقم خطر الاضطرابات والصدامات الدامية واستمرار تدفق الحشود الضخمة نحو المجلس والساحات الرئيسة، وفي غضون ذلك تمكن وفد من الجبهة الوطنية من مقابلة الشاه، ونجح الوفد في تحريك مخاوف الشاه من احتمال تصاعد الاحداث واستغلال الحزب الشيوعي لها، وان البلاد ستغرق في بحر من الدماء والثورة، لذلك لم يدم تردد الشاه طويلاً [37]. وأستدعى مصدق وكلفه بتشكيل الوزارة. ليس هذا حسب، بل أن الشاه تنازل عن موقفه السابق في تسمية وزير الدفاع [38]. حيث شكل مصدق وزارته الثانية في 26 تموز 1952، والتي نالت موافقة مجلسي النواب والشيوخ على منحها صلاحيات استثنائية لمدة ستة أشهر لمساعدة مصدق في تحقيق اصلاحاته [39]. وبهذا فقد حققت دعوة الجبهة الوطنية للأضراب العام نجاحاً ساحقاً، اعاد الامور الى نصابها الطبيعي، وحد من التطلعات غير المشروعة للشاه.

المبحث الرابع: انهيار وتفكك الجبهة الوطنية.

لم تكن الجبهة الوطنية حزباً سياسياً فهي في الواقع كانت نوعاً من الائتلاف جمع بين الشخصيات والنقابات ومختلف الفئات الاجتماعية التي تتمحور حول بعض الاهداف المشتركة من قبيل الانطواء على المشاعر الوطنية، ورفض التدخل الاجنبي في الشؤون الداخلية للبلاد، ودعم قرار تأميم الثروة النفطية الوطنية، إلى جانب الالتزام بالإصلاحات ومعالجة الفساد. وعليه فأن الجبهة كانت تضم مختلف الاطياف التي لا تبدو مرتبطة مع بعضها البعض إلا بأهداف محدودة فهناك الوطنيون المتعصبون والوطنيون المجددون والاصلاحيون فضلاً عن التيار الديني المتشدد [40].

لقد كانت نظرة الجبهة الوطنية إلى المجتمع الايراني سطحية، ذلك لأنها بنت برنامجها السياسي على اسس غير واقعية، وحاولت المقارنة بين المجتمع الغربي والمجتمع الايراني، في حين ان المقارنة تكشف عن وجود تخلف هنا وتقدم هناك، واستبداد هنا وديمقراطية هناك، فاعتقدت ان ديمقراطية الغرب هي سبب تقدمه، وان الحل لرفع التخلف عن المجتمع الايراني والحاقه بالغرب يكمن في نشر الديمقراطية في ايران، وان أي حل غيره سيزيد الواقع السيء سوءاً، ومن هنا فقط رفعت الجبهة الوطنية شعار حكم الشعب لنفسه، والدعوة إلى مشاركة الامة في الانتخابات[41].

وهنا تكمن المشكلة الاساسية للجبهة الوطنية، أي في سطحية نظرتها إلى الامور واقتباسها وتقليدها للغرب، فمثلاً كانت تدعو الشاه لان يكون ملكاً لا حاكماً على غرار الحكم الملكي في بريطانيا، اذ ان الملك يملك بحكم الدستور ولا يحكم ولا يمارس السلطة بشكل فعلي، ومن هنا فان معارضة مصدق للشاه لم تكن معارضة جذرية ترفض اصل وجوده والملكية، وانما كانت معارضة لعدم التزامه بدستور المشروطة، ولذا كانت الجبهة الوطنية ترى ان الازمة في ايران لا تحتاج إلى ثورة، بل يمكن الوصول إلى حل من داخل النظام الملكي، فيكفي ان يرفع الشاه منسوب الحرية، ويقدم الديمقراطية للامة[42].

بعد ان شكل مصدق وزارته الثانية في 26 تموز 1952، والتي ضمت أحدَ عشر وزيراً. امتد عدم الرضا عن تشكيلة الوزارة الثانية لمصدق إلى داخل الجبهة الوطنية نفسها. اذ واجهت معارضة من بعض أفرادها، وبالأخص رجال الدين الذين اعترضوا على بعض الشخصيات الموجودة في التركيبة الوزارية. فاتهموا وزير العدل، ووزير التربية، باتجاهاتهما المضادة لرجال الدين [43]. ونتيجة للخلافات التي لم يتم حسمها توالت الاتهامات على مصدق بأنه معاد للإسلام والشريعة وبأنه يسعى لإقامة ديكتاتورية اشتراكية، ومن ثم انسحب من الجبهة الوطنية أهم شخصية دينية فاعلة فيها وهو الكاشاني وبصحبته مؤيدوه الدينيون [44].

ان اللقاء الذي جمع بين بعض رجال الدين والجبهة الوطنية في محطات النضال الوطني، ولاسيما في قضية تأميم النفط الايراني لم يستمر طويلاً، فبعد ان وصل الامر بين تحالف الوطنيين والإسلاميين إلى مفترق طرق، سارت الاغلبية من الشعب الايراني مع الجبهة الوطنية ولم يعد مصدق يحظى بدعم شعبي كبير [45].

ويرى الباحث والمختص بالشأن الايراني يرفند ابراهميان، إن الانتصارات التي حققها مصدق كانت مضلة، لأنه بعد أن أخرج الشاه من الحلبة السياسية، وتمكنَ من طرد البريطانيين خارج إيران، تخلى عن الباعث الذي كان يعمل على توحيد أنصاره " **وكشف بغباء عن الفروقات الأيديولوجية بين الأجنحة العلمانية والدينية داخل الجبهة الوطنية** ". وقد أدى هذا إلى انسحاب الجناح الديني بقيادة الكاشاني، من الجبهة الوطنية متهماً مصدق " **بخيانة الإسلام** " [46].

بدأت الخلافات الأيديولوجية تتفجر داخل الجبهة الوطنية، حيث تبلورت الخلافات على الساحة الإيرانية حول برنامج وزارة مصدق، الثانية والتي يمكن تلخيصها بالنقاط الأساسية الاتية [47]:

1. تأميم الشركات الكبرى خصوصا شركات النقل والتليفون.

2. منح المرأة حق الانتخاب.
3. وضع خطة للإصلاح الزراعي.
4. مصادرة المشروبات الكحولية أو منع بيعها.
5. تعيين المفكرين الليبراليين المناهضين لرجال الدين وسلطاتهم في وزارتي العدل والتعليم.
6. انشاء تحالف ضمني مع حزب توده الشيوعي.

كان من اهم الاسباب التي ادت إلى انهيار الجبهة الوطنية وفقدانها فاعليتها، هي الطريقة التي اختارتها للإصلاح، وطرحها افكارها العلمانية بشكل واضح، وبهذا لم تختلف الجبهة عن غيرها من الحركات القومية، اذ غفل منظروها عن ان المواءمة بين الايمان الفردي والتشيع وبين الدعوة إلى العلمانية امر صعب بل مستحيل، فالعلمانية تقتضي ان يكون الشعب مصدر السلطات ومصدر القوانين، وهذا لا يتفق مع التدين والأيمان بأن الدين هو مصدر التشريع ولو في الكليات والقواعد العامة على الاقل [48].

أستمر الوضع الداخلي يسير في غير صالح مصدق، فقد أصاب جبهته الداخلية انشقاق خطير في بداية عام 1953، بعد طلبه بمنحه صلاحيات كاملة لمدة عام لإكمال مفاوضات النفط، وقد ادى ذلك الى إن حسين مكي العضو البارز في الجبهة الوطنية انشق عنه. كما عارض ذلك الكاشاني، ومع انشقاق الجبهة الوطنية تهيأت الفرصة أمام المعارضة من اليمين الارستقراطي ورجال الدين وكبار التجار والجيش والبلاط للعمل معاً ضد مصدق تدفع كل فئة منهم إلى ذلك أسباب معينة [49].

وعلى الرغم من معارضة الكاشاني، وعدد من أعضاء الجبهة الوطنية، على طلب مصدق، إلا إن مجلس النواب أعلن في 19 كانون الثاني 1953، عن موافقته على تجديد صلاحيات رئيس الوزراء لمدة سنة [50].

وبعد حصول مصدق على صلاحيات استثنائية حدثت خلافات بين أعضاء الجبهة البارزين، ولاسيما حسين مكي والدكتور مضفر بقائي، لمعارضتهما للسياسة التي انتهجها مصدق، وقد هاجم نواب الجبهة الوطنية المنشقين عنها زملائهم الاخرين متهمين اياهم بالخيانة وبيع البلاد للأجنبي. وفي المقابل عقد سبعة من أعضاء الجبهة الوطنية المؤيدين لمصدق جلسة مستعجلة للتداول في " **الصدمة** " التي جاءتهم من زملائهم السابقين، وصرح الدكتور علي شايكان، أحد اعضاء الجبهة البارزين، بعد انتهاء الجلسة بأنه وزملاءه سيقدمون استقالاتهم عند تكرار تلك الحالة في المجلس، مؤكداً ان ما يجري في المجلس هو مؤامرة ضدهم وضد مصدق [51].

واستمراراً في سياسة مصدق الداعية إلى فرض سلطته بالقوة دعا في تموز 1953، إلى استفتاء شعبي لحل البرلمان الإيراني، على اعتبار أنه يعارض إصلاحاته الاقتصادية والاجتماعية [52]، ونتيجة لذلك فقد ترك العديد من النواب تكتل الجبهة الوطنية وشكلوا تكتلاً أسموه (فراكسيوني إسلامي) أي (التكتل الإسلامي) [53]. وبحلول نهاية تموز انسحبت العديد من الاطراف من الجبهة الوطنية، ولاسيما الاحزاب اليمينية والاحزاب الايرانية الاخرى، كما لم تعد الجبهة تحظى بدعم الصحافة الايرانية التي بدأت شيئاً فشيئاً تنتقدها، فضلاً عن ذلك فأن التجار ايضاً بدأوا يستاؤون من الانخفاض الذي اصاب سعر الريال الوطني الايراني من 75 للدولار الواحد في عام 1951 إلى 130 عام 1953[54].

وبعد أن جاء الاستفتاء وفق أرادة ومشيئة الحكومة لم يبقَ أمامها سوى حل المجلس في دورته السابعة عشرة، وهذا ما أعلنه مصدق في الثاني عشر من آب 1953[55].

في غضون ذلك كان أفراد وكالة المخابرات البريطانية يعملون على الاتصال بواحد من أبرز عملاء وكالة المخابرات الأمريكية (CIA) وهو كيرمت روزفلت [56] (k. Roosvelt)، وذلك لوضع خطة كفيلة بإسقاط حكومة مصدق [57]، وقد عد يوم

الخامس والعشرين من حزيران 1953، بداية لتهيئة عملية الانقلاب [58]، التي بدأت بإصدار الشاه في 13 آب مرسوماً بإقالة مصدق وتعيين الجنرال فضل الله زاهدي مكانه، الا ان مصدق رفض تسلم مرسوم الإقالة واعتقل حامله [59].

وبعد أن فشل الانقلاب غادر الشاه البلاد في 16 آب مع زوجته الملكة ثريا، وذهبا إلى بغداد، ومن هناك سافرا إلى إيطاليا، الان كيرمت تحرك بعد يومين واستطاع اسقاط حكم مصدق وعاد الشاه إلى إيران [60]. وبعودة الاخير بدأت الحكومة الايرانية بحل الجبهة الوطنية، وألقى القبض على معظم زعمائها وعلى رأسهم مصدق، كما أعدم وزير الخارجية حسين فاطمي، وحكم بالسجن على مصدق مدة ثلاث سنوات ثم أفرج عنه في عام ١٩٥٦، ووضعه تحت المراقبة حتى وفاته عام ١٩٦٦. كما تم القبض على خمسة آلاف عضو من أعضاء حزب توده، وأعدم أربعون عضوا من بينهم، وحكم بالسجن المؤبد على مائت [61].

واخيراً يمكن القول بأن انقلاب عام 1953 عجل في اجل الجبهة الوطنية ليس اكثر، ولو لم يحصل الانقلاب لكانت انتهت ذاتياً أو على يد المجتمع الايراني لفقدانها المقومات الفكرية، التي تسمح لها بالاستمرار والبقاء، وذلك لان القومية مهما كانت لا يمكن ان تهضم في الإسلام، وهذا التعارض بين الإسلام والقومية لم يسمح لها في يوم من الايام ان تكون فكرة مقبولة من عامة الناس، بل كانت الغالبية العظمى منهم تميل إلى المتدينين عند الاحساس بالمنافسة بينهم وبين القوميين، بل ان اللوازم الضرورية لقبول فكرة القومية كالديمقراطية والليبرالية وغيرها لم تكن جزءاً من ثقافة المجتمع الايراني وقتذاك، وعندما تضامنت غالبية الايرانيين مع الجبهة الوطنية لم يكن ذلك استجابة لطلبها ولا مطالبة بالديمقراطية أو الليبرالية، وانما كان ذلك بفضل الدعم الذي نالته من العلماء وعلى راسهم الكاشاني[62]. وبهذا فقد انتهى عهد الجبهة الوطنية الاولى في إيران، والتي كان لها الفضل في تأميم النفط الايراني، والحد من سطوة الشاه، الا ان تبوء مصدق وزارته الثانية واعتماده على بعض الممارسات قد افقدته حلفاءه ومؤيديه، الامر الذي كان على قائمة الاسباب التي دفعت باتجاه اضعاف على الجبهة، ومن ثم حلها بواسطة حكومة زاهدي.

الخاتمة:

ازدهرت الساحة السياسية الايرانية عقب الحرب العالمية الثانية بطيف واسع من النخب السياسية، كان لبعضها دور هام في صناعة التاريخ المعاصر لإيران. فنتيجة للأحداث التي شهدتها البلاد، ولاسيما تزايد الاطماع الاجنبية، وفساد السلطة الحاكمة، برزت الحركة الوطنية الايرانية، والتي تمخض عنها ظهور الجبهة الوطنية الاولى في إيران، والتي استطاعت ان تؤدي دوراً سياسياً بارزة في الساحة الايرانية، وكانت علامة فارقة في التاريخ الايراني المعاصر، اذ حدت من سطوة الشاه، وحفظت للبلاد خيراتها الطبيعية من خلال قيامها بتأميم النفط بعد ما كانت تهيمن عليه شركة النفط الانكلو- إيرانية.

من الطبيعي جداً ان تصطدم الجبهة الوطنية بطريقة الحكم الملكية في إيران، والتي عهدت منذ زمن بعيد بسط سيطرتها على مفاصل عدة من شؤون البلاد، الامر الذي قاد اخيراً الى تقديم مصدق استقالته من رئاسة الوزراء، وانتخاب قوام السلطنة خلفاً له، والذي لم يؤمن بالحياة الديمقراطية ولجأ الى استخدام العنف ضد اتباع ومريدي الجبهة الوطنية ومصدق. الا ان التظاهرات والاعتصامات التي دعت لها الجبهة الوطنية كان لها الكلمة الفصل في اعادة الامور الى نصابها، بعودة مصدق الى رئاسة الوزراء.

لم يقدر للجبهة الوطنية ان تستمر طويلاً، فبرغم من انجازاتها العظيمة وحاجة المجتمع الايراني اليها، الا انه كانت هناك جملة من الامور عجلت بنهايتها. اذ انها لم تستند على اسس فكرية واضحة، فضلاً عن ذلك، فقد حدث تناحر بين قياداتها حول كيفية ادارة البلاد والازمات، وهو ما دفع باتجاه تصدع الجبهة بعد انشقاق العديد من القيادات عنها، وبخاصة الدينية. كما لا

يمكن ان ننسى العوامل الخارجية التي ساهمت في ضعفها وانهيارها، ولاسيما الضغط الاقتصادي الذي مارسته بريطانيا على إيران جراء تأميم الاخيرة لنفطها، فضلاً عن اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية بالانقلاب ضد حكم مصدق عام 1953، ومجيئ حكومة زاهدي الذي عمل جاهداً على اجتثاث الجبهة ومؤيدوها من الساحة السياسية الايرانية.

الهوامش:

(1) غلام رضا نجاتي، التاريخ الإيراني المعاصر، إيران في العصر البهلوي، ترجمة عبد الرحيم الحمراني، ط1، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، مطبعة ستار، قم، 2008 م، ص 79 – 80.

(2) محمد مصدق ابن ميرزا هدايت الله : ولد في قرية احمد أباد بطهران، وقد اختلفت المصادر في تحديد سنة ولادته بين سنة 1878م، و 1879م، و 1881م، و1882 م، ألا أن السنة الأخيرة هي الأقرب إلى الصواب استناداً إلى وثيقة قدمت من مصدق نفسه تحمل تاريخ ولادته في هذا العام، إضافة إلى أن اغلب المصادر الفارسية أشارت إلى انه ولد سنة 1882 م. أكمل دراسته في سويسرا، وحصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق، وبعد عودته إلى إيران تولى مناصب عدة منها معاون وزير المالية سنة 1917، ووزيراً للمالية سنة 1923، وللخارجية سنة 1924. كان من المعارضين لتنصيب رضا شاه على العرش الإيراني . انتخب نائباً في المجلس عن أهالي طهران في عدة دورات منها الخامسة والسادسة والثالثة عشرة و الرابعة عشرة. للمزيد من التفاصيل عن حياته ينظر : ثامر مكي علي الشمري، محمد مصدق حياته ودوره السياسي في إيران، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2008 م.

(3)محمد رضا بهلوي: ولد في طهران عام 1919م، وفي الثانية عشرة من عمره سافر إلى سويسرا لإكمال دراسته، ومكث هناك خمس سنوات، وفي عام 1936م عاد إلى إيران، وألتحق بالكلية الحربية في طهران، وتخرج منها برتبة ملازم ثان عام 1938م، تولى العرش وهو في سن الحادية والعشرين. لمزيد من التفاصيل عن حياته ينظر : مذكرات شاه إيران المخلوع محمد رضا شاه، ترجمة مركز دراسات الخليج العربي بجامعة البصرة، 1980م، ص18 – 30.

(4) هدى جاسم منصور الزناد، العلاقات البريطانية الإيرانية 1951 – 1971، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب - جامعة الأنبار، 2015، ص 61 – 62.

(5)حسين فاطمي: ولد عام 1917 م في اصفهان، أكمل دراسته الابتدائية في إيران، بعدها سافر إلى باريس لدراسة العلوم الاجتماعية، كما درس الحقوق والصحافة أيضاً، ثم عاد إلى إيران، واصدر جريدة (باختر امروز) أي (شرق اليوم) الناطقة بلسان الجبهة الوطنية والتي كان احد أعضاءها. أصبح فاطمي السكرتير العام للجنة تأميم النفط، ثم عين معاوناً لرئيس الوزراء الدكتور مصدق. للمزيد من التفاصيل ينظر: خضير البديري، موسوعة الشخصيات الايرانية في العهدين القاجاري والبهلوي 1796 – 1979، بيروت، 2015، ص 570 – 575.

(6) كريم سنجابي: ولد سنة 1906، في كرمنشاه، من قبيلة سنجابي الكردية، سافر إلى فرنسا سنة 1926م، ودرس الحقوق فيها، وعندما عاد إلى إيران أسس مع بقية زملائه حزب إيران سنة 1943، شارك في العديد من النشاطات السياسية في إيران، اعتقل عدة مرات خلال حكم محمد رضا بهلوي، وعندما سقط نظام الشاه، تولى سنجابي منصب وزير الخارجية في حكومة بازركان. لمزيد من التفاصيل عنه ينظر : محمد وصفي أبو مغلي، دليل الشخصيات الإيرانية المعاصرة، مركز دراسات الخليج العربي بجامعة البصرة، سلسلة إيران والخليج العربي، العدد 16، 1983م، ص 75 - 76 ؛ جاسم محمد هايس، حكومة بازركان دراسة في التطورات السياسية الداخلية في إيران 1979، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب، جامعة البصرة، 2000، ص 8، 34.

(7) عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج 2، ط 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1981 , ص 46.

(8)رضا الزنجاني: ولد سنة 1903م، في زنجان، درس العلوم الدينية في حوزة قم على يد الشيخ عبد الكريم الحائري، بعدها سافر إلى طهران واستقر بها، كان السيد رضا الزنجاني من الناشطين في الحياة السياسية، ومن المقربين إلى الدكتور مصدق. توفى الزنجاني سنة 1985، في قم، ودفن داخل حرم السيدة معصومة (ع). رسول جعفريان، جريانها وسازمانهاي مذهبي- سياسي إيران، از روى كارامدن محمد رضا شاه تا بيروزي انقلاب أسلامي سال هاي 1320 – 1357، جاب دوم، نشر مؤسسة خان كتاب، تهران، 1387 ش، ص 247.

(9)محمود الطالقاني: ولد عام 1905، وقيل عام 1910، في قرية طالقان قرب يزد، من عائلة دينية، تلقى تعليمه الأولي على يد والده، ذهب الطالقاني في بداية الثلاثينيات إلى مدينة قم لدراسة العلوم الدينية، ثم انتقل إلى طهران ليدرس في المدارس الثانوية هناك. يعد الطالقاني احد رجال الدين الراديكاليين. وبسبب أفكاره الثورية ومطاردات السلطات الإيرانية له، فان الصحافة الغربية تطلق عليه لقب الملا الأحمر. وبعد الثورة الإيرانية تم انتخابه في مجلس الخبراء عن العاصمة. توفى سنة 1979 م على اثر رجفة ظلت تلازمه قيل أنها نتيجة التعذيب الذي تعرض له أثناء سنوات سجنه

العشرة (1968 – 1978). لمزيد من التفاصيل عنه ينظر : مركز البحوث والدراسات، الموسوعة الإيرانية المعاصرة، ج 1، بغداد، 1985، ص 354 – 356.

(10) عليرضا ازغندي، جامعة شناسي سياسي إيران 1320–1357، از كتاب حديث انقلاب، جستارهايي در انقلاب اسلامي ايران، انتشارات الهدى، تهران، 1377ش، ص 106.

(11) تيبري كوفيل، إيران، الثورة الخفية، ترجمة خليل احمد خليل، ط1، دار الفارابي، بيروت، 2008، ص45.

(12) أبو القاسم بن مصطفى الكاشاني: ولد في طهران سنة 1885، من عائلة دينية، حيث كان أبوه وأجداده من كبار علماء عصرهم، درس العلوم الدينية على يد والده السيد مصطفى الكاشاني، ثم سافر معه إلى العراق، ومكث في النجف الاشرف، أكمل دراسته الدينية هناك على يد أثنين من أبرز مجتهدي النجف آنذاك، وهما محمد كاظم الخراساني و الميرزا حسين خليل طهراني، عاد إلى إيران بعد أن أصدر البريطانيون عليه حكماً غيابياً بالإعدام عام 1919 بسبب معارضته للنفوذ البريطاني في العراق، ولم يظهر له أي نشاط سياسي طيلة حكم رضا شاه، للتفاصيل عن حياته ينظر : مركز بررسي إسناد تاريخي وزارت اطلاعات، روحاني مبارز، ايت الله كاشاني، به روايت اسناد، جلد أول، جاب أول، تهرأن، 1379 ش، ص 11 – 19.

(13) حسن الأمين، ثورة إيران في جذورها الاسلامية الشيعية، دار النهار للنشر، بيروت، 1979، ص 57 ؛ عليرضا ازغندي، ناكار امدي نخبكان سياسي إيران بين دو انقلاب، تهران، 1376 ش، ص 81.

(14) آمال ألسبكي، تاريخ إيران السياسي بين ثورتين 1906 – 1979، الكويت، 1999م، ص 169.

(15) مقتبس من: محمد شفيعي فر، الأسس الفكرية للثورة الاسلامية الإيرانية، ترجمة محمد حسن زراقط، ط1، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، سلسلة الفكر الإيراني المعاصر، العدد 2، بيروت، 2007، ص 137، 139.

(16) آمال السبكي، المصدر السابق، ص 169 – 170.

(17) خضير مظلوم فرحان البديري، موقف الرأي العام العراقي من الأحداث السياسية في إيران (1950 – 1953)، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الآداب - جامعة بغداد 1987، ص 79.

(18) ناظم يونس الزاوي، التاريخ السياسي لامتيازات النفط في إيران (1901 – 1951) أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية – الجامعة المستنصرية 1999، ص 182 – 183.

(19)علي رزم آرا: ولد سنة 1901، لقب بحاجي لان ولادته كانت في يوم عرفات، تخرج من الكلية العسكرية، وكان من الضباط الكفوئين، عين رئيساً للأركان عام 1944م، تمكن من قيادة القوات الإيرانية والقضاء على حكومة أذربيجان، كان مولعاً بالغرب وخاصة بريطانيا. للتفاصيل عنه ينظر : محمد تركمان، أسرار قتل رزم ارا، مؤسسة خدمات فرهنكي رسا، تهران، 1370 ش.

(20) هدى جاسم منصور الزناد، المصدر السابق، ص 61 – 62.

(21) مقتبس من : طاهر خلف البكاء، أضواء على التاريخ السياسي لامتيازات النفط في إيران 1933 – 1951، مجلة كلية التربية، الجامعة المستنصرية، العدد الرابع، 1999، ص 33.

(22) سميرة عبد الرزاق العاني، العلاقات الإيرانية – البريطانية 1939 – 1951، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1997، ص 262.

(23) خضير مظلوم فرحان البديري، فصول من تاريخ إيران الحديث والمعاصر، العهد البهلوي 1925 – 1979، ج2، ط1، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الاشرف، 2010، ص 136.

(24)مقتبس من : منشورات وزارة الإعلام، الوجه الاخر لإيران، بغداد، 1972، ص 9.

(25) خضير مظلوم فرحان البديري، فصول من تاريخ إيران.....، ص 136 – 137.

(26) تكوّن القرار من تسع مواد، أكدت على تشكيل لجنة مختلطة من خمسة أعضاء من مجلس الأعيان ومثلهم من مجلس النواب، بالإضافة إلى عضوين آخرين، أحداهما وزير المالية، والأخر تنتخبه الحكومة، تكون مهمة هذه اللجنة سحب يد شركة النفط الانكلو – إيرانية، وحسم المسائل المتعلقة بين الشركة المذكورة والحكومة الإيرانية، وتصفية الحسابات، وأن تقوم اللجنة المذكورة بالإشراف على شؤون النفط وتوفير مستلزمات ذلك، وبيع النفط بالسعر الدولي العادل إلى أن يتم تعيين هيئة أداريه جديدة لهذا الغرض، وحدد القرار مدة ثلاثة أشهر أمام اللجنة لإنجاز أعمالها. ينظر : طاهر خلف البكاء، التطورات الداخلية في إيران 1941 – 1951، بيت الحكمة، بغداد، 2002 م، ص 281.

(27)ثامر مكي علي الشمري، المصدر السابق، ص 118 - 120.

(28) علاء رزاك فاضل النجار، دور المؤسسة الدينية في السياسة الداخلية الايرانية 1941 – 1963، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات التاريخية – جامعة البصرة، 2011، ص 67 - 69.

(29) علي دواني، نهضت روحانيون إيران، جلد 2، بنياد فرهنكي امام رضا، تهران، 1360 ش، ص 275 ؛ لطفعلي لطيفي باكدة، أحزاب وتشكيلات سياسي در إيران، تهران، 1380 ش، ص 82.

(30)قوام السلطنة: ولد عام 1877، في طهران، من عائلة ثرية. درس العلوم السياسية في باريس، وبعد عودته إلى البلاد، أصبح وزيراً في عدد من الوزارات. بعد انقلاب عام 1921 م اعتقل وهو في معتقله كلفه الشاه احمد القاجاري بتشكيل الوزارة خلفاً لوزارة ضياء الدين، وبقى رئيساً للوزراء حتى عام 1922، ومن حزيران حتى 1932 اصبح من جديد رئيساءللوزراء لكنه توجه الى المنفى في اوربا بسبب شكوك رضا شاه. وعند عودته إلى بلاده اعتزل الحياة السياسية حتى سقوط رضا شاه، إذ عاد لنشاطه السياسي من جديد. طاهر خلف البكاء، التطورات الداخلية في إيران 1941 – 1951، ص61.

(31) خضير مظلوم فرحان البديري، فصول من تاريخ إيران.....، ص 154.

(32)ثامر مكي علي الشمري، المصدر السابق، ص 194.

(33) مصطفى شعاعيان، مبارزات مصدق، د. م. د. ت، ص 266.

(34) فوزية صابر محمد، التطورات السياسية الداخلية في إيران 1951 – 1963، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1993، ص135؛ خضير مظلوم فرحان البديري، فصول من تاريخ إيران...، ص 155 – 156.

(35)ثامر مكي علي الشمري، المصدر السابق، ص 195.

(36)غانم باصر حسين البديري، الدور السياسي للبازار في التطورات الداخلية في ايران (1963 – 1979م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2006، ص 29 – 30.

(37) ثامر مكي علي الشمري، المصدر السابق، ص 195 – 196.

(38)مهربان فرهمند، الثورة المسروقة في إيران، ترجمة مركز البحوث والمعلومات، بغداد، 1984، ص 55 - 56 ؛ خيرات البيضاوي، ايران ترقص على كف عفريت، ط1، بيروت، د. ت، ص 84.

(39) خضير مظلوم فرحان البديري، التاريخ المعاصر لإيران وتركيا، ط2، بيروت، 2015، ص 188 – 189.

(40) غلام رضا نجاتي، المصدر السابق، ص 80.

(41) محمد شفيعي فر، المصدر السابق، ص 138 .

(42) المصدر نفسه، ص 140 .

(43) فوزية صابر محمد، المصدر السابق، ص 140، 167.

(44) آمال السبكي، المصدر السابق، ص 172.

(45) محمد شفيعي فر، المصدر السابق، ص 141 - 142 .

(46) مقتبس من : يرفند ابراهميان، القوى السياسية في الثورة الإيرانية، في كتاب إيران 1900 – 1980م، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1980، ص 120.

(47) آمال السبكي، المصدر السابق، ص 172.

(48) محمد شفيعي فر، المصدر السابق، ص 140 - 141 .

(49) هدى جاسم منصور الزناد، المصدر السابق، ص122.

(50) جواد عامري، از رضا شاه تا محمد رضا بهلوي، مشاهدات وخاطرات ميرزا جواد خان عامري، نشر كتاب بارسه، تهران، 1387 ش، ص 362.

(51) خضير مظلوم فرحان البديري، فصول من تاريخ إيران.....، ص 163.

(52) جون ليمبرت، إيران حرب مع التأريخ، ترجمة حسين عبد الزهرة مجيد، البصرة، 1992، ص 126 ؛ حميد احمدي، علي الهامي، مرتضى شيرودي، درس نامة انقلاب أسلامي، جاب اول، تهران، 1381 ش، ص 77.

(53) رزاق كردي حسين ألعابدي، التطورات السياسية الداخلية في إيران 1963 – 1979، أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، بغداد، 2005، ص 43.

(54) كيرمت روزفلت، الانقلاب المضاد الصراع من أجل السيطرة على إيران، ترجمة مركز البحوث والمعلومات، بغداد، د.ت، ص 155 - 156.

(55) خضير مظلوم فرحان البديري، فصول من تاريخ إيران الحديث....، ص 165.

(56) هو حفيد الرئيس الأمريكي الخامس والعشرين ثيودر روزفلت (1858 – 1919)، وهو أستاذ في التاريخ، ووكيل دائرة الخدمات الإستراتيجية، وبعد الحرب العالمية الثانية أنضم إلى وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، ويعد من أبرز عملائها حتى أنهُ أصبح رئيساً لعمليات تلك الوكالة في الشرق الأوسط، وتميز بتنفيذ مهمات غير عادية منها إطاحته بحكومة مصدق في آب 1953 م. لمزيد من التفاصيل عن حياته ينظر : مايلز كوبلاند، لعبة الأمم، ألأخلاقية في سياسة القوة الأمريكية، ترجمة مروان خير، ط1، بيروت، 1970، ص 84 - 85 ؛ دايفيد وابز، توماس روس، الحكومة الخفية، ترجمة جورج عزيز، ط2، القاهرة، د. ت، ص 141 - 143.

(57) صلاح محمد نصر، الحرب الخفية، ط1، بيروت، 1980، ص 394.

(58) للتفاصيل عن الانقلاب ينظر : كيرمت روزفلت، المصدر السابق، ص 155 – 203.

([59]) خضير مظلوم فرحان البديري، التاريخ المعاصر لإيران...، ص 191؛ خيرات البيضاوي، المصدر السابق، ص 92.

([60]) محمد حسنين هيكل، زيارة جديدة للتأريخ، دار الشروق، بيروت، 1985، ص 318 ؛ اسيمة جانو، التاج الايراني، ط1، مكتبة مدبولي، بيروت، 1987، ص 37 – 38.

([61]) آمال السبكي، المصدر السابق، ص 173.

([62]) محمد شفيعي فر، المصدر السابق، ص 142 - 143 .

المصادر والمراجع:

اولا: الاطاريح والرسائل الجامعية :

1- ثامر مكي علي الشمري، محمد مصدق حياته ودوره السياسي في إيران، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2008 م.

2- جاسم محمد هايس، حكومة بازركان دراسة في التطورات السياسية الداخلية في إيران 1979، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب، جامعة البصرة، 2000.

3- خضير مظلوم فرحان البديري، موقف الرأي العام العراقي من الأحداث السياسية في إيران (1950 – 1953)، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الآداب - جامعة بغداد، 1987.

4- رزاق كردي حسين العابدي، التطورات السياسية الداخلية في إيران 1963 – 1979، أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، بغداد، 2005.

5- سميرة عبد الرزاق العاني، العلاقات الإيرانية – البريطانية 1939 – 1951، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1997 م.

6- علاء رزاك فاضل النجار، دور المؤسسة الدينية في السياسة الداخلية الايرانية 1941 – 1963، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات التاريخية – جامعة البصرة، 2011.

7- غانم باصر حسين البديري، الدور السياسي للبازار في التطورات الداخلية في ايران (1963 – 1979م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2006م.

8- فوزية صابر محمد، التطورات السياسية الداخلية في إيران 1951 – 1963، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1993 م.

9- ناظم يونس الزاوي، التاريخ السياسي لامتيازات النفط في إيران (1901 – 1951) أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية – الجامعة المستنصرية، 1999.

10- هدى جاسم منصور الزناد، العلاقات البريطانية الإيرانية 1951 – 1971، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب - جامعة الأنبار، 2015.

ثانيا: الكتب باللغة العربية :

1- اسيمة جانو، التاج الايراني، ط1، مكتبة مدبولي، بيروت، 1987م.

2- آمال ألسبكي، تاريخ إيران السياسي بين ثورتين 1906 – 1979، الكويت، 1999م.

3- تيبري كوفيل، إيران، الثورة الخفية، ترجمة خليل احمد خليل، ط1، دار الفارابي، بيروت، 2008 م.

4- جون ليمبرت، إيران حرب مع التأريخ، ترجمة حسين عبد الزهرة مجيد، البصرة، 1992.

5- حسن الأمين، ثورة إيران في جذورها الاسلامية الشيعية، دار النهار للنشر، بيروت، 1979 م.

6- خضير مظلوم فرحان البديري، التاريخ المعاصر لإيران وتركيا، ط2، بيروت، 2015.

7- فصول من تاريخ إيران الحديث والمعاصر، العهد البهلوي 1925 – 1979، ج2، ط1، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الاشرف، 2010م.

8- خيرات البيضاوي، ايران ترقص على كف عفريت، ط1، بيروت، د. ت.

9- دايفيد وابز، توماس روس، الحكومة الخفية، ترجمة جورج عزيز، ط2، القاهرة،د.ت.

10- صلاح محمد نصر، الحرب الخفية، ط1، بيروت، 1980 م.

11- طاهر خلف البكاء، التطورات الداخلية في إيران 1941 – 1951، بيت الحكمة، بغداد، 2002 م.

12- غلام رضا نجاتي، التاريخ الإيراني المعاصر، إيران في العصر البهلوي، ترجمة عبد الرحيم الحمراني، ط1، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، مطبعة ستار، قم، 2008 م.

13- كيرمت روزفلت، الانقلاب المضاد الصراع من أجل السيطرة على إيران، ترجمة مركز البحوث والمعلومات، بغداد، د.ت.

14- مايلز كوبلاند، لعبة الأمم، أللأخلاقية في سياسة القوة الأمريكية، ترجمة مروان خير، ط1، بيروت، 1970 م.

15- محمد حسنين هيكل، زيارة جديدة للتأريخ، دار الشروق، بيروت، 1985 م.

16- محمد شفيعي فر، الأسس الفكرية للثورة الاسلامية الإيرانية، ترجمة محمد حسن زراقط، ط1، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، سلسلة الفكر الإيراني المعاصر، العدد 2، بيروت، 2007 م .

17- مذكرات شاه إيران المخلوع محمد رضا شاه، ترجمة مركز دراسات الخليج العربي بجامعة البصرة، 1980م.

18- منشورات وزارة الإعلام، الوجه الاخر لإيران، بغداد، 1972.

19- مهربان فرهمند، الثورة المسروقة في إيران، ترجمة مركز البحوث والمعلومات، بغداد، 1984 م.

ثالثا: الكتب باللغة الفارسية :

1- جواد عامري، از رضا شاه تا محمد رضا بهلوي، مشاهدات وخاطرات ميرزا جواد خان عامري، نشر كتاب بارسه، تهران، 1387 ش.

2- حميد احمدي، علي الهامي، مرتضى شيرودي، درس نامة انقلاب أسلامي، جاب اول، تهران، 1381 ش.

3- رسول جعفريان، جريانها وسازمانهاي مذهبي- سياسي إيران، از روى كارامدن محمد رضا شاه تا بيروزي انقلاب أسلامي سال هاي 1320 – 1357، جاب دوم، نشر مؤسسة خان كتاب، تهران، 1387 ش.

4- علي دواني، نهضت روحانيون إيران، جلد 2، بنياد فرهنكي امام رضا، تهران، 1360.

5- عليرضا ازغندي، جامعة شناسي سياسي إيران 1320–1357، از كتاب حديث انقلاب، جستارهايي در انقلاب اسلامي ايران، انتشارات الهدى، تهران، 1377ش.

6- ـــــــ، ناكار امدي نخبكان سياسي إيران بين دو انقلاب، تهران، 1376ش.

7- لطفعلي لطيفي باكدة، أحزاب وتشكيلات سياسي در إيران، تهران، 1380 ش.

8- محمد تركمان، أسرار قتل رزم ارا، مؤسسة خدمات فرهنكي رسا، تهران، 1370 ش.

9- مركز بررسي إسناد تاريخي وزارت اطلاعات، روحاني مبارز، ايت الله كاشاني، به روايت اسناد، جلد أول، جاب أول، تهرأن، 1379 ش.

10- مصطفى شعاعيان، مبارزات مصدق، د. م. د. ت.

رابعا: البحوث والدراسات :

1- يرفند ابراهميان، القوى السياسية في الثورة الإيرانية، في كتاب إيران 1900 – 1980م، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1980 م.

2- طاهر خلف البكاء، أضواء على التاريخ السياسي لامتيازات النفط في إيران 1933 – 1951، مجلة كلية التربية، الجامعة المستنصرية، العدد الرابع، 1999 م.

خامسا: الموسوعات :

1- خضير البديري، موسوعة الشخصيات الايرانية في العهدين القاجاري والهلوي 1796 – 1979، بيروت، 2015.

2- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج 2، ط 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1981.

3- محمد وصفي أبو مغلي، دليل الشخصيات الإيرانية المعاصرة، مركز دراسات الخليج العربي بجامعة البصرة، سلسلة إيران والخليج العربي، العدد 16، 1983م.

4- مركز البحوث والدراسات، الموسوعة الإيرانية المعاصرة، ج 1، بغداد، 1985م.

دور المصالحة الوطنية في تحقيق الاستقرار السياسي في السودان

The role of national reconciliation in achieving political stability in Sudan

ا. اسماعيل محمد عبد الله، باحث في القضايا السياسية والاجتماعية

كلية بورتسودان الاهلية، السودان

المستخلص

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على تحديات المصالحة الوطنية في السودان بعد ثورة ديسمبر المجيدة 2019 ، كما ذكر الباحث أن مثلت الثورة السودانية التي أطاحت بالنظام السابق خطوة مهمة نحو بناء سودان جديد عبر بوابة المصالحة الوطنية ، والتي بدورها ستلعب دورًا مهمًا في السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وتناول البحث عدة نقاط ، أولها ، مفهوم المصالحة الوطنية ، وثانيًا شروط نجاح المصالحة الوطنية ، وثالثًا ، مفهوم الاستقرار السياسي ، ورابعًا الاستقرار السياسي في السودان ، وخامسًا مسار السودان نحو المصالحة الوطنية.

خلص البحث إلى أن مسار المصالحة الوطنية في السودان يعتمد على عملية التوافق بين الأطراف السودانية المتصارعة وضرورة الإصلاح الحزبي والمؤسساتي ونشر الثقافة الديمقراطية من خلاله.

الكلمات المفتاحية: المصالحة الوطنية، الاستقرار السياسي، الحوار الوطني، إعلام المواطنة، التعددية الثقافية.

Abstract

The research aimed to shed light on the challenges of national reconciliation in Sudan, after the glorious December revolution 2019, the researcher also mentioned that the Sudanese revolution that overthrew the previous regime represented an important step towards building a new Sudan through the national reconciliation portal, which in turn will play an important role in the context Political, economic and social ,

The research dealt with several points, first, the concept of national reconciliation, secondly the conditions for the success of national reconciliation, thirdly the concept of political stability, fourthly political stability in Sudan, and fifth, Sudan's path to national reconciliation .

The research concluded that the path of national reconciliation in Sudan dependent on the process of consensus between the conflicting Sudanese parties and the necessity of party and institutional reform and the dissemination of democratic culture through it .

Keywords: National reconciliation. Political stability - National dialogue - Citizenship media - Cultural pluralism

1 الفصل الأول الإطار العام

1-1 مقدمة

يتمظهر هدف الدول التي مرت بصراعات طويلة وأزمات في سياقات أخرى كل الاقتصاد، دائما ما تكون في دوامة البحث عن حلول عاجلة تخرجها من بيئة الأزمات المعنية، وقد تكون تلك الحلول من صميم الوقع أو يتم جلبها borrowingمن واقع مشابه في خلاصة الأمر يكمن الهدف في كيفية تحقيق الاستقرار السياسي.

السودان Sudan احد الدول التي تمر بربكة في المشهد السياسي بعد سقوط نظام الإنقاذ في ثورة ديسمبر المجيدة شهد صراعات أدت إلى تشوش كبير في المشهد السياسي و خلقت قاب بين الفرقاء السياسيين و هذا بدوره ذاد من تعقيد الوضع السياسي في البلاد, لذلك أصبح مؤخرا كل الجهود تنصب في كيفية الوصول إلى استقرار سياسي رهين بتحقيق السلم الاجتماعي , تعد المصالحة الوطنية احد أهم ركائز الاستقرار السياسي في أي بقعة جغرافية كانت بغرض خلق تسوية سياسية تعمل على خلق علاقات قائمة على أساس التسامح , العدل بين الأطراف السياسية و المجتمعية بهدف إغلاق بركة الصراعات التي شاهدتها البلاد من قبل ثورة ديسمبر المجيدة .

مثال لذلك التجربة الرواندية التي ذكرها الكاتب الرواندي (جون بول قيت في كتابه الليلة الرواندية) أخرجت تلك التجربة رواندا من حرب طاحنة راح ضحيتها ألاف من البشر ولكن في نهاية المطاف رمت تلك التجربة بظلالها على استقرار سياسي في رواندا.

2-1 مشكلة البحث

1- إلى أي مدى ستساهم المصالحة الوطنية في تحقيق الاستقرار السياسي في السودان؟
2- ماهي الصعوبات التي تحول دون تحقيق المصالحة الوطنية في السودان؟
3- هل يمكن إن تلعب المصالحة دور كبير في تغيير وجه البلاد إلى الاستقرار السياسي والاجتماعي؟

3-1 فرضية البحث

1- تساهم المصالحة الوطنية بشكل فعال في تحقيق الاستقرار السياسي
2- هنالك عدت صعوبات تحول إلى دون تحقيق المصالحة الوطنية غياب الاستقرار السلمي، غياب الإرادة السياسية الخ
3- تلعب المصالحة دورا واضحا في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي وهذا كفيل بتغيير وجه البلاد إلى الاستقرار بشقيه السياسي والاجتماعي

4-1 أهمية البحث: تأتي أهمية هذا البحث في كيفية الوصول إلى تنظير يساهم في إيقاف دوامة الحرب وتحقيق استقرار سياسي في السودان خصوصا بعد عجز الدولة في إيقاف دوامة الصراعات ظل في وجود فرصة يمكن إن يتحقق فيها الاستقرار السياسي

5-1 هدف الدراسة: تهدف الدراسة إلى توضيح دور المصالحة الوطنية في تحقيق الاستقرار السياسي في السودان من اجل إيقاف الحروب والأزمات التي استمرت منذ زمن بعيد

6-1 منهج الدراسة: استخدم الباحث المنهج التحليلي الوصفي

7-1 تقسيم الدراسية:

الفصل الأول: الإطار العام للبحث.

الفصل الثاني: الإطار النظري مفهوم المصالحة الوطنية، شروط نجاح المصالحة الوطنية، مفهوم الاستقرار السياسي، م مؤشرات الاستقرار السياسي.

الفصل الثالث: الاستقرار السياسي في السودان، السودان بلد يستحق المصالحة الوطنية، طريق السودان إلى المصالحة الوطنية.

الفصل الر ابع: النتائج والتوصيات.

الفصل الخامس: المصادر والمراجع.

2 الفصل الثاني الإطار النظري

2-1 المبحث الأول مفهوم المصالحة الوطنية

إن تعبير المصالحة الوطنية يعود إلى الزعيم التاريخي (شارل ديغول) واستعمله في ما بعد الرئيسين "جورج بومبيدو" و "فرانسوميتران" وذلك بسبب ضرورة محو ديون الماضي بسبب الانتهاكات والجرائم التي اقترفت على الموطنين تحت الاحتلال وحرب الجزائر.

إن مفهوم المصالحة الوطنية من أكثر المفاهيم التي تتعد معانيه من حيث المترادفات كالتوافق بين الأطراف و إعادة العلاقات , هو يرتبط عادة بالعديد من المفاهيم الأخرى نحو التسامح, العفو، بناء السلام وتختلف مدللاته من شخص إلى أخر و من مجتمع إلى أخر ويرتبط هذا الاختلاف بالظروف السياسية والاقتصادية، وبذلك يمكن إن نشير إلى إن المصالحة الوطنية هي شرط لازم من شروط البناء الديمقراطي السليم بعيدا عن كافة الحسابات السياسية الضيقة، إذا كان تنازل الضحايا عن حقهم في معاقبة الجلادين يظل الأمر ممكن ,من الناحية السياسية ولكن من غير المنطقي التغاضي عن كشف الحقيقة و تحميل كل طرف مسؤوليته من ناحية قانونية وأخلاقية وإلزامهم بالاعتذار للمجتمع، وكانت تجارب المصالحة الوطنية قد قادت إلي نتائج مبهرة في الدول التي تمر بمراحل مماثلة، وساهمت في تعزيز المسار الديمقراطي، وتكريس العدالة وسيادة القانون، كما يمكننا إن نستشهد ببعض الدول دولة جنوب إفريقيا و دولة رواندا.

- هنالك عدت تعريفات أيضا برزت في ذات السياق وعرفتها (فاطمة وناس في بحثها عن المصالحة الوطنية 2012- 2013) بان المصالحة الوطنية هي توافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتخاصمة أو المتحاربة والسعي المشترك نحو إلغاء عوائق الماضي التي تحول دون استقرار الدولة وتصحيحها في سياقها الثقافي (الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي).

- هي عملية تهدف إلى التحول الديمقراطي وبناء دولة تحترم حقوق الإنسان.

- هي وسيلة من وسائل حل الخلافات والنزاعات والازمات بين الأشخاص والجماعات.

سوف نحاول إن نضع تعريفا يتقارب مع الدراسة بان المصالحة الوطنية هي محاول لطي خلافات الحروب والأزمات بين الأطراف المتنازعة بغرض الوصول إلى دولة تسود فيها الروح الوطنية والديمقراطية والاستقرار السياسي.

2-2 المبحث الثاني شروط نجاح المصالحة الوطنية

1- توفير اعتراف رسمي عن الانتهاكات التي حدثت والإقرار بمحاسبة مرتكبيها.
2- جبر الضرر وذلك عبر الدعم المعنوي والمادي للأشخاص والأهالي المتضررين من عملية العنف.
3- إبراز تجربة العدالة الانتقالية لتكن عبرة وعظة لعدم تكرار إعمال العنف.
4- تحقيق التميز الإيجابي.

2-3 المبحث الثالث مفهوم الاستقرار السياسي

هو مدى قدرة النظام السياسي على التعامل بنجاح مع الأزمات واستيعاب الصراعات التي تدور داخل المجتمع، مع عدم استخدام العنف لأنه يعتبر أحد عوامل عدم الاستقرار السياسي، كما إن الاستقرار السياسي يعتب أحد الأهداف التي تسعى إليها الشعوب لتحقيق التنمية والرفاه

2-4 المبحث الرابع مؤشرات الاستقرار السياسي

1- **نمط انتقال السلطة:** هي من أهم المؤشرات التي تحدد الاستقرار السياسي وهي التي تعمل وفقا لنظام الديمقراطي الذي يمثل إلية الانتقال السلس للسلطة ولكن إذا ما تم الانتقال بالصورة الانقلابية أو التدخلات العسكرية فهذا مؤشر عكسي يدل على عدم الاستقرار وهذا ما عانت منه الدول النامية

2- **المؤسساتية:** هي عملية فصل السلطات عن بعضها البعض لتمتع بالاستقلالية التامة وصناعة القرارات السياسية بعيد عن القرارات السياسية الفردية أو القبلية.

3- **الديمقراطية والمشاركة السياسية:** تعد المشاركة السياسية أحد أهم الآليات التي تقود إلى تطبيق العمل الديمقراطي عبر منظمات المجتمع المدني وهذا بدوره سوف ينتشل القبيلة من دائرة العمل السياسي وإرجاعها إلى مكانها الطبيعي وتحقيق الاستقرار السياسي

4- **غياب العنف السياسي:** العنف السياسي هو استخدام السلطة السياسية للأدوات المادية تجاه الآخرين، بغرض تحقيق أهداف سياسية، اجتماعية، اقتصادية ولكن في نهاية المطاف تخدم أجندة سياسية وقد يأخذ شكله الأخر الفظي.

5- **الإدارة السليمة لتعدد:** تعدد الإدارة السليمة لتعدد هي أحد مؤشرات الاستقرار السياسي لذلك لابد للنخب الحاكمة إن تتعامل من خلال بوابة المواطنة أساس الحقوق والواجبات بدلا من استيعاب الأقليات بالقوة التي سوف ينتج عنها ظهور الو لاءات الغير وطنية وبظلها سوف تؤدي إلى الانقسامات وتفكيك الهوية الوطنية في المطاف الأول والدولة في المطاف الثاني.

6- **الاستقرار الاقتصادي:** هو عملية موازية للاستقرار السياسي لا يمكن ان يحدث أحداهما دون الأخر فلثاني يقود إلى سياسات اقتصادية مثل التنمية، وتحقق لرفاه الشعبي وهذا سوف يقود إلى الرضاء الشعبي تجاه النظام السياسي.

3 الفصل الثالث الاستقرار السياسي في السودان

3-1 المبحث الأول الاستقرار السياسي في السودان

لم يشهد السودان استقرار سياسي منذ زمن بعيد جدا بل ظل في حالة نزاعات و أزمات مستمرة إلى يومنا هذا كانت نتيجة لي إدارة البلاد الخاطئة منذ الاستقلال و تأكيدا على ذلك ظهور حركة (أنانيا ون) بسبب فشل النخب كما اسماها دكتور منصور خالد النخبة و "إدمان الفشل " في نهاية المطاف مهدت هذه الأشياء إلى أرضية خصبة, تمتع بها نظام الإنقاذ الذي عمل علي تفكيك النظام الاجتماعي و التهميش الثقافي و تفضيل بعض من الكيانات الثقافية على الأخرى هذا بدوره ذاد الغبن بين المجتمعات و جعلها تقاتل بعضها البعض و تصطف حول القبيلة كل هذا بسبب ما قامت به السلطة السياسية آنذاك جعلت القبيلة تمثل الحامي الأول لأبنائها و ذاتها من الفناء مما أدى إلى ظهور الأحزاب القبلية لذلك نحن ألان أمام معضلة حقيقية من اجل تحقيق الاستقرار السياسي بسبب الاتي:

القبيلة وسلطاتها المتعددة

أصبحت للقبيلة سلطات تجاوزت سلطاتها المكانية و الزمنية لتصبح المعبر الشرعي في السياقات السياسية و الاقتصادية و كل ذلك بسبب التكوين الخاطئ لمفهوم الحزب السياسي بل أصبحت تتدخل في توجهات الدولة و أيضا لم تسلم منها السلطة القضائية و التشريعية و التنفيذية هذا بدوره قاد إلى عدم استقرار الدولة على صعيدها الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي لذلك انتفت سمة من سمات الاستقرار السياسي و هي الديمقراطية لذلك لابد لمنظمات المجتمع المدني و الحركات المسلحة من مراجعة ذاتها و توسيع مواعينها بغرض تصبح المعبر الشرعي للقضايا السياسية و الاقتصادية و ذلك عبر تقارب الرؤى و التنافس الديمقراطي حينها سوف يتم تحجيم دور سلطة القبيلة في السياق السياسي و الاقتصادي .

3-2 المبحث الثاني السودان بلد يستحق المصالحة

عانت الدولة السودانية منذ زمن بعيد من ويلات الحروب التي خلقها نظام الإنقاذ تحت توجه الدولة الأحادي أو الشمولي, التي ظلت تلبى طموحاته دون الآخرين عبر استغلال موارد الدولة في تحقيق مشروعها السياسي الذي لبثته بثوب الدين بالإضافة إلى عمليات التصفيات التي قامت بها أي بما يسمى ببيوت الأشباح , كما لبعت في الصعيد الاجتماعي في فرض الهوية العربية و ضربت الهويات الأخرى الوثنية و النصرانية في النيل الأزرق و جبال النوبة عبر خطابتها , فتح باب الجهاد في جنوب السودان و إعطائهم سمة الكفر التي بدورها جعلتهم موطنين في وطنهم لا يتمتعون بأبسط مقومات الحياة بل مواطنين من الدرجة الثالثة , كل هذه الأشياء أدت إلى تشرخات بين الموطنين و السياسيين مما أدى إلى تعقيد المشهد السياسي السوداني و عدم الاستقرار الداخلي بصورة كبيرة إلى إن جاءت ثورة ديسمبر المجيد التي خلقت معطيات جديدة لواقع مختلف يمكن إن يقود السودان إلى الاستقرار السياسي , ولكن نعلم جيد عندما تكن الدولة في حالة عدم الاستقرار و ضعفها دائما ما تظهر الأطماع الخارجية و هذا ما قامت به السعودية و الإمارات اللتان مسندتنا من مصر هذه الدول تعمل على تحقيق مصالحها لذلك كنت في اتصال دائم مع الوساطة و المكون المدني , في ظل و جود أربعة كتل سياسية نشطة و في ذات السياق مختلفة أيدلوجيا هذه ضمن التحديات التي عرقلت الوضع إثناء ثورة ديسمبر ولكن يستوجب إن نعي إن الدولة هي دولتنا كسودانيين يجب إن نعمل معا من اجل الوصول إلى دولة تكن المرجعية فيها دستور ديمقراطي يصون حقوق المواطنة الأساسية ويكفل حرية التنظيم الحزبي و النقابي و حرية

الصحافة و إشاعة روح السلام الجمعي الذي يعتبر حجر الأساس للمصالحة الوطنية لذلك ليس هنالك خيار سوى المصالحة الوطنية في السودان لتطيب جروح الوطن من الغبائن و الأحقاد كما أيضا يمكننا إن نستند على تجربة جنوب إفريقيا التي نجحت في تجنب البلاد من حرب أهلية بعد نجاح المصالحة الوطنية لذلك لابد من إن نراجع أنفسنا جميعا كسودانيين قد حان موعد إن نعمل معا من اجل إنجاح الفترة الانتقالية إلى بر الأمان و هذا يحتاج منا إلى مصالحة وطنية حقيقية ,و استقرار سياسي داخلي و خارجي الثاني يكمن في بروز الدولة الوطنية التي تعمل على حماية موطنها عبر جيشها الوطني و تدار عبر النخب السياسية التي تم انتخبها من قبل موطنها و تتمتع بحدود سيادة تضمن استغلاليتها الخارجية التي تسهم بشكل و أضح في استقرارها السياسي.

3-3 المبحث الثالث طريق السودان إلى المصالحة الوطنية

السودان ألان أمام فرصة ذهبية لتحقيق المصالحة الوطنية عبر فرض سيادة الدولة وفرض القانون والتعامل مع الموطنين على أساس الحقوق والواجبات بالتالي لأبدا إن تصطحب عملية المصالحة النازحين والسياسيين ومنظمات المجتمع المدني الأخرى والحركات المسلحة والمتضررين من الحروب بغرض توسيع قاعدة المصالحة المجتمعية للانتقال بالسودان من دولة هشة إلى دولة يسود فيها الاستقرار السياسي ولكن يحدث هذا بعد توفر عدت خطوات وهي

1- **الحوار الوطني** هو عملية تشمل إطراف الصراع بقرض مناقشة المعضلات الحقيقية التي تعيق الدولة وكيفية الوصول إلى حلول جذرية لتلك المشكلات وهذا ما يحتاجه السودان إن يجتمع جميع أبنائه ومناقشة القضايا ووضع حلول جذرية تساهم في إيقاف نهر الدماء الذي ظل يجري على ارض السودان منذ زمن بعيد إذا حان موعد توفر الإرادة الحقيقة من اجل بناء سودان يسع الجميع عبر مشاركة جميع السودانيين والسودانيات في عملية البناء

2- **العدالة الانتقالية** العدالة الانتقالية هي عبارة عن تدابير قضائية و غير قضائية قامت دول عديدة بتطبيقها من اجل الوصول إلى معالجة من ما ورثته من انتهاكات جسدية و تتضمن التدبير الملاحقات القضائية و لجان الحقيقة و إصلاح المؤسسات ولكن في ذات السياق ليست العدالة الانتقالية هي الخلاص الأبدي إنما مقاربة لتحقيق العدالة في فترة الانتقال و النزاع , لذلك السودان في هذه الفترة في حوجة ماساه إلى العدالة الانتقالية لتحقيق المصالحة الوطنية عبر تقديم مرتكبي الجرائم البشعة التي تمت في جميع أنحاء البلاد إلى عدالة حقيقية تساهم في البناء الوطني

3- **الإدارة السليمة للتعددية** تعرف المجتمعات البشرية ظاهرة التعددية الدينية والمذهبية واللغوية والاثنية (لم تعد هنالك مجتمعات خالصة تضم أهل ديني معين ,أو مذهب معين ,أو عرق معين أو لغة معينة) تحولت التعددية إلي قيمة أساسية في المجتمعات المتنوعة ,بشريا ودينا وثقافيا (التعددية في ذاتها لا تعني سوى ظاهرة اجتماعية ,ويتوقف الأمر بشكل أساسي علي إدارة التعددية) هنالك إدارة سليمة تحفظ للجماعات المتنوعة التي تعيش مع بعضها بعضا في مساحة للتعبير عن تنوعها في أجواء من الاحترام المتبادل ,وهنالك تعددية سلبية تقوم علي اعتبار التنوع "مصدر ضعف" وليس "مصدر غناء" يترب غلي ذلك العمل بقدر المستطاع علي نفي الأخر المختلف ,لصالح الجماعات الأكبر عددا ,أو الأكثر سلطة ,أو الأوسع ثراء ونفوذا (يؤدي ذلك إلي حروب أثنية ومذهبية ودينية ,ويخلف وراءه قتلي وجرحي وخراب اقتصادي ,والأكثر خطورة أرثاء ذلك في الذاكرة التاريخية ويتم تناقلها الأجيال محمله بمشاعر الحق ,وذكريات الكراهية والرغبة في الانتقام).

4- إعلام المواطنة يحتاج المجتمع إلى إعلام تعددي، يساعده على ممارسة التعددية من ناحية، ويكشف الإمراض الاجتماعية والسياسية والثقافية بهدف معالجتها، والنهوض بالمجتمع (هنا نفرق بين نوعين من الإعلام) إعلام المواطنة، وإعلام ضد المواطنة ما يحتاج إليه السلام الاجتماعي _قطعا هو إعلام يعزز المواطنة

يقصد بإعلام المواطنة إن تجد هموم المواطن مساحة في وسائل الإعلام (وتتنوع هموم المواطن حسب موقعه الاجتماعي والديني والسياسي والثقافي في المجتمع) هنالك هموم للفقراء، وهموم للمرأة، وهموم للمسيحيين، وهموم للعمال، .....الخ. من الطبيعي إن تجد كل فئات المجتمع مساحة تعبير عن همومها في وسائل الإعلام. وكلما وجد المواطن _العادي مساحة تعبير ملائمة عن همومها في وسائل الإعلام. كلما كان ذلك مؤشرا على إن الإعلام ذات طبيعة ديناميكية تفاعلية مع المواطن ويقف على مسافة واحد بين الموطنين وهذا كفيل بخلق روح التسامح ودخول الجميع تحت مظلة السلام الاجتماعي كذلك يمكن خلق فرص من اجل بث ثقافة السلام.

وعلي العكس مما سبق، هناك إعلام يلعب دورا ضد ثقافة المواطنة سواء بتجاهل هموم مواطنين في المجتمع، اقتصاديا، سياسيا، دينيا عن هموم مجموعات معينة من المواطنين دون غيرهم (وقد يصل الأمر إلى ابعد من هذا حين يوظف الإعلام ذاته كأداة صراع سياسيا، ثقافيا، اقتصاديا أو دينيا، من خلال تفضيل مجموعات من المواطنين على بعضهم البعض، ونشر ثقافة البغضاء في المجتمع، أو تصوير قطاعات من البشر بصورة سلبية مما يدفع من المواطنين إلى التعامل معهم بتعال غير مبرر).

4 الفصل الرابع النتائج والتوصيات

4-1 النتائج

1- إعادة الثقة بين السودانيين لبناء الدولة السودانية
2- استتابت الأمن في مناطق النزاع والعمل المشترك لحل الأزمات الأخرى
3- سيادة روح القانون في الدولة
4- قيام الدولة الوطنية التي تقوم على أساس الحقوق والواجبات
5- السعي الجاد في عملية التنمية التي تعتبر أحد ركائز الاستقرار السياسي

4-2 التوصيات

1- السعي الجاد في بلورة مفهوم المصالحة الوطنية
2- تحقيق العدالة الانتقالية التي تمثل الركيزة الأساسية للمصالحة الوطنية
3- الإصلاح الحزبي والمؤسسي وبث الثقافة الديمقراطية من خلاله
4- ضرورة استعادة الأمن في جميع أركان الدولة لتوفير مناخ للمصالحة الوطنية
5- الحفاظ على مكتسبات ثورة ديسمبر نحو السلام وتحقيق شعاراتها التي تتمثل في، الحرية السلام، العدالة

5 الفصل الخامس المراجع والمصادر

1- د. شاهر الشاهر (مؤشرات الاستقرار السياسي) 2016.

2- اسماعيل محمد بناء السلام 2021.

3- سامي ابو عجيلة عيسى، محمد نصور محمد زريق المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في ليبيا، مجلة دراسات المجتمع 2018.

4- فاطمة وناس المصالحة الوطنية 2012.

5- (صابر عابدين احمد)، جدلية التشكل والتكون الاجتماعي وصراعات الهوية والايدولوجيا في السودان، رفيقي للطباعة والنشر 2018.

6- فرانسيس دينك، صراع الرؤى نزاع الهويات في السودان، المركز الديمقراطي العربي مجلة اتجاهات سياسية 2018

الدبلوماسية الدينية للمغرب آلية لكسب الرهانات السياسية

Morocco's religious diplomacy is a mechanism to win political bets

عبد الحق بو صحابا

معهد الدراسات الإفريقية، كلية علوم التربية، الرباط، المغرب

ملخص:

تعتمد الدبلوماسية الدينية والروحية للمغرب مع أشقائه الأفارقة على وضع تجربته في تأطير الحقل الديني رهن إشارة الدول الإفريقية من خلال تكوين الأئمة الأفارقة والعمل على استمرارية التواصل مع المعاهد والمراكز الدينية والطرق والزوايا الصوفية في القارة، مما يساعد المملكة في تحقيق مكاسب سياسية، خصوصا خدمة القضية الأولى للمملكة والمرتبطة بقضية الصحراء المغربية.

الكلمات المفتاحية: الدبلوماسية الدينية، إفريقيا، الصحراء المغربية

Abstract:

The religious and spiritual diplomacy of Morocco with its African brothers depends on placing its experience in framing the religious field at the disposal of African countries through the formation of African imams and working on continuity of communication with religious institutes and centers and Sufi paths and angles on the continent, which helps the Kingdom in achieving political gains, especially serving the first cause of the Kingdom and related to the Moroccan Sahara issue.

Keywords: religious diplomacy, Africa, Moroccan Sahara

1. مقدمة:

إن انتشار ظاهرة الإرهاب في المنطقة الإفريقية يرجع بالأساس إلى الفهم الخاطئ لمبادئ الإسلام ورسالته من قبل المتشددين والمغالين. شكل الخطاب الديني بالمغرب نموذجا يحتذى به من قبل العديد من الدول الإفريقية، هذا الخطاب مبني بالأساس على الترويج لإسلام معتدل، يجعل من المذهب المالكي ركيزة أساسية. تشكل الطرق والزوايا الصوفية المغربية الفاعل الأساسي في الدبلوماسية الدينية والروحية للمغرب بإفريقيا، خصوصا في الساحل وغرب إفريقيا. في الجانب العملي، أنشأ المغرب عددا من المؤسسات لممارسة هذه الدبلوماسية، كمؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة، وتمكن هذه الأجهزة المغرب من المساهمة في الحد من توظيف الدين لتبرير الأعمال الإرهابية بالقارة. تحرص المملكة المغربية على استمرارية رعايتها للطرق والزوايا الصوفية الإفريقية من خلال العمل على انتظام عقد ملتقيات وجموع هذه الطرق بالمملكة، خصوصا الطريقة التيجانية التي تعد الطريقة الأكثر انتشارا ونفوذا بالغرب الإفريقي.

من خلال هذه المقالة، سوف أعمل على إبراز دور الدبلوماسية الدينية للمغرب في الدفاع عن الموقف المغربي من قضية الصحراء (المبحث الأول)، قبل تبيان كيف أن هذه الدبلوماسية تساهم في الحد من التهديدات الأمنية بالقارة الإفريقية (المبحث الثاني).

2. إشكالية البحث:

من خلال مقاربة موضوع البحث قيد الدراسة، تم وضع إشكالية متكاملة الحيثيات وشاملة للمضامين وتقدم معالجة موضوعية لموضوع الديبلوماسية الدينية للمغرب تجاه دول العمق الإفريقي ودورها في كسب رهان الحضور السياسي لاسترجاع المكانة الدولية المتميزة في افريقيا من خلال التحولات الدولية الراهنة. حيث هذه الدراسة تحاول الإجابة على مجموعة من الأسئلة المرتبطة بالسؤال المركزي التالي: **كيف يمكن للدبلوماسية الدينية للمغرب أن تساهم في تحقيق مكاسب سياسية تؤمن له حضورا فاعلا على الصعيد القاري؟**

3. منهجية الدراسة:

إن أي موضوع لابد له من منهجية تحدد الإطار الذي يجب أن يسير عليه متن التحليل حتى يأخذ البحث الشكل المسترسل الذي يمكن من خلاله فهمه، انطلاقا من ذلك، فإن الإشكالية التي طرحت تقتضي الاعتماد على المقترب القانوني وكذا المقاربة التاريخية بالإضافة إلى مقتربات منهجية تحليلية مساعدة:

- **المقاربة القانونية:** الذي يهتم بتحليل النصوص القانونية المرتبطة بإعادة هيكلة الحقل الديني بالمملكة المغربية، وكذا تحليل مضامينها، بغية الوقوف عند مكامن القوة للتجربة المغربية في تحقيق الأمن الروحي، ثم إشاعته في محيطه، من خلال عدد من الاتفاقيات الدينية مع أشقائه الأفارقة.
- **المقاربة التاريخية:** من خلال دراسة المحطات التاريخية التي مرت منها قضية الصحراء، ومدى نجاح الدبلوماسية المغربية في استثمار إرثها التاريخي والروحي في القارة لتحقيق مصالحه السياسية.
- **المنهج الوصفي:** عن طريق تحليل المعطيات والبيانات المتعلقة بالعلاقات الدينية للمملكة المغربية مع بلدان القارة الإفريقية بغية الحصول على نتائج تساهم في دراسة السياسة الإفريقية للمغرب.

4. هيكل الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة، عملت على تقسيم الموضوع قيد الدراسة إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: تصفية النزاع حول الصحراء المغربية

المطلب الأول: تطورات قضية الصحراء المغربية

المطلب الثاني: العلاقات الدينية للمغرب مع دول إفريقيا آلية لتسويق موقفه من قضية الصحراء.

المبحث الثاني: الحد من التهديدات الأمنية العابرة للحدود

المطلب الأول: استراتيجية المملكة المغربية في محاربة الإرهاب

المطلب الثاني: المغرب فاعل أساسي في تحقيق الأمن والاستقرار بإفريقيا

المبحث الأول: تصفية النزاع حول الصحراء المغربية

شكلت قضية الصحراء إحدى القضايا الدولية المعقدة التي استعصى حلها من قبل هيئة الأمم المتحدة، لكونها من مخلفات تجاذبات الحرب الباردة، وتدافع المصالح الإقليمية والدولية بالمنطقة، والتي كانت ترى في هذه البؤرة من التوتر موطأ قدم لتحقيق المنافع الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية التي تمكنها من توسيع دائرة التحالفات الاستراتيجية والجيوبوليتكية بالمنطقة[1].

إن قضية الصحراء تشكل إحدى ثوابت السياسة الخارجية المغربية، مثار إجماع بين كل الفعاليات والنخب السياسية[2]، كما تجدر الإشارة إلى أن قضية الصحراء، ما فتئت تتبوأ مركز الصدارة ضمن المصالح العليا للوطن [3]، باعتبار أن أهداف السياسة الخارجية للمملكة هي حماية وحدتها الترابية والدفاع عنها بكل الوسائل المتاحة.

عرف الموقف المغربي من قضية الصحراء المغربية، تطورا ملحوظا، بهدف إيجاد حل مناسب ونهائي للقضية. شمل هذا التطور الجانب الجوهري والشكلي للملف. ففي الأصل كانت قضية الصحراء في بداية النزاع محسومة ويتعلق الأمر فقط بمجموعة محدودة من الانفصاليين مدعومة من طرف الجزائر، والغير المتمتعة بأي شرعية أو تمثيلية للساكنة الصحراوية. أما الأراضي الصحراوية، فقد تم تحريرها بطريقة سلمية، والمغرب لم يبسط سيادته إلا على الأراضي التي كانت في الأصل تابعة له قبل الاستعمار الإسباني، وهو بذلك لم يجتح أي أراضي لدولة أجنبية. أما الساكنة، فقد مارست حقها في تقرير مصيرها، أولا عبر موقف الجماعة ثم من خلال المشاركة المنتظمة في الانتخابات التشريعية والمحلية.

بعد ذلك، اقترح المغرب تنظيم الاستفتاء، حيث كان يتبادر إلى ذهن المرحوم الحسن الثاني أنه سوف يكون استفتاء تأكيديا لمغربية الصحراء. لكن، لما تبين استحالة إجراء هذا الاستفتاء، بفعل العراقيل التي واجهها من طرف خصوم الوحدة الترابية أثناء تحديد فئة المواطنين الذين يحق لهم التصويت في هذا الاستفتاء، عملت المملكة المغربية على تجاوز هذا الوضع، والبحث عن حلول أكثر واقعية ونجاعة. في المقابل رفض المغرب قطعيا، مقترح الجزائر، والقاضي بتقسيم الأراضي الصحراوية. كما اعتبر مخطط بيكر الثاني [4] غير مناسب لحل النزاع، ليس لأنه يتضمن مجموعة من الثغرات فحسب، ولكن لأنه لا يضمن حلا نهائيا للنزاع.

في 06 نونبر -تشرين ثاني- 2005 برهن المغرب مجددا عن نواياه في إيجاد حل نهائي ومقبول من جميع الأطراف، بإعلان الملك محمد السادس عن عزمه في إيجاد "حل سياسي متفاوض عليه، والذي يخول لأقاليمنا الجنوبية حكما ذاتيا، تتمكن من خلاله الساكنة بتدبير شؤونها المحلية في إطار سيادة المملكة المغربية من طنجة إلى الكويرة، بما يكفل الوحدة الترابية للمملكة".

هذا الخطاب، شكل نقطة الانطلاق في وضع تصور للموقف المغربي. في هذا الإطار، بدأت مشاورات مع كل ممثلي الأحزاب السياسية وكذا ممثلي الساكنة الصحراوية، من خلال المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية (CORCAS)[5].

في خطابه، والذي بث من مدينة العيون في 25 مارس –آذار- 2006، أثار الملك محمد السادس مجددا مقترح الحكم الذاتي، مبرزا استعداد المغرب الدائم "للعمل على إيجاد حل سياسي يضمن للساكنة الصحراوية إمكانية تدبير شؤونها المحلية في إطار السيادة الوطنية والوحدة الترابية للمملكة المغربية ".

استجابة لدعوة مجلس الأمن أطراف النزاع ودول المنطقة للتقدم باتجاه إيجاد حل سياسي، وجه المغرب رسالة في 11 أبريل –نيسان- 2007 إلى رئيس مجلس الأمن، قدم من خلالها مبادرة من أجل التفاوض على إطار للحكم الذاتي لمنطقة الصحراء.

ضم نص المقترح ثلاث أجزاء:

1-عرض السياق الوطني والدولي والذي تندرج فيه هذه المبادرة.

2- اختصاصات كل من الجهة المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة، إضافة إلى اختصاصات هياكل ومؤسسات الجهة.

3-المراحل التي سيقطعها الحكم الذاتي من أجل المصادقة عليه واعتماده بالجهة.

بالرغم من جدية وواقعية مقترح الحكم الذاتي كحل وسط مُرض لكلا طرفي النزاع، إلا أن المغرب يجد نفسه مطالبا بإقناع المنتظم الدولي بتأييد مقترحه. مما حدا به إلى تعبئة دبلوماسيته بغية الترويج لهذا المقترح لدى سواء الدول الدائمة

العضوية بمجلس الأمن وكذا بقية دول العالم الأخرى، خصوصا الدول الإفريقية منها، فكيف يمكن للمغرب استغلال علاقاته الدينية والثقافية الضاربة في التاريخ مع دول إفريقيا جنوب الصحراء، لكسب رهان الحفاظ على الوحدة الترابية للمملكة من خلال إنجاح مشروع الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية؟ قبل الدخول في الإجابة عن هذا السؤال المحوري، لابد من فهم أعمق لحيثيات القضية، من خلال تحديد المراحل التي قطعها الملف، قبل الوصول إلى مقترح الحكم الذاتي كأقصى ما يمكن للمغرب أن يقدمه من أجل حلحلة المشكل، والتفرغ لما هو أهم وهو الدفع بعجلة التنمية في المنطقة ككل.

المطلب الأول: تطورات قضية الصحراء المغربية

منذ تأسيسه في القرن التاسع ميلادي، ظل المغرب الدولة الوحيدة التي تمتعت بالاستمرارية بالمغرب الإسلامي، رغم تعاقب العديد من الدول والإمبراطوريات على حكمه. حتى إبان الحماية {1912-1956}، لم يفقد المغرب مقوم الدولة ولا الشخصية القانونية[6].

فعند حكم الإمبراطورية المرابطية، خلال القرن الحاد عشر والثاني عشر ميلادي، امتدت حدود الدولة المغربية إلى نهر السينغال، كما شملت أراضي شاسعة من دولة الجزائر الحالية بما فيها تندوف. عند نهاية القرن 19، بعد مؤتمر برلين والذي خصص لتقاسم إفريقيا بين القوى الأوربية، تقرر توزيع الأراضي المغربية الشاسعة بين كل من فرنسا وإسبانيا اللتان أحكمتا قبضتهما على كل التراب المغربي. في خطوة أولى، سيطرت إسبانيا على الصحراء المغربية بينما احتلت فرنسا الجزء الجنوبي من الصحراء والذي بات يعرف حاليا بموريتانيا. في سنة 1912 تم وضع الجهات الأخرى للمغرب تحت الحماية: فرنسا في الوسط، إسبانيا في الشمال وفي جهتين محاذيتين للصحراء المغربية: طرفاية وسيدي إفني، بينما جعلت مدينة طنجة، مدينة دولية. هكذا يمكن اعتبار المغرب، حالة نادرة في التاريخ، بخضوعه لحمايتين مزدوجتين: فرنسا وإسبانيا[7].

في سنة 1956، حصل المغرب على استقلاله، لكن ليس على كل ترابه الذي كان يسود عليه قبل الاستعمار. فإذا كانت فرنسا قد خرجت من المجال المغربي الذي كانت تسيطر عليه بدون عراقيل، فإن الأمر لم يكن على نفس المنوال مع إسبانيا. حيث أن استرجاع المناطق التي كانت تسيطر عليها هذه الأخيرة تم عبر مراحل عدة، دامت مدتها 20 سنة. هكذا تم استرجاع إقليم طرفاية سنة 1958، بينما لم يتم استرجاع سيدي إفني حتى سنة 1969. أما بالنسبة لأقاليم الصحراء المغربية، فإن المسار كان طويلا، بسبب تعنت الاستعمار الإسباني، في سنة 1970، اعترف المغرب باستقلال موريتانيا، وتم الاتفاق مع الجزائر سنة 1972 على ترسيم الحدود بينهما.

لم يتوانى المغرب على مطالبته بتحرير صحرائه واسترجاعها إلى حظيرة الوطن. تمت المطالبة بها منذ سنة 1958 من طرف الملك الراحل محمد الخامس في خطابه التاريخي بمحاميد الغزلان بإقليم زاكورة. ثم عاود الراحل الحسن الثاني المطالبة باستمرار لاسترجاع الأراضي الصحراوية. فيما يخص الأحزاب السياسية، فقد عملت على إدراج القضية الصحراوية في برامجها كما تم تداول القضية في الصحافة الوطنية بجميع أصنافها. على المستوى الخارجي، عمل المغرب على طرح القضية في مختلف المؤتمرات: منذ شتنبر –أيلول- 1961 ببلغراد، خلال الندوة الأولى لقمة عدم الانحياز، ثم في سنة 1963 خلال إحداث منظمة الوحدة الإفريقية. بطلب من المغرب، تم إدراج قضية الصحراء لإيجاد حل لها بالجمعية العمومية لهيأة الأمم المتحدة.

طالبت موريتانيا بدورها بالأراضي الصحراوية المغربية، واستندت في ذلك على الروابط القبلية والثقافية التي تجمع الساكنة الموريتانية بالساكنة الصحراوية، ما دفع بالمرحوم الحسن الثاني بالاجتماع بالرئيس الموريتاني المختار ولد دادة بحضور

الرئيس الجزائري هواري بومدين، وذلك في مناسبتين: خلال شهر شتنبر –أيلول- 1970 بنواذيبو بموريتانيا، ثم بأكادير في يوليوز –تموز- 1973، وذلك بهدف تنسيق المواقف بغية تحرير الصحراء التي كانت تسمى وقتئذ الصحراء الإسبانية. أما الجزائر، والتي لم يسبق أن طالبت بالصحراء الإسبانية، فقد دعمت المواقف المغربية والموريتانية من قضية الصحراء.

لما أعلنت السلطات الإسبانية، في غشت –آب- 1974، عن عزمها تنظيم استفتاء بالأراضي الصحراوية التي كانت تسعى من خلاله، إيجاد مصوغ لمنح ساكنة الصحراء الاستقلال، مما دفع بالمغرب إلى الاعتراض على هذا المنحى. وفي الحقيقة، فإن حكومة مدريد، كانت تهدف إلى خلق كيان بالمنطقة، يكون مستقلا قانونيا، لكنه تابع لها في الواقع، وينفذ أجندتها، ويخدم مصالحها.

في دجنبر –كانون أول- 1974، وبطلب من المغرب، دعت الجمعية العمومية للأمم المتحدة إسبانيا إرجاء الاستفتاء إلى وقت لاحق، كما طلبت من محكمة العدل الدولية[8] بإعطاء رأيها الاستشاري حول الوضعية القانونية للأراضي الصحراوية وقت دخول الاستعمار الإسباني. موريتانيا والجزائر دعما المطالب المغربية. في 13 دجنبر –كانون أول- 1974، طلبت الجمعية العمومية للأمم المتحدة محكمة العدل الدولية بالإجابة على السؤالين التاليين:

1-هل كانت الصحراء المغربية {واد الذهب والساقية الحمراء}، وقت دخول الاستعمار الإسباني أرض بدون سلطة حاكمة؟

2- ماهي الروابط القانونية التي كانت تجمع هذا المجال بالمملكة المغربية والمنطقة الموريتانية؟

أثناء المرافعات بمحكمة العدل الدولية، بنى المغرب موقفه على العناصر التي تؤكد على أن الساكنة الصحراوية كانت موالية للسلطان المغربي عبر عقد البيعة. هذه الروابط الشرعية والقانونية التي جمعت على الدوام سكان الصحراء بالعرش العلوي المجيد، شهدت عليها مجموعة من الوثائق التاريخية والتي تم تقديمها باعتبارها دلائل قطعية على سيادة المغرب على مجموع أراضه الصحراوية. شملت هذه الوثائق عقود ذات طابع داخلي ثم اتفاقيات دولية:

- على المستوى الداخلي: قدم المغرب ظهائر ووثائق أخرى تتعلق بتسمية ممثلين محليين للمخزن {القائد، القاضي، الباشا}، جمع الضرائب وعقود عسكرية لمقاومة دخول المستعمر للتراب الصحراوي المغربي.
- برهن المغرب كذلك على اعتراف العديد من الدول بسيادته على الصحراء، وذلك من خلال عديد الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها بين 1767م وبداية القرن العشرين مع إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ألمانيا والمملكة المتحدة.

في قرارها الصادر يوم 16 أكتوبر –تشرين أول- 1975، أعلنت محكمة العدل الدولية عن اختصاصها في البث في الأسئلة المطروحة، بالرغم من عدم موافقة إسبانيا على ذلك. ثم جاءت أجوبة المحكمة على الشكل التالي:

- بالنسبة للسؤال الأول، أجابت محكمة العدل الدولية بالنفي: الصحراء المغربية وقت دخول المستعمر الإسباني إليها لم تكن بدون سلطة حاكمة.
- أما بالنسبة لإجابتها على السؤال الثاني: فقد سجلت المحكمة وجود روابط قانونية ودينية {البيعة[9]} تربط السلطان المغربي وقبائل الصحراء وقت دخول المستعمر الإسباني إلى المنطقة.

من جهة أخرى خلصت المحكمة إلى وجود حقوق بما فيها حقوق مرتبطة بالتراب، والتي تؤسس لروابط قانونية بين المجال الموريتاني والأراضي الصحراوية.

في نفس اليوم، دعا المرحوم الحسن الثاني إلى تنظيم مسيرة سلمية: المسيرة الخضراء[10]، حينما أعلن أن أبواب الصحراء هي مفتوحة قانونيا في وجه المغاربة، وعليهم العمل على استرجاع أراضيهم الصحراوية. دفعت المسيرة الخضراء بإسبانيا إلى الجلوس على طاولة المفاوضات مع المغرب وموريتانيا، مما أفضى إلى التوقيع على إعلان مبادئ بين الدول الثلاث حول الصحراء المغربية، هذا الإعلان هو نفسه المعروف باتفاق مدريد للأطراف الثلاث. نص الاتفاق على التزام الجانب الإسباني في نقل الاختصاصات والسلطات التي باشرتها في الصحراء إلى إدارة ثلاثية الأطراف، تشارك فيها كل من إسبانيا، المغرب وموريتانيا[11].فيما يخص مقتضيات مدريد، ولاسيما المرتبطة باحترام إرادة الساكنة {المادة 3}، تم إخبار منظمة الأمم المتحدة، بتطبيقها على أرض الواقع، وذلك من خلال:

- صادقت الجماعة وهي هيئة ممثلة لساكنة الإقليم، على اتفاق مدريد خلال اجتماعها في 26 فبراير –شباط- 1976.
- عملت الجمعية العمومية للأمم المتحدة على إخبار مجلس الأمن بالاتفاق الثلاثي المبرم بين كل من الحكومة الإسبانية، المغربية والموريتانية وذلك يوم 18 نونبر –تشرين ثاني- 1975.

في يناير كانون ثاني- 1976، غادر آخر عسكري إسباني الصحراء المغربية، لينتهي الحضور الاستعماري الإسباني نهائيا عن التراب الصحراوي ابتداء من 26 فبراير -شباط- 1976[12].

قررت الحكومة الموريتانية بعد ذلك التاريخ، الانسحاب من تريس الغربية، المنطقة التي تقرر أن تكون تحت السيادة الموريتانية، حيث بايع أهالي المنطقة الملك الحسن الثاني، فانضم الإقليم إلى أرض المغرب في غشت –آب-1979، تحت اسم واد الذهب.

هكذا صارت كل من الساقية الحمراء ووادي الذهب جزء لا يتجزأ من التراب المغربي، فتم طي صفحة الوجود الاستعماري الإسباني بالجنوب المغربي. لكن الجارة الجزائر عاكست المغرب في جهوده لاسترجاع أراضيه المستعمرة، عبر خلقها لكيان وهمي سمي بالبوليزاريو.

جبهة البوليزاريو هو الاسم المختصر الذي يعني في الإسبانية، جبهة تحرير الساقية الحمراء وواد الذهب، تأسست سنة 1973 من طرف طلبة مغاربة ينحدرون من الجنوب المغربي، للمطالبة بتحرير الصحراء. هؤلاء الطلبة كانوا يترددون وقتئذ على جامعات العاصمة. قبل أن يتم التنسيق معهم من طرف بعض دول الجوار، بغية معاكسة مصالح المغرب: في البداية، عملت ليبيا على دعمهم ماديا قبل أن تحتضنهم الجزائر وتقدم لهم كل أشكال الدعم.

وفي الحقيقة فإن الحكومة في الجزائر لا تفصح عن الأسباب التي تدفعها إلى معاداة المغرب، عبر تقديم الدعم المادي والمعنوي لهذا الكيان، استنزافا للمغرب وتعطيلا لتطوره ونموه. إلا أنه يمكن رصد بعض الأسباب التي تدفع بالجزائر إلى اتخاذ مثل هذا الموقف:

- -رغبة بومدين في الهيمنة على منطقة المغرب العربي، والجعل من الجزائر قوة جهوية رئيسية.
- -الرغبة في تصدير الثورة الجزائرية إلى دول الجوار.
- الصراع المحتدم في الجزائر بين المدنيين والعسكريين واحتدام المنافسة داخل كل طرف على حدة.
- العقدة من المغرب والتي ترجع أسبابها في الشعور بالتضايق من كل ما هو مغربي.

بالنسبة لحكام الجزائر، أي تغيير في موازين القوى بالجهة المغاربية، على المستوى الجغرافي أو السياسي يجب أن يتم باتفاق مع الجزائر. والمغرب من جهته، لا يرى للجزائر أي حق في التدخل في قضية لا تعنيها لا من قريب ولا من بعيد، حيث أكد المرحوم الحسن الثاني "التوازن الجغرافي أو السياسي لن يتم حسب طموحات الجزائريين".

لطالما سعى خصوم المغرب إلى دفعه للتفاوض مع البوليزاريو. لأنه كثيرا ما رفض أن يكون له أي اتصال مع أعداء وحدته الوطنية، بالنظر لغياب أي تمثيلية لهم للساكنة الصحراوية. لكن، وفي إشارة منه لحسن النية وسعيا لعدم إهمال أية مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى حل للنزاع، اجتمع ممثلين عن المغرب مع ممثلي الجبهة في عدة مناسبات.

هكذا، تم عقد اجتماعين للشيوخ في جنيف في يونيو –حزيران- 1990 ثم في نونبر –تشرين ثاني- 1992، لتجاوز الإشكاليات المرتبطة بتحديد الهوية للناخبين في الاستفتاء، لكن دون جدوى. ثم تم عقد اجتماع بالعيون تحت إشراف المبعوث الخاص للأمم المتحدة، ولم يتم التوصل كذلك لأي نتيجة. تواصلت اللقاءات بين الطرفين بعد ذلك في عدة محطات، وباستثناء الاتفاق على أمور تقنية، مثل اتفاقات هوستن، فإن الاجتماعات مع البوليزاريو لم تكن في مجملها مثمرة، لأن هدف البوليزاريو من الاجتماعات هو استغلالها فقط للحصول على اعتراف من المغرب بكون الجبهة ذات حقوق يتم التفاوض عليها.

هذا المسلسل من المفاوضات والتعبئة الوطنية والبحث عن الدعم من طرف الدول والمنظمات الدولية للقضية الوطنية، ضيع على المغرب الوقت لقطع أشواط مهمة في تحقيق التنمية والاستجابة لحاجيات المواطنين للعيش في ظروف تحقق الرفاهية والكرامة الإنسانية. مما جعل المغرب، يغير من استراتيجيته لحل النزاع ولعل في مقدمة التوجهات الجديدة للمغرب هو استرجاع مكانته الطبيعية في منظمة الاتحاد الإفريقي، إضافة إلى استثمار علاقاته التاريخية والروحية التي جمعت على الدوام مع دول إفريقيا جنوب الصحراء.

المطلب الثاني: العلاقات الدينية للمغرب مع دول إفريقيا آلية لتسويق موقفه من قضية الصحراء.

لقد أبان التاريخ، فشل الدبلوماسية عن بعد فيما يخص قضية الصحراء، فقرار عودة المغرب إلى منظمة الاتحاد الإفريقي هو قرار سياسي، بالرغم أنه قد جاء متأخرا. إلا أن سياسة الكرسي الفارغ التي نهجها المغرب، أدت إلى تفاقم المشكل، لأن أعداء وحدته الترابية، يخدمون مواقفهم، انطلاقا من هذه المنظمة، فكان لابد للمغرب أن يحد من تصرفاتهم، داخل هذا الجهاز. لذلك فاسترجاع المغرب لمقعده داخل المنظمة الإفريقية، يشكل نقطة قوة يمكنه استثمارها. ففعلا، وخلال أشهر على عودة المغرب إلى الاتحاد الإفريقي، سحبت دول مثل مالاوي اعترافها بالبوليزاريو[13].

لقد جاءت عودة المغرب إلى الاتحاد الإفريقي لتشكل دفعا لسياسة المغرب باتجاه دول إفريقيا، خاصة في ظل تحركات وجولات ملكية والتي اتخذت عدة أشكال، جمعت ما بين ما هو اقتصادي ودبلوماسي، سواء على المستوى الدول، أو المنظمات الإقليمية الفاعلة في القارة، واستهدفت دعم الحضور الدبلوماسي والاقتصادي، وتعزيز العلاقات مع دول القارة، خاصة دول إفريقيا جنوب الصحراء.

بعد قرار عودة المغرب للاتحاد الإفريقي وحصوله على العضوية، أصبح كل أطراف النزاع المباشرين، المغرب والبوليزاريو، والملاحظين الجزائر وموريتانيا، يحتضنهم نفس الإطار المؤسسي الإفريقي، مما يؤشر على إمكانية واحتمال عودة الاتحاد الإفريقي للعب دور أساسي ورئيسي لحل نزاع الصحراء تبقى قائمة، ويستفيد الاتحاد من حيثية وجود النزاع في القارة الإفريقية، وأن أطرافه أفارقة. وفي هذا السياق، فقد استصدر الاتحاد الإفريقي خلال القمة التي انعقدت بنواكشوط بتاريخ 1-2 يوليوز –تموز-

2018 قرارا يهم آلية متابعة تطورات قضية الصحراء لدى الأمم المتحدة، حيث تبقى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن هي المرجعية الوحيدة لهذه الآلية الإفريقية[14].

غير أن موقف المغرب واضح بهذا الخصوص، حيث يرفض تدخل الاتحاد الإفريقي في قضية الصحراء، إذ يؤكد على أن الملف لايزال لدى الأمم المتحدة، وهي وحدها المختصة بمعالجته.

يبدو أن المغرب يدرك جيدا بعد عودته للاتحاد الإفريقي حجم التحديات التي تواجهه، كعضوية "الجمهورية الصحراوية"، حيث أن هذه العودة لا تعد مكسبا أو انتصارا ذا أهمية إذا لم يتبعه تجميد عضوية "جبهة البوليزاريو" من الاتحاد الإفريقي لحين حسم النزاع في الصحراء، لذا يسعى المغرب من خلال عودته للاتحاد الإفريقي إلى الدفاع عن قضاياه الاستراتيجية في أبعادها الاقتصادية والمتصلة بقضية الوحدة الترابية من داخل هذا الإطار الإقليمي لدحض أطروحة المعادين لوحدته الترابية، فضلا عن تطوير علاقاته الثنائية مع كل الدول الإفريقية بما في ذلك بلدان الحلف المعادي له، بهدف منع خصومه من أي حرية التحرك أو مناورة في المنتظم الإفريقي على الخصوص، على سبيل المثال، ما حدث في القمة الخامسة الاتحاد الإفريقي-الاتحاد الأوروبي، والتي انعقدت بالعاصمة الإيفوارية يومي 29 و30 نونبر تشرين ثاني- 2017، حيث لم تترك البعثة المغربية لهم أي مجال للتحرك والبروز أو لاستصدار مواقف مؤيدة لهم على حساب المغرب، وبالتالي فقد تمكن المغرب خلال قمة أبيدجان من تطويق محور الخصوم الذي يتحرك ضمن فلك الدبلوماسية الجزائرية، وتضييق الخناق عليه[15] . فضلا عن ذلك، راهن المغرب من خلال مشاركته في قمة أبيدجان على تقوية علاقاته الاستراتيجية التي تربطه من جهة مع التحاد الأوروبي في إطار الوضع المتقدم ومن جهة أخرى تربطه علاقات صداقة واتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول الإفريقية في إطار التعاون جنوب-جنوب، كدولة الكوت ديفوار المستضيفة للقمة، وبالتالي فإن حضوره يؤشر على مساهمة المغرب في بناء علاقات إفريقية-أوروبية متينة مبنية على تشابك المصالح المتبادلة، وترسيخ تعاون جنوب-شمال لخدمة قضايا القارة الإفريقية في مختلف أبعادها.

تعتبر مشاركة المغرب في قمة أبيدجان حضورا ذو بعد استراتيجي وليس ظرفيا وذلك للدفاع عن أحقيته التاريخية والقانونية في الصحراء المغربية. لتحقيق نفس المسعى، يحاول المغرب استغلال إرثه التاريخي والروحي والديني الذي جمعه مع دول إفريقيا ولاسيما غرب إفريقيا. فنجاح تجربة المغرب في إفريقيا الغربية من خلال الزوايا الصوفية، ساعد تحوله إلى إفريقيا الشرقية[16] حيث عملت الدبلوماسية المغربية، على إعادة توجيه سياستها الإفريقية بالتركيز على البعد الديني، وتعميق الارتباطات الدينية، والتي ظلت وثيقة ولاتزال، وتجليات هذا الارتباط متعددة، أبرزها المنهل المشترك من المذهب المالكي، وهو السائد في العديد من الدول الإفريقية، وخاصة في منطقة حوض السنغال والنيجر وكذا الطرق الصوفية المنتشرة في المنطقة، من أبرز هذه الطرق نجد الطريقة التيجانية والتي تقوم بدور دبلوماسي محوري لتكييف علاقات إفريقية مع المغرب، حيث تلعب دورا هاما ومحددا لا يستهان به في توجيه هذه العلاقة الإقليمية، مما جعل المغرب خلال السنوات الأخيرة، وخاصة في عهد الملك محمد السادس، يعيد صياغة علاقته بالتيجانيين وبطريقتهم نظرا للدور الديني والدبلوماسي الذي تلعبه في خدمة المصالح الوطنية وعلى رأسها قضية الوحدة الترابية، من خلال محاولة جعل هذه الزاوية قناة دبلوماسية مع دول القارة الإفريقية لتعزيز العلاقات معها[17] . في عدة مناسبات، قام المغرب بجمع منتسبي الطريقة التيجانية في العاصمة الثقافية والروحية فاس، وأكد كل التيجانيين الأفارقة على الدور الذي تقوم به الزاوية في تمتين الروابط الخاصة بين المغرب وإفريقيا. وفي هذا السياق صرح المدير العام السابق لليونسكو السنغالي "أمادو مختار أمبو" بأن الطرقة التيجانية اضطلعت بدور جوهري في التقريب التاريخي بين

المغرب وإفريقيا ولاسيما السنغال، كما أكد أنه إذا كانت العلاقات بين المغرب وإفريقيا جد عريقة، فإنها تعززت بفضلها على اعتبار أن الآلاف من الأفارقة يعتبرون زيارة مدينة فاس واجبا دينيا من أجل استكمال حجهم إلى مكة. وفي نفس الإطار أشار السيد " سيرين عبد العزيز سي الابن" الناطق باسم الخليفة العام للتيجانيين بأن الطريقة ساهمت بشكل كبير في إشعاع الإسلام واللغة العربية بإفريقيا، وأن دورها الهام في تعزيز الدبلوماسية الشعبية بين الشعب المغربي والشعوب الإفريقية معروف من لدن الجميع[18].

ولعل الأزمة الدبلوماسية التي عرفها المغرب مع دولة السنغال الشقيقة في سنة 2008، أحسن مثال على الدور الذي يمكن أن تلعبه الطرق الصوفية عامة والطريقة التيجانية خاصة، خدمة لقضية الوحدة الوطنية. حيث تعود حيثيات القضية إلى مشاركة وفد عن الحزب الاشتراكي السنغالي في مؤتمر جهة " البوليزاريو" في تيفاريتي، ما أدى بالرباط إلى دعوة سفيرها في دكار، وردت السنغال بسحب سفيرها بالرباط. فتحركت ديبلوماسية " الطرق الصوفية" لتطويق الأزمة التي نشأت بين البلدين. ورأت مصادر ديبلوماسية في الزيارة التي قم بها وفد مغربي رفيع المستوى، يضم المستشار مزيان بلفقيه وعضو الديوان الملكي رشيد الشرايبي ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية "أحمد التوفيق"، إلى السنغال لتقديم تعازي العاهل المغربي الملك محمد السادس في وفاة الخليفة العام للطرقة التيجانية سوري سالم مباكي مؤشرا على إنهاء الخلاف الطارئ. حيث صرح وزير الخارجية السنغالي في أعقاب هذه الزيارة، " إن دعم بلاده موقف الرباط في قضية الصحراء حازم وثابت وغير قابل للتفاوض"، في إشارة إلى مساندة خطة الحكم الذاتي ودعم خيار المفاوضات لإنهاء النزاع[19].

يراهن المغرب على الدور الدبلوماسي الذي يمكن أن تلعبه الطرق الصوفية، فقدرتها على التأثير السياسي في بلدان إفريقيا يجعل الدور الديني أكثر قدرة من الأدوار السياسية والاقتصادية والدبلوماسية في تقوية العلاقات المغربية مع دول إفريقيا جنوب الصحراء خدمة لقضية الوحدة الترابية للمملكة.

المبحث الثاني: الحد من التهديدات الأمنية العابرة للحدود

سار المغرب نموذجا متفردا في المجال الديني، بفضل تبنيه للوسطية والاعتدال وإشاعة قيم التسامح والتعايش بين الشعوب والحضارات، مما بوأه مكانة خاصة ومتميزة بين دول العالم وخاصة داخل القارة السمراء، حيث يسعى العديد من دولها إلى الاستفادة من تجربته في هذا الميدان، والتي وجدت في المملكة المغربية خير سند لتحصين القارة الإفريقية من مخاطر التطرف والإرهاب، ومن الاختراق الفكري والروحي لعدد من التنظيمات المتطرفة المشوهة لتعاليم الدين الإسلامي السمحة.

في ظل العولمة، أصبحت تتميز التهديدات الأمنية العابرة للحدود بسرعة الانتشار، مما جعلها تتجاوز القدرات الأمنية الذاتية للدولة، مع استحالة مكافحتها لوحدها بإمكانياتها الخاصة، سواء من حيث التكلفة المالية أو القدرات العسكرية أو المؤهلات الاستخباراتية، لذا لن يتأتى إرساء واستتباب الأمن ومواجهة التهديدات الأمنية العابرة للحدود، إلا بتنسيق الجهود وتعزيز التعاون الإقليمي للحد من هذه التهديدات الأمنية والتي تتجلى على الخصوص في الإرهاب الذي يكتوي بنيرانه العديد من دول القارة الإفريقية.

إن ظاهرة الإرهاب، ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم[20]، كما أن هذه الظاهرة لم تعد ذات صفة محلية أو إقليمية ترتبط بدولة ما أو بحضارة بعينها، لكن الحقيقة التي تؤكدها الأحداث في كل لحظة أن هذه الظاهرة ليس لها وطن ولا دين ولا هوية[21]. كما أن هذه الظاهرة في انتشار متزايد، بفعل تزايد أعداد الإرهابيين وتطور الآليات والتقنيات

المستخدمة ثم تنوع الفئات المستهدفة، ذلك أن الإرهاب سار يستفيد من التطورات المعلوماتية والتكنولوجية الهائلة، فمن اختطاف الرهائن وإلقاء القنابل، تطور إلى تحويل الطائرات المدنية نحو أهداف استراتيجية عسكرية ومدنية ثم استعمال السلاح البيولوجي والكيماوي، بل الأكثر من ذلك، هناك مخاوف تثار بشأن إمكانية استعمال السلاح النووي أيضا[22].

فالمقاربة العسكرية التي توخت احتواء الظاهرة الإرهابية، ركزت في مجملها على الجانب العلاجي فقط، أي التدخل بعد استفحال الداء، مما يصعب من مأمورية القضاء عليها، طالما يتم إهمال الجانب الوقائي، خاصة في علاقته بمعالجة الأسباب المؤدية إلى ممارسة الإرهاب في تجلياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتربوية[23].

يعد الفهم الخاطئ لأصول العقيدة وقواعدها والجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية السمحة، عاملا مساعدا على تطرف الشباب، فجماعات العنف ودعاة الإرهاب يتخذون من الدين وسيلة لاستقطاب الرأي العام من خلال الإيحاء بأن هجماتهم تلك لا تستهدف إلا المواطن الكافر، وما هي إلا رد فعل مضاد على أعمال العنف والعدوان، وبالتالي فهي هجمات مشروعة وإن راح ضحيتها المدنيون الأبرياء، فهذه التبريرات تتذرع بها أغلب جماعات العنف الحالية التي طالت هجماتها العديد من الدول الإفريقية[24].

إلا أن الإسلام بريء من أعمال هاته الجماعات المتطرفة، فالإرهاب ليس بصناعة إسلامية ولن يكون، حيث أنه دين الرفق والرحمة لكل البشر، فشريعة الإسلام لا تبيح ترويع عابد في محرابه، ولا راهب في صومعته، ولا تبيح الإجهاز على جريح ولا تمثيل بجثة قتيل.

استطاع المغرب مواجهة الظروف السياسية المعقدة التي تمر بها منطقة المغرب العربي والساحل باعتباره لاعبا سياسيا وأمنيا محوريا، من خلال انخراط المملكة المغربية في عملية التجديد السياسي والاجتماعي التي امتدت على مدار العقود السابقة من خلال إقرار إصلاحات دستورية ومؤسساتية، كما أثبتت قدرتها على التعامل مع التحديات المحلية والإقليمية، بشهادة المتتبعين للشأن المغربي[25].

المطلب الأول: استراتيجية المملكة المغربية في محاربة الإرهاب

يمكن الجزم بأن الاستراتيجية المتبعة من المملكة المغربية لمكافحة التطرف و العنف داخل حدود المملكة تعد نموذجا يحتذى به، فبعد أقل من أسبوعين من تفجيرات الدار البيضاء في 2003، أصدرت الحكومة المغربية قانونا لمواجهة الإرهاب[26]، حيث تضمن هذا القانون تشديد العقوبات لتشمل السجن بعشر سنوات لمن يتورط في أعمال الإرهاب، والسجن المؤبد إذا تسببت الأعمال الإرهابية في إحداث إصابات جسيمة للآخرين، وعقوبة الإعدام إذا أودت بحياة المصابين[27]، علاوة على ذلك، تم إصدار قانون لمكافحة غسل الأموال في 2007[28]، حيث تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم العابرة للحدود، فهي من الجرائم المنظمة ذات الانعكاسات السلبية ليس على الفرد فقط بل على المجتمع بأسره، و تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال والممتلكات المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، وإضفاء صفة المشروعية عليها، ومن تم إعادة دمجها في الاقتصاد[29].

بلور المغرب مقاربة شمولية ومتعددة الأبعاد في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف، تحترم حقوق الإنسان و تضع نصب عينيها متطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لأن الإجراءات الأمنية ضد الإرهاب والتطرف غير كافية، إذ لم تكن مصحوبة بمقاربة شمولية ووقائية، تأخذ بعين الاعتبار مبادرات أخرى في مجالات متنوعة، مثل الميادين الاقتصادية والدينية والاجتماعية والثقافية والمؤسساتية، هذا ما أكده الملك محمد السادس بقوله: " فالأبعاد الأمنية والعسكرية والقضائية لها دورها الكبير في

محاربة التطرف والإرهاب، إلا أنها تبقى لوحدها غير كافية، وهو ما يقتضي بلورة استراتيجية مندمجة، تشمل أيضا النهوض بالجانب الاجتماعي و التنموي، إضافة إلى الدور الهام للبعد التربوي و الديني في نشر ثقافة التسامح و الاعتدال[30]، فالمغرب يعتمد في استراتيجيته لمحاربة الإرهاب بالإضافة إلى تقوية الأمن الداخلي على:

أولا: تعزيز الحكامة الأمنية الجيدة

من بين أهم الإجراءات التي اتخذها المغرب، إطلاق آلية أمنية جديدة متمثلة في برنامج حذر، كما تم إدخال تعديلات مهمة على القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، همت تجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والإشادة به، والدعاية لقادة التنظيمات الإرهابية وتجريم الالتحاق أو محاولة الالتحاق بالجماعات الإرهابية.

من أجل تعزيز الحكامة الأمنية الجيدة، تم تحيين الترسانة القانونية بهدف جعلها في مستوى مواكبة التحديات الناتجة عن التهديدات الإرهابية والجرائم المستجدة، حيث تم منح لمدير المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني و لمسؤوليها صفة ضابطة الشرطة القضائية[31]، كما تم إنشاء المكتب المركزي للتحقيقات القضائية الذي يقوم تحت إشراف النيابة العامة بمهمة مواجهة الجريمة الإرهابية، وكل الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي و الخارجي، والجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تسمح له بالتقاط المكالمات، والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة، أو جريمة إرهابية، أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل والتسميم، أو بالاختطاف و حجز الرهائن، كما يختص بالبحث و التحري في جرائم صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة، و في قضايا الاتجار في المخدرات.

ثانيا: محاربة التهميش والفقر

تعتبر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي أعطى انطلاقتها الملك محمد السادس، في خطابه الموجه إلى الأمة في 18 ماي –أيار- 2005، نقلة نوعية في السياسة الاجتماعية للبلاد لإيجاد حلول ناجعة للمعضلات الاجتماعية التي تعاني منها شرائح واسعة سواء من ساكنة العالم القروي وحتى تلك القاطنة بالمدن خصوصا في هوامشها، هذه الفئة من المجتمع والتي تعاني من الهشاشة والفقر، تكون أكثر عرضة للانضمام للجماعات الإرهابية المتبنية للفكر المتطرف.

في هذا الإطار تندرج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في إطار المشروع المجتمعي الحداثي الذي دعا إليه صاحب الجلالة، وتنبثق من رؤية شمولية، تجمع بين الديمقراطية السياسية والفعالية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي.

تهدف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية إلى التخفيف من العجز الاجتماعي، بتوسيع دائرة الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتعزيز الأنشطة المدرة للدخل.

كان للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية نتائج جد إيجابية، أكدتها عدة دراسات، كالدراسة التي نشرها مركز كارنيجي للشرق الأوسط في 2016، والتي أشارت إلى أن المغرب نجح في انتشال 2.7 مليون مغربي من الفقر في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2016، كما بينت الدراسة أن معدلات الفقر في المغرب، انخفضت بأكثر من 60% خلال نفس الفترة، كما أن المغرب نجح في تقليص معدل الفقر المدقع من 2% سنة 2001 إلى 0.18% سنة 2016.

ثالثا: إعادة هيكلة الحقل الديني

شكلت الهجمات الإرهابية التي عرفتها الدار البيضاء سنة 2003، نقطة تحول لدى السلطات المغربية في علاقتها بالمجال الديني في البلاد، حيث عملت على تقنينه لسد الطريق على المجموعات المتطرفة في نشر أفكارها بين مختلف شرائح المجتمع المغربي والتي من شأنها أن تحرض على العنف والإرهاب، وذلك من خلال ترسانة من القوانين من أهمها:

- إصدار الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 ذي القعدة 1422 الموافق ل 29 يناير –كانون ثاني- 2002، القاضي بتنفيذه القانون رقم 01-13، في شأن التعليم العتيق[32].
- إصدار الظهير الشريف رقم 01.05.159 الصادر في 18 رجب 1426، الموافق ل 24 غشت –آب- 2005، القاضي بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية[33].
- إصدار الظهير الشريف1.02.204 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423، الموافق ل 23 يوليوز -تموز- 2002، المتعلق بإحداث جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية[34].
- إصدار الظهير الشريف رقم 1.04.223 الصادر بتاريخ 07 محرم 1426، الموافق ل 16 فبراير –شباط- 2005، المتعلق بإحداث جائزة محمد السادس في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره[35].
- إصدار الظهير الشريف رقم 1.06.167 الصادر في 30 من شوال 1427، الموافق ل 22 نونبر –تشرين ثاني- 2006، بإعادة تنظيم جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية[36].
- إصدار الظهير الشريف رقم 1.07.56 الصادر في ربيع الأول 1428 الموافق ل 23 مارس –آذار- 2007 بتنفيذ القانون رقم 29.04 القاضي بتغييره وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 في 06 محرم 1405 الموافق ل 02 أكتوبر –تشرين أول- 1984 المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي[37].
- إصدار الظهير الشريف رقم 1.07.78 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر –تشرين ثاني- 2007 الذي يغير الظهير الشريف رقم 1.04.118 الصادر في ذي 07 محرم 1426 الموافق ل 16 فبراير –شباط- 2005 المتعلق بتعيين أعضاء المجالس العلمية[38].
- إصدار الظهير الشريف رقم 1.07.190 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر –تشرين ثاني- 2007، القاضي بتتميم الظهير رقم 1.05.210، الصادر في 15 محرم 1427، الموافق ل 14 فبراير –شباط- 2006، بتخويل جمعية رابطة علماء المغرب صفة مؤسسة ذات نفع عام تحت اسم الرابطة المحمدية للعلماء[39].
- إصدار الظهير الشريف رقم 1.07.204 صادر في 19 ذي القعدة 1428، الموافق ل 30 نونبر –تشرين ثاني- 2007، القاضي بإحداث جائزة محمد السادس لأهل القرآن[40].
- إصدار الظهير الشريف رقم 1.08.10 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 الموافق ل 23 ماي –أيار- 2008 يقضي بإحداث جائزة محمد السادس لأهل الحديث[41].
- إصدار الظهير الشريف رقم 1.08.17، صادر في 20 شوال 1429، الموافق ل 20 أكتوبر –تشرين أول- 2008 بتنظيم المجلس العلمي المغربي لأوروبا[42].

- إصدار الظهير الشريف رقم 1.14.83، الصادر في 24 جمادى الثانية 1435، الموافق ل 24 أبريل –نيسان- 2014، بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 09 شوال 1424، الموافق ل 4 دجنبر –كانون أول- 2003 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية[43]
- إصدار الظهير الشريف رقم 1.15.71 صادر في 07 رمضان 1436، الموافق ل 24 يونيو –حزيران- 2015، القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين[44].
- إصدار الظهير الشريف رقم 1.15.75 صادر في 07 رمضان 1436، الموافق ل 24 يونيو –حزيران- 2015، يتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة[45].
- إصدار الظهير الشريف رقم 1.13.50، صادر في 21 جمادى الثانية 1434، الموافق ل 02 ماي –أيار- 2013، بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية[46].

إضافة إلى استصدار النصوص القانونية المنظمة للشأن الديني، عملت السلطات المغربية على إدماج عدد من الوجوه البارزة، والتي اتهمت بلعب دور أيديولوجي في تفجيرات الدار البيضاء، حيث عفا الملك محمد السادس عن عدد من معتنقي الفكر الفلسفي الجهادي، والذين سجنوا لعلاقتهم بالهجمات الإرهابية، من أبرزهم حسن الكتاني وعمر الحدوشي ومحمد الفيزازي، هذا الأخير أم الملك محمد السادس في صلاة الجمعة في طنجة يوم 28 مارس –آذار- 2014.

المطلب الثاني: المغرب فاعل أساسي في تحقيق الأمن والاستقرار بإفريقيا

كان من الانعكاسات المباشرة لتحولات "الربيع العربي" توسع دائرة العوامل المهددة لاستقرار المنطقة الإفريقية التي تمخضت عن الفراغ الأمني الناتج عن انهيار نظام العقيد معمر القذافي بليبيا. فمن جهة، هناك تنوع الخلايا الإرهابية في المنطقة، ومن جهة أخرى، قامت منظمة القاعدة بإعادة صياغة خطتها الجيوستراتيجية في القارة الإفريقية، بما فيها المغرب ومنطقة الساحل. لقد أصبح نشاط هذه الجماعات الإرهابية ينتشر بوثيرة متسارعة وفي جميع الاتجاهات، وذلك بسبب خلق علاقات بين تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي[47] والحركة الوطنية لتحرير أزواد (شمال مالي)، الحركة من أجل الوحدة والجهاد (شرق مالي)، وطائفة بوكو حرام في نيجريا، وربما جماعة الشباب في الصومال. حسب مصادر الاتحاد الإفريقي، فإن عدوى التطرف والإرهاب بدأت تتوسع باتجاه شمال الكمرون وتشاد[48]، كما أن هذه العدوى بدأت تطال دولة بوركينافاسو والتي كانت تتميز بنوع من الاستقرار الأمني مقارنة بدول المنطقة.

إن هذه التحديات والمخاطر الأمنية العابرة للحدود التي تعرفها إفريقيا، تستأثر انتباه القوى الدولية، لاسيما في منطقة الساحل والصحراء[49]. هذه التطورات بدأت تدفع المغرب لمزيد من التموقع والتفاعل مع المنطقة.

تنبني الاستراتيجية الأمنية المغربية الجديدة تجاه إفريقيا على ثلاث مرتكزات أساسية وهي: التعاون الأمني والعسكري (القوة الصلبة) والتعاون في استتباب الأمن الروحي ثم التعاون الاقتصادي التنموي[50].

أولا: التدخلات العسكرية

يلعب المغرب دورا مهما في المساهمة في استتباب الأمن بإفريقيا، وذلك عن طريق عدة تدخلات عسكرية، وكان الدور الذي لعبته الدبلوماسية المغربية و القوات المسلحة الملكية في حسم التدخل العسكري في شمال مالي لتحريره من فلول تنظيم

القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، تأثير على مواقف الكثير من البلدان الإفريقية في منطقة الساحل و الصحراء، فالتأثير الذي مارسته الدبلوماسية المغربية، من استصدار قرار التدخل العسكري في مجلس الأمن إلى توفير الدعم السياسي و العسكري لتأمين العمليات العسكرية في شمال مالي، شكل دليلا قاطعا على الدور الاستراتيجي الذي تلعبه الرباط في المنطقة[51].

وتعود جذور الأزمة المالية إلى سنة 2012، فبعدما راكمت مالي تجربة ديمقراطية فتية وواعدة، انقلب الجيش على نظام الرئيس " أمادو توماني" في مارس 2012، مما أحدث فراغا أمنيا بالبلاد وأربك مسارها السياسي.

استثمرت بعض الحركات المتمردة من الطوارق ضمن الحركة الوطنية لتحرير إقليم " أزواد" الذي يمثل ثلثي مساحة البلاد ويضم الطوارق والعرب، ويحتضن مدنا كبرى كتمبوكتو وغاوو وكيدال... هذا الفراغ لتسيطر على جزء كبير في شمال البلاد وتعلن استقلاله: مما أدخل البلاد في متاهات سياسية وعسكرية خطيرة. ويأتي تجدد الصراع بين الطوارق والنظام المالي في سياق تداعيات سقوط نظام القذافي وما نتج عنه من عودة الآلاف المسلحين الطوارق الذين وظفهم الزعيم الليبي الراحل داخليا في قوات الشعب المسلح، أو خارجيا[52].

زاد من تعقد الأمر، ضعف الجيش المالي الذي تمزقه الاثنية وانخراطه في انقلاب عصف باستقرار البلاد، ووجود تنسيق بين الحركة الوطنية لتحرير أزواد التي تسعى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المنطقة وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعات مسلحة أخرى، بعدما ظلت منغلقة على نفسها خلال السنوات الأخيرة، نتيجة الضغوطات العسكرية والاستخباراتية التي قادتها بعض دول المنطقة في مواجهتها، حيث وجدت في أحداث مالي فرصة للعودة إلى الواجهة من جديد[53].

أسهمت الكثير من العوامل الداخلية الإقليمية والدولية في تعقد الأوضاع السياسية والأمنية في مالي، ويمكن إجمال هذه التعقيدات فيما يلي:

- أضحت مالي المعروفة بتنوعها العرقي (عرب، زنوج، طوارق...) محجا لمقاتلين ومجاهدين من جنسيات مختلفة (النيجر، الجزائر، موريتانيا، الصومال، غامبيا....) وبتوجهات وخلفيات متباينة بين من يسعى إلى استقلال الإقليم بدوافع اجتماعية وعرقية، وبين من وجد في الوضع مناسبة لإثبات الذات في مواجهة القوى الغربية و " الدفاع عن الإسلام والمسلمين" ومن وجد فيها فرصة للتموقع في منطقة استراتيجية.
- تضارب المواقف الإقليمية والدولية بصدد التعاطي مع الأزمة، وضعف المبادرات والتدابير الإقليمية باتجاه بلورة حل صارم وناجع للأزمة.
- تهافت القوى الدولية على المنطقة (فرنسا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا...).
- رغم الالتباس الحاصل في تقارب القاعدة مع جماعات محلية أخرى بالمنطقة، إلا أن هناك مجموعة من العوامل التي تدعم أهدافها المشتركة: من قبيل مواجهة القوى الغربية ومصالحها واستثمارها للفراغ الأمني الحاصل في مالي.
- وجود عوامل جغرافيا (صحاري، جبال...) تعقد أمر حسم المعركة بشكل نهائي في مواجهة الجماعات المسلحة الداعية للانفصال، وبخاصة وأن الكثير منها اعتادت التدرب على القتال في مثل هذه المناطق...
- وجود ارتباطات عرقية وإثنية بين دول المنطقة (الطوارق في مالي والنيجر وليبيا...) تجعل من انتقال العدوى إلى مناطق أخرى أمرا واردا في كل حين.
- وجود فراغ أمني في منطقة الساحل بفعل ضعف الدولة المركزية في المنطقة، وضعف الاتحاد الإفريقي، وعدم قدرته على بلورة تدخل زجري صارم في مواجهة المشكل.

- استفادة الجماعات المسلحة في المنطقة من أسلحة هامة (من بينها صواريخ مضادة للطائرات) في أعقاب انهيار النظام الليبي السابق.

منذ اندلاع الأزمة، عبر المغرب رسميا عن رفضه إعلان الحركة الوطنية لتحرير أزواد استقلال الشمال المالي، وأصدر بلاغا يدين الانقلاب الذي شهدته البلد، كما دعا الأطراف المتصارعة للعودة إلى الشرعية الدستورية، ونتيجة لتصاعد ولتعقد النزاع، اتجه إلى تأييد التدخل العسكري الفرنسي لاحترامه الوحدة الترابية المالية ولدوره في تلافي انهيار الدولة. حيث اعتبر أن الحركات الانفصالية والجماعات المسلحة تهدد السلم والأمن الإقليميين والدوليين، كما قام بمبادرات إنسانية قدم خلالها مساعدات لضحايا الصراع الدائر في البلد، وقاد تحركات دبلوماسية دولية داخل مجلس الأمن المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين بحكم عضويته غير الدائمة به، فدعت المملكة المغربية إلى بلورة مبادرات تدعم الاستقرار في هذا البلد الإفريقي[54].

في نفس المسعى، وتحقيقا للأمن والاستقرار بإفريقيا، ساعد المغرب في تدريب الضباط العسكريين في البلدان الإفريقية، إلى جانب قيامه بتوسيع التعاون في مسألة مكافحة القرصنة والمتاجرة بالمخدرات ونزع السلاح.

كما تتدخل القوات المسلحة الملكية في العديد من بؤر التوتر الإفريقية، بمنح مساعدات مختلفة[55] للمتضررين من الحروب، وتعتبر تجربة المغرب رائدة في مجال بناء المستشفيات الميدانية لمساعدة المرضى والجرحى المنكوبين جراء ويلات الصراعات العنيفة في إفريقيا.

إن تجاوز المشكلات الأمنية القائمة في منطقة الساحل الإفريقي وما تطرحه من أخطار وتحديات على السلم والأمن الدوليين، تتطلب مقاربة شمولية على قدر من التعاون والتنسيق الدوليين والإقليميين، تسمح بالوقوف على طبيعة المشكلات والصراعات عبر إدارة الأزمات وتدبير الخلافات بين مختلف الفصائل السياسية المتصارعة، والتضييق على الجماعات المسلحة، ودعم جهود التنمية في هذه المناطق.

ثانيا: إشاعة الأمن الروحي بالقارة الإفريقية

يرجع الفضل للمغرب في إشاعة وترسيخ مجموعة من القيم الحضارية والثقافية والفكرية بين شعوب إفريقيا الغربية ومنطقة الساحل والصحراء، حيث ساهمت أعمال رجال الأخلاق المغاربة في ترسيخ قيم الدين الإسلامي السمح و النقي بهذه الربوع، و ذلك ما ذكر به الملك محمد السادس في رسالته التي وجهها إلى المشاركين في الاجتماع العام للطريقة التيجانية، والذي انعقد بمدينة فاس يوم 27 يونيو 2007، حيث أشار إلى أن تاريخ الإسلام بإفريقيا، لم ينتشر إلا بفضل مشايخ الطرق الصوفية والتجار المسلمين المغاربة الأتقياء، والدعاة بالتي هي أحسن إلى مكارم الأخلاق.

ظل ملوك المغرب عبر التاريخ حريصين على مواصلة رعاية المنتسبين إلى الطرق الصوفية بإفريقيا والعناية بهم، وذلك من خلال العمل على الحفاظ والارتقاء بالرابطة الروحية والتعاقد الوجداني الذي يجمع مسلمي إفريقيا بمؤسسة إمارة المؤمنين.

بالنظر للإرث التاريخي والحضاري المغربي بمناطق إفريقيا عامة وإفريقيا الغربية على الخصوص، ترى شعوب هذه الربوع في ملوك المغرب حماة للعقيدة الإسلامية في بلدانهم، حيث يكنون حبا كبيرا لهم[56]، وذلك ما يظهر جليا خلال الاستقبالات الكبيرة التي يحظى بها الملك محمد السادس أثناء قيامه بالجولات الإفريقية، حيث يخصص له أعيان وعلماء وشيوخ الطرق الصوفية، استقبالا عظيما يليق بمقام أمير المؤمنين[57].

إن التحولات التي تشهدها إفريقيا جنوب الصحراء، بعد تنامي التطرف بشتى أشكاله، دفع بالمغرب إلى صياغة رؤية دينية متجددة، تأخذ بعين الاعتبار الإكراهات والتحديات التي تفرضها السياقات الإقليمية والدولية، مما يمكنه من استئناف عملية ترسيخ ممارسته الدينية السليمة المبنية على الوسطية والاعتدال، وتنزيل ثوابته واختياراته الدينية، القائمة على وحدة المذهب المالكي، والعقيدة الأشعرية، والتصوف السني، مع العمل على استثمار مقوماته وإمكاناته الذاتية، بما فيها الإشعاع الروحي للمغرب في محيطه الإقليمي، والنهوض بدوره الريادي والمحوري الذي يؤهله له رصيده الحضاري، المؤسس على مجموعة من الدعامات الأساسية والتي على رأسها مؤسسة إمارة المؤمنين الضامنة للأمن الروحي بالمملكة والمنطقة الإفريقية.

لقد انتعشت العلاقات المغربية الإفريقية في الآونة الأخيرة، حيث اتخذت أبعادا جديدة هامة، وذلك في سياق عودة استراتيجية قوية إلى عمق قارة تعاظمت رهاناتها الاقتصادية والسياسية والأمنية.

لعل تدشين الملك محمد السادس لمعهد تكوين الأئمة والمرشدين الدينيين، ليشكل أحد تجليات هذه الرؤية التي تجعل من أولى أولوياتها إرساء فكر متشبع بالوسطية ومنافي للتطرف العقائدي الذي يفرخ شبابا مرشحا للتورط في شبكات الإرهاب. كما يهدف إلى تكوين نخب دعوية وفقهية وإرشادية، مغربية وأجنبية من الدول الشقيقة كتونس، مالي، غينيا كوناكري والكوت ديفوار[58]، هكذا يمكن اعتبار التجربة المغربية في تدبير الشأن الديني بمثابة قوة ناعمة للمملكة المغربية، تحافظ من خلالها على استقرار وأمن المنطقة الإفريقية.

ثالثا: الدبلوماسية الاقتصادية والتنموية.

نظرا للترابطات القائمة بين الأزمات الاقتصادية والتنموية، من جهة، وانعدام الأمن وتفشي الجريمة والنزوع إلى التطرف والإرهاب من جهة أخرى، عمل المغرب على تعزيز التعاون والشراكة مع دول إفريقيا جنوب الصحراء كآلية تمكن من استتباب الأمن والاستقرار في جميع أنحاء القارة.

منذ الستينات من القرن الماضي، والمغرب لم يدخر جهدا في التوقيع على عدد مهم من الاتفاقيات البينية مع دول القارة تأسيسا لإطار قانوني يكون أرضية صلبة للتعاون والتضامن مع هذه الدول.

في بداية الألفية الثالثة، اتخذ المغرب عدة مبادرات خلال مؤتمر القاهرة لقمة أوروبا وإفريقيا سنة 2000، معلنا عزمه على إلغاء ديون دول القارة الإفريقية الأقل نموا، كما أعفى منتوجات هذه الدول من الرسوم الجمركية لدخول السوق المغربية.

منذ ذلك التاريخ، والمغرب لم يتوانى في مضاعفة الجهود لتمتين علاقات التعاون مع شركائه الأفارقة، حيث وقع على الخصوص اتفاقا مع الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا، ثم انخرط في السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا.

كما تم خلق وتفعيل جملة من اللجان المختلطة، خصوصا خلال الزيارات المتعاقبة التي قام بها الملك محمد السادس إلى الدول الإفريقية، حيث رافقه في جميع هذه الزيارات أصحاب وممثلي المقاولات المغربية الخاصة، حيث يسعى المغرب إلى إدماج القطاع الخاص في استراتيجيته التنموية بإفريقيا[59].

إضافة إلى ذلك، وتدعيما للعلاقات الاقتصادية والتجارية مع الشركاء الأفارقة، شارك المغرب في اللقاءات الدولية ومعارض الأعمال، ثم تنظيم زيارات لاكتشاف وإنجاز دراسات لبعض من الأسواق الإفريقية عن طريق مكاتب الدراسات الوطنية لصالح رجال أعمال مغاربة.

إبان الزيارات المتتالية التي أجراها الملك محمد السادس إلى مجموعة من الدول الإفريقية، تم التوقيع على العديد من الاتفاقيات في الميدان الاقتصادي، كما تم تدشين مجموعة من المشاريع التي ساهم فيها المغرب سواء من حيث الخبرة أو من حيث التمويل. في نفس المناسبة، وقع المغرب مع هذه البلدان، اتفاقيات تهم عدة مجالات، إلا أن أبرزها، تلك المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ثم تشجيع وحماية الاستثمارات.

إضافة إلى هذه الاتفاقيات، تم التوقيع كذلك على عدد من الاتفاقيات الخاصة بمجالات واعدة، ويتعلق الأمر بميدان الملاحة البحرية، القطاع المعدني، الهندسة المعدنية، السكن، الماء، الكهرباء، التكوين...

كثمرة لهذه الجهود، تم إرساء وتقوية علاقات التعاون والتضامن مع زهاء أربعين دولة إفريقية، عن طريق التوقيع على 480 اتفاقا وبرتوكولا، مما يبرهن على تقاطع المصالح ووحدة المصير لكل من المغرب ودول إفريقيا جنوب الصحراء.

يمكن اعتبار هذا النموذج من التعاون والشراكة بالذكاء الاقتصادي والاستراتيجي الذي يدمج البعد الجغرافي والترابي لإرساء شبكة من الدول الإفريقية قوية ومتعاونة.

أمام حجم الاستغلال المكثف الذي تمارسه القوى الاستعمارية التقليدية، ودخول قوى اقتصادية جديدة من خارج القارة على الخط للتنافس وإيجاد موطئ قدم لها بالقارة لاستثمار الفرص الواعدة التي تمنحها دول القارة، يقدم المغرب لهذه الأخيرة نموذجه التنموي المنسجم والفعال والذي يدخل في إطار الاندماج الإفريقي والعلاقات جنوب-جنوب.

فما فتئ المغرب يبرهن على مؤازرته وتضامنه مع أشقائه الأفارقة، من خلال تبنيه لسياسة عقلانية والتي تؤسس لرؤية جديدة في العلاقات بين الفاعلين السياسيين والإداريين والقطاع الخاص، داخل الفضاء الإفريقي، بهدف إعطاء التعاون الوسائل الضرورية لتحقيق التنمية الشاملة بإفريقيا جنوب الصحراء[60].

5. النتائج:

يعد البعد الديني والروحي ثم الرصيد التاريخي للمغرب، إضافة إلى موقعه الاستراتيجي إحدى المحددات المتحكمة في علاقات المغرب بدول القارة الإفريقية. عمل المغرب بعد انسحابه من منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1984 على استعادة دوره التاريخي والاستراتيجي بالقارة، وذلك من خلال مشاركته الفعلية في بعثات الأمم المتحدة لإحلال الأمن والاستقرار في العديد من المناطق التي تشهد توترات وصراعات بالقارة الإفريقية.

بالرغم من محدودية إمكانيات المغرب المادية، باستطاعته النهوض بدوره الريادي والمحوري الذي يؤهله له رصيده الحضاري المؤسس على مجموعة من الدعامات الأساسية والتي من بينها على الخصوص مؤسسة إمارة المؤمنين الضامنة للأمن الروحي واستمرار الأمة المغربية.

لما كانت قضية الصحراء المغربية الشغل الشاغل للدبلوماسية المغربية، باعتبارها إحدى الثوابت الأساسية للمملكة، فإن استثمار العلاقات الدينية للمملكة مع بلدان إفريقيا يعد دعامة مهمة لصون الحقوق المشروعة للمغرب في صحرائه. تاريخيا، شكلت الطرق والزوايا الصوفية الموالية للمغرب دينيا، لوبيا ضاغطا لفائدة المغرب في القضايا السياسية الكبرى، لاسيما قضية الصحراء، فلطالما تدخلت هذه الجماعات الصوفية المنتشرة بإفريقيا للضغط على حكوماتها لاتخاذ مواقف مناصرة للوحدة الترابية للمغرب.

من العائدات الإيجابية لتفعيل الدبلوماسية الدينية للمملكة المغربية في الفضاء الإفريقي، تعبئة مجموعة من الدول الإفريقية داخل أجهزة الاتحاد الإفريقي لقبول عودة المملكة للبيت الإفريقي في 30 من يناير 2017، هذه العودة من شأنها أن تساهم في تحقيق المغرب لمسعاه لأن يصير قوة اقتصادية وسياسية في المنطقة، وجسرا للتبادل التجاري وتدفق الاستثمارات بين ضفتي المتوسط.

6.التوصيات:

إن مستقبل العلاقات المغربية الإفريقية في ارتباطه بالعامل الديني وفي ظل التحولات الآنية التي تشهدها المنطقة بعد تنامي التطرف بشتى أشكاله، رهين بمدى قدرة المغرب على صياغة رؤية دينية متجددة تعمل على استحضار الإكراهات والتحديات التي تفرضها السياقات الإقليمية والدولية، هذه السياقات التي تتميز في معظمها بفرض التطرف والغلو على حساب خاصية الوسطية و الاعتدال، ومنطق الصراع و التعصب على حساب خاصية التسامح و التساكن، ومنطق التسييس والفوضى على حساب خاصية التأنيس و الاستقرار، كل هذه الآفات والتمظهرات أفرزت مشهدا دينيا متسم بالفوضى والتشتت على مستوى الأنماط الدينية غير المتحكم فيها، مما يفرض على المغرب استئناف عملية ترسيخ ممارسته الدينية السلمية المبنية على الوسطية والاعتدال، وتنزيل ثوابته واختياراته الدينية القائمة على وحدة المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية والتصوف السني، مع العمل على استثمار مجموعة من مقوماته الذاتية، وعلى رأسها الإشعاع الروحي للمغرب في محيطه الإقليمي.

رغم عدالة القضية وأحقية المغرب في صحرائه، إلا أنه يقتضي ذلك صياغة آلية دبلوماسية هجومية نشيطة، وذات قدرة تفاوضية مقنعة ومؤثرة على المواقف الرسمية لعدد من الدول خاصة الدول المستقطبة للانفصاليين. ولن يتأتى هذا الهدف الاستراتيجي إلا باستثمار العلاقات الدينية للمغرب مع دول إفريقيا، ودفعها لكي تكون سندا قويا مدافعا على وحدته الترابية في جميع المحافل الدولية وخصوصا في منظمة الاتحاد الإفريقي والتي لا شك أنها تلعب دورا كبيرا في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بقضية الوحدة الترابية للمملكة.

الهوامش:

[1] مهين عبد الحليم الوادي: مشكلة الصحراء الغربية دراسة في أبعادها الجيوبولتكية، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 2013/64، ص,440.

[2] عبد الحق الذهبي، قضية الصحراء المغربية ومخطط التسوية الأممي، دراسة قانونية وسياسية في مسارات التسوية في نطاق المنظمات الدولية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2003، ص.31.

[3] رضوان الوهابي: السياسة الإفريقية للمملكة المغربية –التعاون الدولي مع بلدان إفريقيا جنوب الصحراء 1999-2010، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2013,ص.101.

[4] بعد فشل الحل السياسي لعدم توافق الأطراف حوله، قام المبعوث الأممي بجولة لمنطقة المغرب العربي من 14 إلى 17 يناير –كانون ثاني- 2003 وعرض على الأطراف المعنية مخططا جديدا سمي "خطة السلام من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية «التي تقتضي بأن تظل الصحراء جزءا من سيادة المغرب وتتمتع بحكم شبه ذاتي لفترة انتقالية بين 4 و5سنوات، ثم يخير سكان الإقليم بعد ذلك في استفتاء بين الاستقلال أو استمرار الحكم الذاتي أو الاندماج مع المغرب

[5] Rabat, juin 2018, , P :134. édition, ALI ACHOUR. SAHARA MAROCAIN 20 question pour comprendre, deuxième

[6] Cf . Arrêt de la cour international de justice dans l'affaire des droits des ressortissants américains au Maroc,27 Aout 1952.

[7] 14. 20 questions pour comprendre, Op.cit. P : Ali Achour, SAHARA MAROCAIN,

[8] المحكمة الدولية للعدل، مقرها يوجد بمدينة لاهاي بهولندا، وهي الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، مكلفة بالفصل في النزاعات القائمة بين الدول، شريطة قبول طرفي النزاع بالأحكام الصادرة عن المحكمة. الأحكام الصادرة عنها إذن تدعى بالقرارات. كما يمكن للمحكمة أن تبدي رأيها في قضايا قانونية بطلب من مجلس الأمن أو الجمعية العمومية.

[9]البيعة عهد على الطاعة من الرعية للراعي، وإنفاذ مهمات الراعي على أكمل وجه، وأهمها سياسة الدين والدنيا على مقتضى شرع الله، حيث بأخذ أمير المؤمنين على عاتقه الدفاع عن الإسلام والأمة. تخلق البيعة بين الحاكم ورعيته روابط قانونية وهي في حد ذاتها إحدى العناصر المكونة للدولة: سلطة حاكمة تدبير شؤون سكان إقليم معين.

[10]مكنت المسيرة الخضراء من تحرير الصحراء سلميا، وسجلت في التاريخ المعاصر للمغرب كحدث جسد تضامنا كبيرا بين أفراد الشعب. لبا أزيد من 350000 متطوع ومتطوعة نداء الملك الحسن الثاني، بينهم أجانب، خرجوا في مسيرة سلمية قاصدين الجنوب ابتداء من طرفاية، حاملين القران والعلم المغربي، فدخلوا إلى الصحراء يوم 6 نونبر –تشرين ثاني- 1975، فأزاحوا الحدود الوهمية.

[11]Ali Achour, SAHARA MAROCAIN, Op.cit. P : 20

[12] رسالة بتاريخ 26 فبرير –شباط- 1975 مرسلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عن طريق الممثل الدائم لإسبانيا بالأمم المتحدة. {11997/-56/31}

[13]Yassin (MAJDI). Pourquoi le retrait de reconnaissance de la RASD par le Malawi est important pour le Maroc.CF. www.telque.ma, 15/04/2020.

[14]الالية الجديدة تتكون من لجنة تضم رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي بالإضافة إلى "ترويكا" تضم الرئيس الدوري لاتحاد الإفريقي خلال السنة التي تنعقد فيها القمة الإفريقية، والرئيس في العام السابق واللاحق. الاتحاد الإفريقي يضع الية لمتابعة قضية الصحراء لدى الأمم المتحدة، جريدة الشرق الأوسط، عدد 14462، بتاريخ 3 يوليوز –تموز- 2018.

[15] ليلى الرطيمات: القمة الإفريقية الأوروبية ودلالات مشاركة المغرب، جريدة أخبار اليوم، عدد 2466، بتاريخ 14 دجنبر كانون أول- 2017، ص: 7.

[16]Abdelhamid BELHAJ, la dimension islamique dans la politique étrangère du Maroc déterminant, thèse présentée pour l'obtention de grade de docteur en sciences sociales et politique, université catholique de Louvain, Belgique. Presses universitaires de Louvain.2009. P.193.

[17]غزلن بوحنيفة، دور الزوايا والطرق الصوفية في تمتين العلاقات المغربية الإفريقية: الطريقة التيجانية نموذجا، جزء من: كتاب التصوف ودوره في إرساء الروابط والعلاقات بين المغرب وإفريقيا جنوب الصحراء، أعمال ملتقى تزنيت الدولي للثقافات الإفريقية_ الدورة الثالثة، منشورات جمعية الشيخ ماء العينين للتنمية والثقافة، الرباط، 2017، ص.218.

[18]وكالة المغرب العربي للأنباء: الطريقة التيجانية لعبت دورا متميزا في تثمين الروابط الخاصة بين المغرب وإفريقيا، دكار 2007/06/27.

[19]محمد الأشهب، ديبلوماسية " الطرق الصوفية" تطوق الأزمة المغربية السنغالية، جريدة الحياة الإلكترونية، 1 يناير2008.

[20] إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب الدولي بيت تجليات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 281، بيروت، 2002، ص.39.

[21] عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، السنة 2003، ص.131.

[22] أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، السنة 2005، ص.27.

[23]محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2006، ص.196.

[24]المرجع نفسه، ص.200.

[25] محمد بوبوش، الأمن في منطقة الساحل والصحراء، الطبعة الأولى، دار الخليج للصحافة والنشر، السنة 2015، ص.62.

[26]Jean-Claude Sautucci, « Le pouvoir à l'épreuve du choc terroriste : Entre dérives autoritaires et tentation de l'arbitraire », Annuaire de l'Afrique du Nord, CNRS Editions, Paris, 2005, P.245.

[27] الظهير الشريف، رقم 1-03-40 صادر في 26 ربيع الأول 1424، الموافق ل 28 ماي –أيار- 2003، بتنفيذ القانون رقم 03-03 المتعلق بالإرهاب، الجريدة الرسمية عدد 5112، بتاريخ 27 ربيع الأول 1424، الموافق ل 29 ماي –أيار- 2003، ص.1755.

[28]الظهير الشريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428، الموافق ل 17 أبريل –نيسان- 2007، بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي –أيار- 2007)، ص. 1359.

[29] خالد عرودي، جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط، السنة 2008، ص.14.

[30] رسالة الملك محمد السادس الموجهة للمشاركين في قمة نيويورك، بتاريخ الثلاثاء 29 شتنبر –أيلول- 2015.

[31] القانون رقم 35.11 القاي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169، بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432، الموافق ل17 أكتوبر -تشرين أول- 2011، الجريدة الرسمية رقم 5990 الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة 1432، الموافق ل 27 أكتوبر –تشرين أول- 2011، ص.5235.

[32] القانون رقم 13.01، في شأن التعليم العتيق، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 ذي القعدة 1422 الموافق ل 29 يناير –كانون ثاني- 2002، الجريدة الرسمية عدد 4977، بتاريخ 28 ذي القعدة 1422، الموافق ل 11 فبراير –شباط- 2002، ص.246.

[33] الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 رجب 1426، الموافق ل 24 غشت –آب- 2005، القاضي بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، الجريدة الرسمية عدد 5347، بتاريخ 23 رجب 1426، الموافق ل 29 غشت –آب- 2005، ص.2388.

[34] الظهير الشريف رقم 1.02.204 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423، بتاريخ 23 يوليوز –تموز- 2002، المتعلق بإحداث جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية، الجريدة الرسمية عدد 5025، بتاريخ 18 جمادى الأولى 1423، الموافق ل 29 يوليوز –تموز- 2002، ص.2146.

[35] الظهير الشريف رقم 1.04.223 الصادر بتاريخ 07 محرم 1426، الموافق ل 16 فبراير –شباط- 2005، المتعلق بإحداث جائزة محمد السادس في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره، الجريدة الرسمية 5295، بتاريخ 28 فبراير –شباط- 2005، ص.854.

[36] الظهير الشريف رقم 1.06.167 الصادر في 30 من شوال 1427، الموافق ل 22 نونبر –تشرين ثاني- 2006، بإعادة تنظيم جائزة محمد السادس للفكر و الدراسات الإسلامية، الجريدة الرسمية عدد 5490، بتاريخ 21 ذي الحجة 1427، الموافق ل 11 يناير –كانون ثاني- 2007، ص.279.

[37] القانون رقم 29.04 المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.56، بتاريخ 03 ربيع الأول 1428 الموافق ل 23 مارس –آذار- 2007، القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 في 02 أكتوبر –تشرين أول- 1984 المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، الجريدة الرسمية عدد 5513، بتاريخ 13 ربيع الأول 1428، الموافق ل 02 أبريل –نيسان- 2007، ص.1105.

[38] الظهير الشريف رقم 1.07.78 المتعلق بتعيين أعضاء المجالس العلمية، الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428، الموافق ل 30 نونبر –تشرين ثاني- 2007، الذي يغير الظهير الشريف رقم 1.04.118، الصادر في ذي 07 محرم 1426 الموافق ل 16 فبراير –شباط- 2005، الجريدة الرسمية عدد 5595، بتاريخ 05 محرم 1429، الموافق ل 14 يناير –كانون ثاني- 2008، ص.108.

[39] الظهير الشريف رقم 1.07.190 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428، الموافق ل 30 نونبر –تشرين ثاني- 2007، القاضي بتتميم الظهير رقم 1.05.210 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق ل 14 فبراير –شباط- 2006 بتخويل جمعية رابطة علماء المغرب صفة مؤسسة ذات نفع عام تحت اسم الرابطة المحمدية للعلماء، الجريدة الرسمية عدد 5584، بتاريخ 25 ذي القعدة 1428، الموافق ل 06 دجنبر –كانون أول- 2007، ص.3877.

[40] الظهير الشريف رقم 1.07.204 المتعلق بإحداث جائزة محمد السادس لأهل القرآن، الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428، الموافق ل 30 نونبر –تشرين ثاني- 2007، الجريدة الرسمية عدد 5595، بتاريخ 05 محرم 1429، الموافق ل 14 يناير –كانون ثاني- 2008، ص.108.

[41] الظهير الشريف رقم 1.08.10 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429، الموافق ل 23 ماي -أيار- 2008، المتعلق بإحداث جائزة محمد السادس لأهل الحديث، الجريدة الرسمية عدد 5645، بتاريخ 03 رجب 1429، الموافق ل 07 يوليوز –تموز- 2008، ص.1584.

[42] الظهير الشريف رقم 1.08.17 صادر في 20 من شوال 1429، الموافق ل 20 أكتوبر –تشرين أول- 2008 بتنظيم المجلس العلمي المغربي لأوروبا، الجريدة الرسمية عدد 5680، بتاريخ 07 ذو القعدة 1429، الموافق ل 06 نونبر –تشرين ثاني- 2008، ص.4065.

[43] الظهير الشريف رقم 1.14.83 الصادر في 24 جمادى الثانية 1435، الموافق ل 24 أبريل –نيسان- 2014، بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 09 شوال 1424، الموافق ل 4 دجنبر –كانون أول- 2003 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجريدة الرسمية عدد 6251، بتاريخ 28 جمادى الثانية 1435، الموافق ل 28 أبريل –نيسان- 2014، ص.4315.

[44]الظهير الشريف 1.15.71 صادر في 07 رمضان 1436، الموافق ل 24 يونيو –حزيران- 2015، القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين، الجريدة الرسمية عدد 6372، بتاريخ 08 رمضان 1436، الموافق ل 25 يونيو –حزيران- 2015، ص.5991.

[45] الظهير الشريف رقم 1.15.75 صادر في 07 رمضان 1436، الموافق ل 24 يونيو –حزيران- 2015، يتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، الجريدة الرسمية عدد 6372، بتاريخ 08 رمضان 1436، الموافق ل 25 يونيو –حزيران- 2015، ص.5996.

[46] الظهير الشريف رقم 1.13150 صادر في 21 جمادى الثانية 1434، الموافق ل 02 ماي –أيار- 2013، بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، الجريدة الرسمية عدد 6153، بتاريخ 09 رجب 1434، الموافق ل 20 ماي –أيار- 2013، ص.1496.

[47] منذ 11 شتنبر -أيلول- 2006 تاريخ الانضمام الرسمي للجماعة السلفية لتنظيم القاعدة، أصبحت الجماعة تحمل اسم: " منظمة القاعدة في الغرب الاسلامي"، حيث أصبحت هذه الأخيرة تنفذ جميع عمليات تنظيم القاعدة في هذه المنطقة، بل امتدت حتى إلى مناطق عدة من الصحراء والساحل.

[48] لقد استفاد تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي من عدة عوامل لتعزيز موقعه، فهناك اتساع المنطقة الصحراوية المسماة " المنطقة الرمادية" الممتدة على آلاف الكيلومترات بين جنوب المغرب وإفريقيا جنوب الصحراء الكبرى الغير خاضعة لأي نوع من المراقبة، وهناك مشكل الحدود التي يسهل اختراقها بسبب ضعف الأجهزة الأمنية والعسكرية لدول منطقة الساحل.

Saint-Port (Charles) : La question de la sécurité au Sahel, observatoire d'études géopolitiques, Avril 2010, et, Ammour (Laurance Aida) : Nouveaux défis sécuritaires en Afrique du Nord.

[49]Antoin Tisseron, « Enchevetrements géopolitiques autour de la lutte contre le terrorisme dans le Sahara », Hérodote, N°142, 2011, P.105.

[50] خالد القضاوي، البعد الأمني في الاستراتيجية المغربية الجديدة تجاه القارة الإفريقية، جزء من كتاب، المغرب في محيطه الإفريقي، المجالات والرهانات الاستراتيجية الجديدة، تنسيق مورد زناسني، الطبعة الأولى، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2017، ص. 340.

[51] المرجع نفسه، ص.341.

[52] الحاج ولد إبراهيم، أزمة مالي: انفجار الداخل وتداعيات الإقليم، مركز الجزيرة للدراسات، بتاريخ 19 فبراير –شباط- 2012 على الرابط:
http://studies.aljazerra.net/reports/20122129582152916.htm

[53] الحافظ النويني، أزمة الدولة ما بعد الاستعمار في إفريقيا: حالة الدولة الفاشلة (نموذج مالي)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 422، بيروت، لبنان، أبريل –نيسان- 2014، ص. 58.

[54] فاطمة غلمان و إدريس لكريني، المنطقة المغاربية و التحديات الأمنية مقاربة للأزمة في مالي، جزء من كتاب: العلاقات المغربية- الإفريقية: الرهان و التحديات، أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته مجموعة الأبحاث و الدراسات الدولية حول إدارة الأزمات، كلية الحقوق في مراكش يوم 17 ماي –أيار- 2014، سنة 2016، العدد 52، ص.63.

[55] يذكر أن مشاركة المغرب ضمن بعثات حفظ السلام في مختلف مناطق العالم، تعود إلى سنة 1960، عندما شارك في بعثة الأمم المتحدة لحماية الوحدة الترابية للكونكو، ثم تدخل في مجموعة من البلدان الإفريقية، كدولتي الكوديفوار والكونغو اللتين تعرفان وجود حوالي 1600 عسكري مغربي.

[56] بكاري سامي، الإسلام والدبلوماسية: السياسة الإفريقية للمغرب، الطبعة الأولى، دار النشر مرسم، الرباط، 2010 م.

[57] المرجع نفسه.

[58] الدبلوماسية الدينية للمغرب: تصدير الوسطية لمقاومة التطرف، http://arabic.cnn.com/middleeast/2015/04/08/morocco-religious-diplomacy، الأربعاء 08 أبريل –نيسان-، 2015.

[59] Mostafa Nachoui, fondements et caractéristiques de la politique Africaine du Maroc, partie du livre : Maroc-Afrique subsaharienne : vers de nouvelles relations stratégiques, sous la direction de Younes Zakkari et Yahia Abou El Farah, publications de l'institut des études Africaines, colloques, n°20, 2017, P.42.

[60] Ibid, P.52.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، السنة 2005.

2- إدريس لكريني، السياسة الخارجية المغربية وقضية الصحراء من التدبير الأحادي إلى الانفتاح المسلوب" مجلة نوافذ الثقافية، العدد 43-44، فبراير –شباط- 2010.

3- الحاج ولد إبراهيم، أزمة مالي: انفجار الداخل وتداعيات الإقليم، مركز الجزيرة للدراسات، بتاريخ 19 فبراير –شباط- 2012 على الرابط: http://studies.aljazerra.net/reports/20122129582152916.htm

4- الحافظ النويني، أزمة الدولة ما بعد الاستعمار في إفريقيا: حالة الدولة الفاشلة (نموذج مالي)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 422، بيروت، لبنان، أبريل –نيسان- 2014.

5- الدبلوماسية الدينية للمغرب: تصدير الوسطية لمقاومة التطرف، http://arabic.cnn.com/middleeast/2015/04/08/morocco-religious-diplomacy، الأربعاء 08 أبريل نيسان-، 2015.

6- بكاري سامي، الإسلام والدبلوماسية: السياسة الإفريقية للمغرب، الطبعة الأولى، دار النشر مرسم، الرباط، 2010 م.

7- خالد القضاوي، البعد الأمني في الاستراتيجية المغربية الجديدة تجاه القارة الإفريقية، جزء من كتاب، المغرب في محيطه الإفريقي، المجالات والرهانات الاستراتيجية الجديدة، تنسيق مورد زناسني، الطبعة الأولى، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2017.

8- خالد عرودي، جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط، السنة 2008.

9- إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب الدولي بيت تجليات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 281، بيروت، 2002.

10- رضوان الوهابي: السياسة الإفريقية للمملكة المغربية –التعاون الدولي مع بلدان إفريقيا جنوب الصحراء 1999-2010، أطروحة دكتورة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2013.

11- عبد الحق الذهبي، قضية الصحراء المغربية ومخطط التسوية الأممي، دراسة قانونية وسياسية في مسارات التسوية في نطاق المنظمات الدولية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2003.

12- عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، السنة 2003.

13- غزلن بوحنيفة، دور الزوايا والطرق الصوفية في تمتين العلاقات المغربية الإفريقية: الطريقة التجانية نموذجا، جزء من: كتاب التصوف ودوره في إرساء الروابط والعلاقات بين المغرب وإفريقيا جنوب الصحراء، أعمال ملتقى تزنيت الدولي للثقافات الإفريقية_ الدورة الثالثة، منشورات جمعية الشيخ ماء العينين للتنمية والثقافة، الرباط، 2017.

14- فاطمة غلمان و إدريس لكريني، المنطقة المغاربية و التحديات الأمنية مقاربة للأزمة في مالي، جزء من كتاب: العلاقات المغربية- الإفريقية: الرهان و التحديات، أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته مجموعة الأبحاث و الدراسات الدولية حول إدارة الأزمات، كلية الحقوق في مراكش يوم 17 ماي –أيار- 2014، سنة 2016، العدد 52.

15- ليلى الرطيمات: القمة الإفريقية الأوروبية ودلالات مشاركة المغرب، جريدة أخبار اليوم، عدد 2466، بتاريخ 14 دجنبر –كانون أول- 2017.
16- محمد الأشهب، ديبلوماسية " الطرق الصوفية" تطوق الأزمة المغربية السنغالية، جريدة الحياة الإلكترونية، 1 يناير –كانون ثاني- 2008.
17- محمد بوبوش، الأمن في منطقة الساحل والصحراء، الطبعة الأولى، دار الخليج للصحافة والنشر، السنة 2015.
18- محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2006.
19- مهين عبد الحليم الوادي: مشكلة الصحراء الغربية دراسة في أبعادها الجيوبولتكية، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 2013/64.

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Abdelhamid BELHAJ, la dimension islamique dans la politique étrangère du Maroc déterminant, thèse présentée pour l'obtention de grade de docteur en sciences sociales et politique, université catholique de Louvain, Belgique. Presses universitaires de Louvain.2009.
2- ALI ACHOUR. SAHARA MAROCAIN 20 question pour comprendre, deuxième édition, Rabat, juin 2018.
3- Antoin Tisseron, « Enchevetrements géopolitiques autour de la lutte contre le terrorisme dans le Sahara », Hérodote, N°142, 2011.
4- Jean-Claude Sautucci, « Le pouvoir à l'épreuve du choc terroriste : Entre dérives autoritaires et tentation de l'arbitraire », Annuaire de l'Afrique du Nord, CNRS Editions, Paris, 2005,
5- Mostafa Nachoui, fondements et caractéristiques de la politique Africaine du Maroc, partie du livre : Maroc-Afrique subsaharienne : vers de nouvelles relations stratégiques, sous la direction de Younes Zakkari et Yahia Abou El Farah, publications de l'institut des études Africaines, colloques, n°20, 2017, P.42.
6- Yassin (MAJDI). Pourquoi le retrait de reconnaissance de la RASD par le Malawi est important pour le Maroc.CF. www.telque.ma, 15/04/2020.

الجمعيات السياسية في مملكة البحرين – دراسة تحليلية

Political Associations in the Kingdom of Bahrain- An Analytical Study

د. محمود خليفة ابراهيم

أستاذ مشارك العلوم السياسية، جامعة العلوم التطبيقية –مملكة البحرين

الملخص

تعتبر مملكة البحرين من أوائل الدول الخليجية التي شاركت فيها مؤسسات المجتمع المدني بجميع أشكالها المختلفة سواء الأهلية منها والنقابية والسياسية في الانتخابات النيابية والبلدية، وذلك لما لها من دور فعال ومؤثر على حسب دورها في تقديم وطرح التصورات والرؤى بشأن القضايا الهامة والمثارة على الساحة، والتي تهم وتجذب الرأي العام، وتؤكد المملكة على أهمية دور الجمعيات وقدرتها في التأثير على المجتمع وتعد الجمعيات السياسية بشكل خاص هي أحد الأطراف المشاركة في الانتخابات والعملية الانتخابية في البحرين، وتدور المشكلة البحثية حول التساؤل الرئيسي "هل للجمعيات السياسية في مملكة البحرين دور فعال في الحياة السياسية؟ كما تهدف الورقة البحثية الى التعرف على مفهوم الجمعيات السياسية بشكل عام ثم تحليل قانون الجمعيات السياسية في مملكة البحرين بالايضاح الى وظائفها واهدافها وكذلك المحظورات عليها وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في تحليل دور واهداف الجمعيات السياسية والمنهج القانوني باستخدام النصوص القانونية في شرح قانون الجمعيات السياسية في مملكة البحرين.وقد توصل الباحث الى ان الجمعيات السياسية في مملكة البحرين حلقة التواصل بين الناخبين والمرشحين، وبين الحكومة والمواطنين، وهي واحده من أهم القنوات الشرعية التي يمكن أن تساهم في ترسيخ أقوى ركائز البناء الديمقراطي في المملكة، وحتى يتحقق ذلك لابد أن يشارك جميع الأطراف، أي الجمعيات والمرشحين والناخبين لمصلحة الوطن.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات السياسية – مملكة البحرين – الانتخابات

Abstract

The Kingdom of Bahrain is one of the first Gulf countries in which civil society institutions participated in all their various forms, whether civil, union and political in the parliamentary and municipal elections, because of their effective and influential role according to their role in presenting perceptions and visions on the important issues raised on the scene, which are attracting public opinion, the Kingdom emphasizes the importance of the role of associations and their ability to influence society, Political associations in particular are one of the parties participating in the elections and the electoral process. The research problem revolves around the main question “Do political associations in the Kingdom of Bahrain have an effective role in political life? The research paper also aims to identify the concept of political associations in general and then analyze the Associations Law. The researcher used the descriptive analytical approach to analyze the role and objectives of political associations, and the legal approach using legal texts to explain the law of political associations in the Kingdom of Bahrain. The researcher concluded that political associations in the Kingdom of Bahrain are a link between voters and candidates, and between government and citizens, and it is one of the most important legitimate channels through which it can contribute to the consolidation of the strongest pillars of the democratic building in the Kingdom. In order for this to be achieved, all parties must participate, i.e. associations, candidates and voters for country’s favor.

Key words: Political associations – Kingdom of Bahrain – Election

المقدمة

تشكلت الجمعيات في مملكة البحرين منذ عشرينات القرن الماضي وتؤكد المملكة على أهمية دورها وقدرتها في التأثير على المجتمع ، وتوجد منها حاليا اشكال وصورا مختلفة، وتناولت العديد منها موضوعات وقضايا هامة تتعلق بالشأن الاجتماعي ، كما قدمت العديد من الاسهامات في العديد من المحاور التي تشغل اهتمام المجتمع مثل تنمية وبث الوعي بالعديد من الاهتمامات كتعليم المرأة والتحديث وتوطين الوظائف واستقطاب الكفاءات النادرة والابتعاث للخارج ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم وغيرها من الأمور التي جعلت البحرين ومنذ وقت بعيد على رأس الدول الخليجية الأولى التي تبنت ورعت المؤسسات الأهلية بل وإدماجها في العديد من قضايا المجتمع.

تعتبر الجمعيات السياسية أحد المؤسسات المشاركة في العملية الانتخابية في مملكة البحرين، كما يرى العديد من خبراء المجال السياسي أن تلك الجمعيات تعد تنظيم يضم مجموعة من الأشخاص يجمعهم هدف وتصور فكري وأيدولوجية مشتركة، ومن خلال ذلك الإطار التنظيمي والفكري المكون له تعمل على تجنيد الاشخاص وتعبئة الرأي العام لصالحها من أجل الوصول إلى مقاعد السلطة التشريعية، وأيضا لها دور أخر فهي تعتبر إحدى ركائز ودعائم البناء الديمقراطي للدولة. ومن هنا تتعدد أدوار الجمعيات السياسية في العملية الانتخابية ذلك وفقا لتوجهات كل منها، في حين يتوقع أغلبية الناخبين أن الجمعية السياسية تقوم باختيار مرشحيها ضمن معايير خاصة تهدف إلى مشاركة الدولة لتعزيز سبل الديمقراطية في البلاد، ولتحقيق التنمية الاقتصادية، والاستقرار الأمني، والنهوض بالبلاد على كافة الأصعدة والمجالات[1].

ولما كان للتجربة البحرينية نمط خاص في هذ الصدد نظرا لخصوصيتها ، و أيضا في سبيل الاستفادة من الخبرات والمعرفة المتراكمة للمجتمع في تكوين الجمعيات وأدوارها المتعددة داخله، بالإضافة الى تجنب حدوث تجاوزات أو ممارسات خاطئة تؤثر على بنيته وأطر تماسكه، فكان لابد من وضع اطار قانونيا يحكم عمل هذه الجمعيات خاصة في المجال السياسي، وتم ذلك من خلال إصدار القانون رقم26 الذى اقره المشرع البحريني في يوليو عام 2005 بشأن الجمعيات السياسية وطرق عملها، وتم إدخال عدة تعديلات على هذا القانون عامي 2014 و2018، وذلك لتحقيق قدر اكبر من الاستفادة من فكرة وجود تنظيمات "أهلية أو مدنية" يمكن أن تمارس العمل السياسي وتؤثر في الرأي العام الجمعي وفقا لشروط ومحددات معينة تحمي أركان المجتمع والأطر الرئيسية التي تحكمه.

وسوف يقسم البحث الى خمسة محاور على النحو التالي:

المحور الاول: تعريف الجمعيات

قد تعددت وتنوعت التعريفات واختلفت لمفهوم الجمعيات، وذلك وفقا للتخصصات ورؤية كل باحث، وبناء على ما سلف، سوف نتناول بالشرح لمفهوم الجمعيات فقها وقضاء وتشريعا، حتى يمكن الوصول إلى إطار رئيسي عام لمفهوم الجمعيات.

أ– التعريف الفقهي

تعددت تعريفات الفقهاء للجمعيات، حيث عرفت على أنها" كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة زمنية معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو بغرض عدم الحصول على ربح مادي[2]"

وقد عرفها أيضا بعض الباحثين على "أنها الاتفاق الذي يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الربح المادي"[3]

وعرفت أيضـــا أنها "تشـــكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تســـعى على أســـس تطوعية غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل"[4]

ب– التعريف القضائي

أن التعريف الذي حددته المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها القاضي بعدم دستورية القانون 153لسنة1999 والذى يتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث عرف الجمعيات بأنّها "واسطة العقد بين الفرد والدولة حيث انها كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد على اعتبار انه المكون الرئيسي في بناء المجتمع من خلال بث الوعي المدني ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على فهم ثقافة الديمقراطية وقيم التقدم والتوافق في إطار من الحوار الحر والبنّاء بالإضافة الى تعبئة وحشد الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيدا من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا والعمل بكل الوسائل المشروعة لضمان الشفافية و التأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة ودعمها عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة ، والحث على حسن توزيع الموارد وعدم إهدارها وتوجيهها على ترشيد الإنفاق العام " [5]

ج– التعريف التشريعي

ويمكن أن نعرف الجمعيات وخاصة الجمعيات السياسية في التشريع البحريني كما يلي:

" يُقصد بالجمعية السياسية كل جماعة منظمة، تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة، وتعمل بصورة علنية بوسائل سياسية ديمقراطية مشروعة، بقصد المشاركة في الحياة السياسية، لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمملكة البحرين" [6]

إن كل جمعية أو جماعة تقوم على محض أغراض معينه كأغراض دينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضـــية أو مهنية لا تندرج ضمن تعريف الجمعية السياسية السالف تحديد عناصرها.

وبناء على ما سبق هناك عناصر مشتركة من مجموع التعريفات السابقة وهي على النحو التالي[7]:

1- الجمعية عموما هي تجمع من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين.
2- هناك قاعدة تعاقدية تحكم هؤلاء الأشخاص لمدة قد تكون محدودة أو غير محدودة.
3- يبذل هؤلاء الأشخاص بصفة تطوعية لهدف غير ربحي، مجهودات بتقديم معارفهم ومواردهم لأغراض متعددة على سبيل المثال في ترقية وتشجيع النشاطات في مختلف الميادين لا سيما المهنية، الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية، الثقافية، البيئية، الخيرية والانسانية.[8]

ومن الجدير بالذكر انه يجب مراعاة تحديد هدف الجمعية بدقة، مع الأخذ في الاعتبار أن يعبر اسم الجمعية عن علاقتها بهذا الهدف، بحيث أن أهداف الجمعية ونشاطاتها يجب اقترانها بالمبادئ العامة في المجتمع أي تصب في الصالح العام ولا يجوز ان تتعارض مع القيم والمبادئ الوطنية وايضا النظام العام للدولة، بالإضافة الى الأعراف وأحكام التشريع والتنظيم حيز التنفيذ.

إن توعية الأشخاص المعنيين بالمشكلات، وتشجيعهم على التفكير بها، والعمل على تحفيزهم ودعمهم، يعد الدور الأساسي المنوطة بها الجمعيات، حيث تقوم بمتابعه هذه المشكلات وصولا لخلق حلول تناسب هذه المشاكل، عن طريق خطة عمل دقيقة.

وعلى ذلك فأن هناك قانون أساسي لكل جمعيه يضبطها ويحدد الأطر الرئيسية لعملها وتحديد أهدافها، ويحتوي أيضا هذا القانون ضمن وثائقه على هيكل الجمعية التنظيمي، إذ يعتبر الشرط الأساسي للحصول على صفة الجمعية بشكلها القانوني المتعارف علية بالإضافة الى ترخيصها، متضمّناً اسم الجمعيّة، وعنوانها، ومهامها، وأهدافها، وأجهزتها التي تكلف بتسيير أعمالها، والأشخاص التابعون لها، والعاملون على إدارتها، ومواردها، وحلولها.

المحور الثاني: قانون الجمعيات السياسية في مملكة البحرين (متى نشأ؟ أهم التعديلات؟)

في إطار تعزيز دور الجمعيات السياسية والاستفادة من الممارسات السياسية وما تقدمه من نشر الوعي السياسي وإرساء سبل الديمقراطية، فقد أقر في يوليو عام 2005 القانون رقم 26 بشأن الجمعيات السياسية، وهو القانون الذي أُدخلت عليه عدة تعديلات عامي 2014 و2018، وذلك للاستفادة القصوى من فكرة وجود تنظيمات "أهلية أو مدنية" تنخرط في المجتمع ويمكن أن تمارس العمل السياسي وفقا لشروط واعتبارات معينة تحمي أركان المجتمع ومرتكزاته.[9]

ومن خلال فهم وإدراك أهمية الدور الذى تقوم به تلك الجمعيات في تعزيز المسيرة الديمقراطية في مملكة البحرين ، كانت هناك حاجة ماسة لقانون يحدد طبيعة الدور الذي يمكن أن تقوم به الجمعيات السياسية ، وكيف يمارس أعضاء هذه الجمعيات والمنتسبون لها نشاطهم من أجل الترشح والانتخاب وأي مسارات يمكن أن يسلكوها، وبما لا يخل بواجباتهم الأصيلة ناحية تماسك مجتمعهم ووحدته، حيث تلتزم هذه الجمعيات بضرورة وضع ميثاق العمل الوطني وأحكام الدستور نصب أعينها، وأن تلتزم بالمبادئ الخاصة بحكم القانون وسيادته، وأن تعمل بكل جد على حماية استقلال الدولة والحفاظ على أمنها واستقرارها وصون المجتمع ووحدته الوطنية.

ويتضمن القانون المذكور 29 مادة، ويسمح بإنشاء الجمعيات السياسية بحرية تامة ويتيح أيضا للمواطنين رجالا ونساء الاشتراك في عضويتها، معرفا "أي هذا القانون "الجمعية السياسية بأنها كل جماعة وطنية منظمة تعمل علنيا وسلميا بقصد المشاركة في الحياة السياسية، ومن ثم فهو يستبعد أي جماعة تقوم على محض أغراض دينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو مهنية أو جغرافية أو فئوية أو طائفية أو مذهبية"[10].

ولابد من توافر الشروط الاتية في العضو المؤسس، أو العضو الذي ينضم إلى الجمعية بعد إعلان تأسيسها:[11]

1) أن يكون بحرينياالجنسية، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.
2) أن يكون قد بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة وقت التقدم بطلب التأسيس أو يوم الانضمام إلى الجمعية.
3) أن يكون مقيماً في المملكة.

4) لا يجوز الجمع بين أكثر من عضوية لأي جمعية سياسية بحرينية أخرى أو أي تنظيم سياسي غير بحريني.

5) أن يكون مستقلا أي لا ينتسب إلى قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو أجهزة الأمن التابعة للدولة، وألا يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة أو من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي.

المحور الثالث: وظائف الجمعيات السياسية

فطبيعة عمل الجمعيات السياسية معقدة ومتشابكه كونها متصلة بعناصر شخصية ومصالح متعددة للجماعة التي لديها العضوية في تلك الأحزاب، التي تسعى لحماية تلك المصالح عن طريق الوصول إلى السلطة، كما تقوم الجمعيات السياسية بالعديد من الوظائف الهامة، ولعل من أهم تلك الوظائف كما يلي:[12]

1. الوظيفة السياسية، وتتوقف قدرة الجمعية السياسية في اثبات فاعليتها على مدى تأثيرها على جماهير الشعب والتأثر به وأيضا علاقتها بالمؤسسات السياسية الأخرى في النظام السياسي.
2. تلعب دور هام في تحقيق الوحدة القومية عن طريق تقوية الروابط بين الناخبين والجهاز السياسي.
3. كما انها منوطة بممارسه دور الرقابة الفعلي على أعمال الحكومة مما يضعها تحت المساءلة من قبل الشعب.
4. تجميع وصياغة الاحتياجات والتحديات التي يعبر عنها أعضاؤها والمتعاطفين معهم.
5. عقد دورات تثقيفية للناخبين والمواطنين بشكل عام حول النظام السياسي والانتخابي والقيام بنشاطات اجتماعية وتشكيل القيم السياسية العامة.
6. الموازنة بين المتطلبات والتطلعات المتناقضة وتحويلها إلى سياسات عامة.
7. حث وتفعيل دور المواطنين بأهمية المشاركة في القرارات السياسية من خلال تحويل آرائهم ومقترحاتهم إلى خيارات سياسية واقعية.
8. إيجاد سبل للتواصل عن طريق القنوات الشرعية لنقل الرأي العام من المواطنين إلى الحكومة.
9. جذب وتأهيل وإعداد الكوادر للترشح للمناصب التمثيلية.
10. السماح لعامة الشعب معرفة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بشفافية تامة.
11. السماح للمواطنين بحرية التعبير عن رغباتهم وأراءهم الشخصية.

هذا وقد سمحت مملكة البحرين وفقا للقانون رقم 26 لسنة 2005، بإنشاء الجمعيات السياسية وأن تعمل بشكل علني وبأدوات سياسية ديمقراطية مشروعة من أجل المشاركة والإنخراط في الحياة السياسية. فما هو دور هذه الجمعيات في عملية البناء الديمقراطي؟[13]

ويتم دور الجمعيات السياسية في بناء الديمقراطية على مرحلتين، أولهما ـــ مرحله ثقافية وتعبويه تقوم بأداء وظائفها في المجتمع، وثانيهما ـــ مرحلة تربوية من خلال الممارسات الداخلية لأعضاء الجمعية في التدريب على الأسس والحوار الديمقراطي. ويكون ذلك متمثلاً في[14]:

1) تعمل الجمعيات السياسية على تركيز وتحليل ردود أفعال المجتمع ومطالبهم تجاه قضية ما حيث يتم عرضها على الحكومة حتى يتمكنوا من تقديم مقترحات لحل هذه المشكلات ترضي جميع الاطراف.

2) تقوم الجمعيات السياسية بتدريب أعضائها على العمل السياسي وتمكنهم من اكتشاف قدراتهم السياسية والقيادية وذلك بهدف إعداد كوادر سياسية مؤهلة لتجعلهم ناشطين وقادرين ومهيئين للقيادة مستقبلاً.

3) تهتم الجمعيات السياسية بقضايا المجتمع والناس ومحاولة تحسين أوضاعهم من خلال تقديم مقترحات والآليات لحل مشاكل الأفراد الاقتصادية والاجتماعية.

4) تعمل الجمعيات السياسية على نشر الثقافة الديمقراطية والتسامح والتعاون والاعتراف بالآخر، والتدريب على إدارة اختلاف الآراء بالطرق السلمية بعيداً عن العنف.

5) من المبادئ والأسس الأولية لعمل الجمعيات السياسية أن تتعامل مع الأفراد سواء من أعضائها أو الآخرين تعاملاً قائماً على أسس إنسانية بغض النظر عن الدين أو المعتقد السياسي والديني أو العرق.

المحور الرابع: أهداف الجمعيات السياسية

هناك العديد من الأهداف لإنشاء وتكوين الجمعيات السياسية وتختلف تلك الأهداف من جمعية لأخرى، ولكن هناك بعض القواسم المشتركة لأهداف تلك الجمعيات، فعلى سبيل المثال،

تختلف أهداف الجمعيات السياسية عن الأهداف التي تسعى إليها المنظمات الجماهيرية وهي القائمة على أساس مبادئ العمل الجماهيري، فالجمعيات السياسية توظف مجمل ما في الواقع وذلك من أجل من تحقيق بعض الأهداف التالية:[15]

1) تعتمد الجمعيات السياسية على حشد جميع طبقات المجتمع وذلك للالتفاف وراء وحول حزب او أحزاب معينة.

2) الاهتمام بنشر إيديولوجية وأفكار الجمعية السياسية فيما بين الفئات التي تخص بتلك الإيديولوجية.[16]

3) التأثير على الجماهير ككل ومحاوله إقناعهم، والجماهير المستهدفة ببرنامج الجمعية او الجمعيات السياسية معينة.

4) قيادة الصراع الإيديولوجي والسياسي في تفاعل مع الصراع الاجتماعي الذي تقوده المنظمات القائمة من اجل الوصول الى السلطة او المحافظة عليها.

5) الحفاظ على استمرار الجمعية او الجمعيات السياسية في السلطة في حالة الوصول إليها من خلال آليات ووسائل تتيح فعل ذلك.

وتحقيق هذه الأهداف مقترن بوجود وعي أيديولوجي وسياسي معين يساعد على امتلاك تحقيق أهداف المنظمات الجماهيرية المتمثلة في[17]:

1) توعية الجماهير بصفة عامة والجماهير المعنية بصفة خاصة بحقوقهم وفق لما هو مدون في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدنية والسياسية.

2) التمسك والايمان بثقافتها الحقيقية لان الثقافة الحقيقية هي التي تجعل الجماهير المعنية تدرك أهمية التراث الثقافي الذي يعتبر مصدرا للقيم والافكار، لذلك فعلى الجماهير أن تحافظ على هويتها الثقافية التي تنير طريقها في اتجاه إنتاج القيم الإنسانية النبيلة كوسيلة لمحاربة أي قيم شاذه في المجتمع.

3) الاهتمام بإعداد أجيال قادمة قادره على تحمل المسئولية وذلك من خلال ما تمتلكه من وعى تربوي يؤهلها لذلك، وقدرتها على صياغة تصور تربوي متجدد ومواكب لكل أشكال التطور الاقتصادي والاجتماعي والتفافي والسياسي في إطار النظام السياسي القائم.

وتكون العلاقة بين الأهداف للجمعيات السياسية والأهداف الجماهيرية هي علاقة الكل بالجزء، التي قد تكون علاقة تنافر او تجاذب.

المحور الخامس: المحظورات على الجمعيات السياسية

هناك بعض المحظورات والتي يجب تجنبها عند تكوين جمعية سياسية وتأسيسها فقد أقر المشرع البحريني بعض البنود في قانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية يشترط لتأسيس أية جمعية سياسية أو استمرارها ما يلي:[18]

1. وجود نظام أساسي للجمعية مكتوب وموقع عليه من قبل المؤسسين.
2. ألا يقل عدد المؤسسين لأية جمعية عن خمسين عضواً.
3. لا يجوز ان تتعارض مبادئ الجمعية وأهدافها وبرامجها وسياساتها وأساليبها مع:
   أ- مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع.
   ب- الثوابت الوطنية التي يقوم عليها نظام الحكم في مملكة البحرين.
4. لا يجوز أن تقوم الجمعية على أساس التمييز بكافة اشكاله، طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو مهني، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
5. يحظر تماما إقامة أية تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو تأخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف إلى الإعداد القتالي، أو التحريض على عداوة عرقية أو قومية أو دينية.
6. لا يجوز للجمعية السياسية ان تكون فرعاً لجمعية سياسية أو حزب سياسي أو أي تنظيم سياسي آخر في الخارج.
7. ألا ترتبط الجمعية أو تتعاون مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو أفراد أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها في الدستور أو المنصوص عليها في البند (ئ) من هذه المادة.
8. لابد أن يكون مقر الجمعية وفروعها داخل مملكة البحرين، وأن تمارس نشاطها في أراضي المملكة.
9. أن يكون هناك شفافية كامله في اعلان الجمعية عن مبادئها وأهدافها وبرامجها ووسائلها وهياكلها التنظيمية ومصادر تمويلها.

وهناك أيضا بعض المحظورات في تكوين الجمعيات السياسية وذلك وفقا لقانون الجمعيات السياسية مثل[19]:

1. يحظر على الجمعية السياسية التبعية بكافة اشكالها سواء من الناحية التنظيمية او المالية بأية جهة غير بحرينية، أو توجيه نشاط الجمعية بناء على أوامر أو توجيهات من أية دولة أجنبية أو جهة خارجية.
2. يحظر جذب واستخدام الأشخاص ذو المراكز الحساسة بالمملكة فيما يعرف بالاستقطاب الحزبي في صفوف قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وأجهزة الأمن التابعة للدولة والقضاء والنيابة العامة والسلكين الدبلوماسي والقنصلي.
3. لا يجوز استغلال مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة ودور العبادة والمؤسسات التعليمية لممارسة نشاطها.

كذلك قد نصت المادة رقم 13 من قانون الجمعيات السياسية بأنه "يحظر على الجمعيات السياسية أو أي من أعضاء مجالس إداراتها التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى أو القيام بأي نشاط من شأنه الإساءة إلى علاقة المملكة بهذه الدول"[20].

أيضا فقد أوضح المشرع بأنه لا يسمح بقبول كافة اشكال التبرعات أو ميزة أو منفعة من أجنبي، أو من جهة أجنبية، أو منظمة دولية، أو من شخص مجهول. ولكن تقدم الدولة الدعم الممكن لتلك الجمعيات وذلك وفقا لاعتبارات محدده وعادلة، وفي حدود الاعتماد المدرج في الميزانية العامة للدولة[21]. وبناء على ما تقدم فعلى الجمعية المخالفة لما سبق الإشارة الية ان ترد التبرعات المخالفة إلى المتبرعين خلال شهر من تاريخ تسلمها، وإلا تحول إلى حساب الخزينة العامة للدولة. وذلك فيما عدا التبرعات التي تقدم من جهات غير بحرينية فيسري عليها حكم المادة (24) من هذا القانون.

الخاتمة

بالنظر الى مملكة البحرين، فيوجد بها حوالي 18 جمعيه سياسية، فوجود تلك الجمعيات يساعد على تعميق سبل الديمقراطية ذلك لما لها من دور فعال في العملية الانتخابية للبلاد، لأنها تعتبر أحد الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية أي الانتخابات، وكما أوضح خبراء السياسية من قبل أن الجمعيات السياسية هي عباره عن تجمع من الأشخاص يحكمهم أطار تنظيمي لهم تصور وفكر أيديولوجي مشترك، وتقوم بحشد وتعبئة الرأي العام لصالحها لكى تتمكن من الحصول على مقاعد مجلس النواب، كما تعتبر إحدى الوسائل لإرساء سبل ومبادئ البناء الديمقراطي للدولة.

وتلعب الجمعيات السياسية أدوارا مختلفة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية وذلك حسب رؤية كلا منها وتوجهاتها، فالجمعية السياسية تقوم باختيار أفضل المرشحين وفقا لمعايير محددة بحيث تضمن للناخبين قدره المرشح على العمل بجانب الدولة لتعزيز الديمقراطية في البلاد، ولتحقيق التنمية والنمو الاقتصادي، وأعلى مستوى من الاستقرار الأمني، والنهوض بالمملكة على كافة الأصعدة.

وأخيرا فإني أرى انه يمكن للجمعيات السياسية في مملكة البحرين ان يكون لها دور أكثر تأثيرا على الانتخابات التشريعية ولكن بشرط ان تلتزم بقانون الجمعيات السياسية رقم 26 لسنة 2005 ولعل الانتخابات القادمة في نوفمبر 2022 دليلا على المنافسة الجادة بين الجمعيات السياسية في المملكة.

النتائج

1- لقد جاء القانون المنظم للجمعيات السياسية في مملكة البحرين واضحا وصريحا مركزا على التعريف وكيفية نشأة الجمعيات ودورها وكذلك المحظورات وذلك من اجل توسيع افق المشاركة الشعبية في الانتخابات التشريعية.
2- لا يمكن انكار ان الجمعيات السياسية في مملكة البحرين لها دورا هاما، فهي شريك أساسي في الانتخابات التشريعية من حيث ترشيح أعضائها ودعمهم المالي والمعنوي، او حشد أصوات الأعضاء لصالح مرشحيها، ومن ثم عليها التركيز على ابراز اهم الشخصيات المؤهلة للترشيح وكذلك تدريبهم لخوض الانتخابات القادمة.
3- ان برامج الجمعيات السياسية في استقطاب الأعضاء الجدد لها ليس على المستوى الأمثل ولابد من تقديم برامج أكثر فاعلية لاستقطاب الناخبين والمؤيدين لها ومساعدتها على الانخراط بقضايا الشأن العام والمساهمة في وضع حلول لها والوصول إلى مجلس نواب عماده الجمعيات السياسية المختلفة.
4- يتسم الدور الذي تقوم به الجمعيات في المساهمة بالوعي الثقافي والفكري بأنه محوري وعليهم ابراز الجانب الإعلامي لكل الفاعليات الثقافية لاستهداف الشباب والتي من شأنها تعزز التمثيل والمشاركة في الانتخابات التشريعية.

5- ان الجمعيات تعد حلقة الوصـــل بين الناخب والمرشـــح، وكذلك بين الحكومة والمواطن فهي تخرطهم في الاحداث الاجتماعية، وتعد من أبرز القنوات الرسمية والشرعية التي يمكن أن تساهم في ترسيخ المسيرة الديمقراطية في المملكة، وعلى الجميع ان يعملوا لرفعة الوطن.

الهوامش:

[1] الجمعيات السياسية و" اللعب" لصالح الوطن، موقع معهد البحرين للتنمية السياسية، https://www.bipd.org/publications/Articles/1414153.aspx

[2] فاضلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة ،2009 ص، 6

[3] حسن ملحم نظريات الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1981 ص .75

[4] الحطاب، سلطان، قراءات في الواقع السياسي والتجربة الديمقراطية، عمان، دار العروبة، 1992، ص 34.

[5] ابراهيم محمد حسنين، اثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الاهلية دار الكتاب القانوني، مصر ،2006، ص .11

[6] المادة رقم (2) قانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية لمملكة البحرين.

[7] المرجع السابق

[8] ابتسام سهيل ألكتبي ،"التحولات الديمقراطية في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي "،المستقبل العربي ،العدد (257)، بيروت ،2000، ص ٢٢،

[9] قانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية، هيئة التشريع والرأي القانوني، مملكة البحرين، متاح علي الرابط الالكتروني التالي: https://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=4895

[10] انخراط الجمعيات الوطنية في العملية الانتخابية وحق ممارسة العمل السياسي بمملكة البحرين، بتاريخ 19نوفمبر 2018 HTTPS://WWW.BNA.BH/.ASPX?CMS=Q8FMFJGISCL2FWIZON1%2BDGSK%2FBBNWVTA62I8I5XPBQU%3D

[11] المادة رقم (5)،قانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية

[12] الأحزاب السياسية، موريس دوفيرجيه، ترجمة علي مقلد عبد المحسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011.

[13] قانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية

[14] عبده علي الغسرة، دور الجمعيات السياسية في عملية البناء الديمقراطي، جريدة الوطن، بتاريخ السبت 15 سبتمبر 2012

[15] دنيدار شفيق الدوسكي، "التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي الحديث"، ط(دمشق، دار زمان، 2009)

[16] رمزي الشاعر، الأيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، القاهرة: دار النهضة، 1979، ص.104

[17] محمد الحنفي، الاحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية :أي واقع؟ واية آفاق. ؟، الحوار المتمدن-العدد: 1124، 2005 على الموقع https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=32621

[18] مادة (4) من قانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية

[19] المادة رقم (6) ،قانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية

[20] المادة رقم (13) ،قانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية

[21] المادة رقم (14) ،قانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية

عملية درع الربيع بين الإعلان والتعثر

Spring Shield operation between announcement and faltering

أحمد محمد الخالد، ماجستير في القانون الدولي والعلوم السياسية-محاضر سابق في جامعة إدلب-سورية

الملخص:

من لم يلتزم بأعراف الحرب والقانون الدولي الإنساني وقام بخرق القوانين والاتفاقيات الدولية فكيف له أن يلتزم باتفاقية ثلاثية الأطراف وخاصة أن اثنان من أطرافها يوفروا له الدعم العسكري واللوجستي والميداني والسياسي لنظام أسد منذ انطلاق الربيع السوري بالرغم من أن أعماله مخلة بالسلم والأمن الدوليين.

من يسلب حق الشعب في السلطة ويستمر في قتل شعبه وتهجيره وسجنه لم ولن يلتزم باتفاقية ويجب إسقاط هذا النظام الفاشل القاتل ومحاسبته؛ فعملية التحول الديمقراطي تبدأ من خلال محاكمة مجرمي الحرب والوصول للعدالة ومشاركة الجميع في بناء سورية المستقبل.

ولطالما أن الضامن هو نفسه الشريك في الإجرام والذي يرعى إرهاب قوات أسد فلا بد من تحمل المسؤولية دولياً تجاه الشعب السوري من خلال نقل الملف السوري من الدول الضامنة للمجتمع الدولي بسبب عجزها حتى عن تطبيق الاتفاقيات الثلاثية فيما بينها.

كما على المجتمع الدولي أن يؤدي واجبه الأخلاقي والقانوني في إيقاف هذه الجرائم ووضع حد لنظام أسد، واللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ودعوة الدول الأعضاء إلى جلسة (الاتحاد من أجل السلام).

كلمات مفتاحية: عملية درع الربيع-الثورة السورية-تركيا

Abstract:

Those who has failed to comply with the custom of war and international humanitarian law and has violated international laws and conventions have not and will not abide by a tripartite agreement, especially since two of its parties have provided military, logistical, field and political support to the Assad regime since the start of the Syrian Spring, although its actions violate international peace and security.

Those who take away the people's right to power and continue to kill, forced displacement and imprison their own people have not and will not abide by an agreement. The process of democratization begins through the prosecution of war criminals, access to justice and the participation of all in building a future Syria.

Since the guarantor is the same partner in the crime that sponsors the terrorism of Assad's forces, international responsibility for the Syrian people must be assumed through the transfer of the Syrian file from the guarantor States of the international community because of their inability even to implement the tripartite agreements among them.

The international community must also fulfill its moral and legal duty to stop these crimes and put an end to the Assad regime, and to resort to the United Nations General Assembly and invite member states to the (Uniting for Peace) session.

Key words: Operation Spring Shield - Syrian Revolution – Turkey.

مقدمة:

عندما تقيد بعض القوى العسكرية للمعارضة السورية نفسها باتفاقيات وتذعن لها بينما الطرف الأخر يستمر بإجرامه وبقضم الجغرافيا المحررة بتغطية من الضامن مستترة وعلنية للوصول إلى تسوية سياسية كما تم الاتفاق في جنيف 2 لعام 2014 وتمت ترجمة ذلك باتفاقيات أستانا[1] وسوتشي حيث فرزت المناطق المحررة لسلال منفصلة يسهل التحكم بها تزامنا مع تضييع الوقت من المجتمع الدولي عن طريق السلال الدي مستورية[2] وعلى حساب دماء السوريين الأحرار.

إن التسوية السياسية هي المفاوضات ومحاولات التوفيق بين أطراف النزاع بعيدا عن استخدام القوة وهي من الوسائل السلمية لحل النزاع علما إننا في حرب منذ سنوات ولسنا في نزاع ويفترض اللجوء للفصل السابع من الميثاق الأممي واستخدام الوسائل القسرية للحل وليس الوسائل السلمية الواردة في الفصل السادس منه حيث أن هذا النظام يصر على قتل وتشريد وسجن شعبه ولم تنفع معه المبادرات العربية والإقليمية والدولية كما أنه لا يمكن أن توكل هذه المهمة لطرف شريك في الإجرام بحق الشعب السوري أي روسيا وإيران، كما ويساعد ذلك على الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ويشجع على تكرارها وسيكون عائقا رئيسيا أمام تحقيق السلام الدائم على المستوى الوطني والدولي وكذلك محاولة فاشلة لاغتيال العدالة ومنع سيادة القانون والسلام المستدام.

وبتقديري هذه اتفاقات التهدئة أو وقف إطلاق النار، كانت بمثابة إعداد وتنظيم صفوف واستقدام تعزيزات وتحصين لصالح نظام أسد، ثم إعداد خطط الهجوم بغطاء جوي من روسيا وهجوم بري إيراني، لتنتهي بالسيطرة على مزيد من الأراضي من خلال الاستهداف بحقد أسود وبشكل ممنهج ومقصود لضرب المدنيين العزّل من النساء والأطفال والشيوخ إضافة لتدمير البنية التحتية الإنسانية من الطواقم الطبية والدفاع المدني والمباني والمدارس ودور العبادة والأسواق وذلك لتعطيل الحياة المدنية ووصولا للتهجير القسري للمدنيين.

مشكلة البحث: هل يمكن لحليف عسكري في حرب (روسيا-إيران) أن يصبح ضامن لأحد أطراف الصراع وشريك بالحل السياسي بعد ارتكابه جرائم حرب بحق السوريين؟

أهدف البحث:

- توضيح أنه لا يمكن لطرف الصراع (روسيا-إيران) أن يكون ضامن للالتزام باتفاقيات وقف إطلاق النار ومناطق خفض التصعيد.
- ضرورة إعادة الملف السوري لطاولة الأمم المتحدة.

أهمية البحث: تسليط الضوء على نتائج الخروقات منذ اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات استانا وسوتشي.

منهجية البحث: تم اتباع المنهج الوصفي بالإضافة للمنهج التحليلي للوصول لمدى الالتزام بالاتفاقيات وأثرها على الثورة السورية.

المبحث الأول: وضع المناطق المحررة قبل الاتفاق الروسي التركي 5 آذار 2020

في نيسان 2019 تمت السيطرة على بلدة كفرنبودة بريف حماة الشمالي الغربي وفي أيار 2019 سقطت قلعة المضيق التي تمثل بوابة سهل الغاب، إحدى خواصر جبل شحشبو، الذي يعد امتداد لجبل الزاوية وفي آب 2019 الهبيط وكفرزيتا واللطامنة ومورك وخان شيخون وفي كانون الثاني وشباط 2020 سيطرت قوات أسد وإيران وروسيا على معرة النعمان وجبل شحشبو وسراقب وكفرنبل وعلى بلدة معرزيتا وقرى معرة حرمة وجبالا ومعرة ماتر بريف إدلب، وعندان وحريتان والعيس وغيرها من مناطق ريف حلب، وأنهت هجماتها بالسيطرة على الطريق الدولي دمشق- حلب بالكامل حيث أنه في شباط 2020.

ولقد قام الجيش التركي بإدخال عدد كبير من الدبابات والعربات المصفحة، وتضمّنت الترسانة المدرعة دبابات ليوبارد 2 الألمانية نسخةA4، والدبابات التركية M60 صابرا، ودبابات إلتاي التركية المطورة، بالإضافة إلى عربة M113 الأمريكية المجنزرة، وعربة بيري ناتو للقوات الخاصة، وآليات "هامفي" صغيرة الحجم، وآليات "هامفي" كيربي مصفحة العجلات ورادارات أرضية من نوع سرهات، وعربات اتصال كوبرا، وتركسات تومسون لإزالة الألغام، وعربات دفاع جوي ستنجر محمولة على عربات M113، وصواريخ متوسطة من نوع بورا، إضافة إلى صواريخ مضادة للدروع مع مناظير ليلية ونشر منظومات صواريخ أرض – أرض من طراز "كاسيرغا 300"، والتي يتراوح مداها بين 80 و100 كيلومتراً، مخصصة لاختراق التحصينات والتجمعات العسكرية، ويصل مدى التدمير لرأس الصاروخ حتى قطر 70 متراً.[3]

ومنذ 22 شباط 2020 باتت القوات البرية التركية تحظى بمساندة من الطائرات بدون طيار "بيرقدار TB2" التي تستطيع التحليق لمدة 24 ساعة متواصلة، وقادرة على حمل قرابة 100 كيلوغرام، وكذلك طائرات "عنقاء" القادرة على حمل ذخائر يصل وزنها لـ 200 كيلوغرام، ونفذت هذه الطائرات المسيرة خلال أسبوعين أكثر من 300 غارة، تركزت على طرقات الإمداد التي تستخدمها قوات أسد، وعلى غرف العمليات والقواعد العسكرية الأساسية في المنطقة.

كما أعلن وزير الدفاع التركي خلوصي أكار أن عملية درع الربيع ضد قوات النظام السوري في إدلب بدأت عقب الاعتداء الغادر على القوات التركية في 27 شباط 2020، وأضاف أكار أن حصيلة خسائر النظام السوري جراء العملية حتى اليوم الأول من آذار شملت تحييد 2212 عنصرا، وتدمير طائرة مسيرة، وثماني مروحيات، و103 دبابات، و72 من المدافع وراجمات الصواريخ، وثلاثة أنظمة دفاع جوي.[4]

ونشرت تركيا عام 2021 نحو 6000 جندي تركي، وحوالي 7500 آلية عسكرية، بينها مدفعية ثقيلة وراجمات صواريخ ورادارات وعربات تنصت، بالإضافة إلى أكثر من 200 دبابة ومدرعة وناقلة جند، توزعت في أكثر من 70 نقطة وموقعًا عسكريًا استراتيجيًا.[5]

وهنا أصبحت تركيا على مفترق طرق إما أن تسير بالحل في سورية وفق الرؤية الروسية وتتخلى عن مبادئها وتعرض أمنها القومي للخطر، أو أن تعود لحلفائها في الناتو الذي بدوره يشترط على تركيا التخلي عن صفقات التسليح مع روسيا وتقديم

تنازلات في المتوسط وفي كل خيار ثمن يجب أن تدفعه تركيا والتي بإمكانها أن تغلق مضيق البوسفور في وجه السفن الحربية الروسية لمنع تقدم قوات أسد في إدلب وحلب وللضغط على الضامن الروسي والضامن الإيراني لتطبيق الاتفاقيات الثلاثية المتعقلة بالقضية السورية.

ولابد من العودة للاتفاقيات لكي تتوضح الاختراقات والتجاوزات من قبل طرف قوات أسد وشريكه الروسي والإيراني ففي أيار 2017 انعقدت الجولة الرابعة من اجتماعات أستانا التي أطلقت من أجل تثبيت وتعزيز **وقف إطلاق النار الذي تم الإعلان عنه في كامل أنحاء سورية بتاريخ 30 كانون الأول 2016**، بغية دعم المساعي الرامية إلى إيجاد حل سياسي للنزاع السوري، وتطوير التدابير المعززة للثقة التي يمكن أن تتبناها الأطراف المتصارعة في سورية.

وخلال الاجتماع وقعت كل من تركيا وروسيا الاتحادية وإيران، وهي الدول الضامنة [6]لاتفاقية وقف إطلاق النار، على مذكرة تتعلق بإقامة مناطق تخفيض التصعيد تشمل كلاً من محافظة إدلب بأكملها، وأجزاء محددة من محافظات اللاذقية وحلب وحماة، وأجزاء محددة من محافظة حمص، ومنطقة الغوطة الشرقية في دمشق، وأجزاء محددة من محافظتي درعا والقنيطرة.

وتم الاتفاق على أنه سيتم تحديد حدود مناطق تخفيض التصعيد والتفاصيل والإجراءات المتعلقة بتسييرها من قبل مجموعة العمل التي ستؤسسها الدول الضامنة الثلاثة لاحقا.

وجاء عن وزارة الخارجية التركية: نرحب بهذه المذكرة التي تنص على وقف استخدام كافة أنواع الأسلحة في المناطق المذكورة أعلاه فيما بين الأطراف المتنازعة، بما فيها الوسائط الجوية، وضمان إيصال المساعدات الإنسانية والعاجلة من دون انقطاع إلى تلك المناطق.

ستواصل تركيا وبفعالية مساعيها الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال لهذه المذكرة، بغية تثبيت وتعزيز اتفاقية وقف إطلاق النار القائمة، مما سيؤدي إلى تحسين الظروف السائدة على أرض الواقع، وهو ما سيساعد من جهة على تسهيل اتخاذ خطوات مؤثرة في عملية الحل السياسي، وتلبية الاحتياجات الأمنية والإنسانية للمدنيين السوريين في مناطق تواجدهم من جهة أخرى. [7]

المطلب الأول: وقف إطلاق النار الذي تم الإعلان عنه في كامل أنحاء سورية بتاريخ 30 كانون الأول 2016

"توصلت الأطراف المتنازعة في سورية إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في عموم أنحاء البلاد، يبدأ تطبيقه اعتباراً من الساعة 00:00 ليلاً بتاريخ 30 كانون الأول 2016. ونعرب عن ترحيبنا بهذا التطور، ولا يشمل هذا الاتفاق الجماعات التي أقر مجلس الأمن الدولي بكونها تنظيمات إرهابية.[8]

وتدعم كل من تركيا وروسيا الاتحادية هذا الاتفاق بصفتهما دولتان ضامنتان، وتعهد الطرفان بموجب هذا الاتفاق بوقف الهجمات المسلحة، بما فيها الهجمات الجوية، وعدم توسيع نطاق المناطق التي يسيطران عليها في مواجهة بعضهما البعض، ومن الأهمية بمكان أن يلتزم كافة الأطراف بوقف إطلاق النار هذا.

وتقدم كل من تركيا وروسيا دعماً قوياً لوقف الأعمال القتالية، وستقومان سوية بمتابعة ذلك. كما أن تقديم الدول التي تملك نفوذاً على الفصائل الموجودة في الساحة، الدعم اللازم من أجل ضمان ديمومة وقف إطلاق النار، يكتسب أهمية كبيرة بلا

شك، وقد لعبت تركيا دوراً بارزاً في استكمال عملية الإجلاء من حلب، والتي تمت لأسباب إنسانية قبل عدة أيام من الاتفاق، وفي دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ في كافة أرجاء سورية.

وأعربت تركيا عن أملها في أن يتم الالتزام بوقف الأعمال القتالية التزاماً كاملاً، وفي اتخاذ الخطوات الملموسة الكفيلة بإحياء العملية السياسية التي ترعاها الأمم المتحدة، عبر عقد لقاء بين النظام والمعارضة في أستانا في أقرب وقت تحت إشراف الدولتين الضامنتين، من أجل التمكن من تحقيق انتقال سياسي حقيقي في سورية يستند إلى بيان جنيف وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254[9]، ولتحقيق هذه الغاية ستواصل تركيا الجهود التي تبذلها دونما توقف".[10]

ووفقا لاتفاق وقف إطلاق النارلعام 2016:

حينما لا تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق، ترسل اللجنة المشتركة إلى الطرف مرتكب الانتهاك طلبا تدعوه فيه إلى الكف عن الانتهاكات وإلى اتخاذ التدابير اللازمة لدفع تعويض للطرف المتضرر عن الأضرار التي ألحقت بسكان هذا الطرف والبنى الأساسية التابعة له. وإذا لم يجد الطلب أذنا صاغية، تطبق الدولتان الضامنتان تدابير زجرية في حق الطرف الذي ارتكب الانتهاك.[11]

لقد حدثت خروقات كثيرة جدا وبشكل أسبوعي على الأقل إن لم يكن يومي ولكن لم يتم اتخاذ تدابير زجرية إنما هنالك مكافأة بشكل اجتماع وإقرار الواقع وترسيخه باتفاقيات.

المطلب الثاني: أستانا (4) في أيار 2017

"الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية تركيا كدول ضامنة لمراقبة نظام وقف إطلاق النار في الجمهورية العربية السورية (المشار إليه فيما بعد بـ"الضامن"):

مسترشدة بأحكام قرار مجلس الأمن 2254 (2015). وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية؛ معربة عن تصميمها على خفض مستوى التوترات العسكرية وتوفير الأمن للمدنيين في الجمهورية العربية السورية، على ما يلي:

1- بهدف وضع نهاية فورية للعنف وتحسين الحالة الإنسانية وتهيئة الظروف الملائمة للنهوض بالتسوية السياسية للنزاع[12] في الجمهورية العربية السورية يتم إنشاء مناطق تخفيف التصعيد التالية:
   - محافظة إدلب وبعض أجزاء الجوار (محافظات اللاذقية وحماة وحلب)
   - أجزاء معينة في شمال محافظة حمص
   - الغوطة الشرقية
   - بعض مناطق جنوب سورية (محافظتي درعا والقنيطرة)
   - إنشاء مناطق تخفيض التصعيد والخطوط الآمنة هو إجراء مؤقت، وستكون مدته في البداية ستة أشهر، وسيتم تمديده تلقائيا على أساس توافق الضامنين.[13]

2- وفي إطار مناطق تخفيف التصعيد:

- وقف الأعمال العدائية بين الأطراف المتنازعة (حكومة الجمهورية العربية السورية وجماعات المعارضة المسلحة التي انضمت إلى نظام وقف إطلاق النار وستنضم إليه) باستخدام أي نوع من أنواع الأسلحة، بما في ذلك الضربات الجوية.
- توفير إمكانية وصول المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان من دون معوقات.
- توفير الظروف لتقديم المعونة الطبية للسكان المحليين وتلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين.
- اتخاذ تدابير لاستعادة مرافق البنية التحتية الأساسية، بدءا بشبكات المياه والكهرباء.
- توفير الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والنازحين داخليا بصورة آمنة وطوعية.[14]

3- لمنع وقوع حوادث ومواجهات عسكرية بين الأطراف المتنازعة، تنشأ على حدود مناطق تخفيف التصعيد خطوط أمنية.

4- تشمل المناطق الأمنية ما يلي:

- نقاط تفتيش لضمان حرية تنقل المدنيين العزل وإيصال المساعدات الإنسانية وتعزيز النشاط الاقتصادي.
- مراكز مراقبة لتأمين تطبيق نظام وقف إطلاق النار.
- عمل نقاط التفتيش ومراكز المراقبة كذلك وكذلك إدارة المناطق الأمنية يجب أن تكفلها قوات الدول الضامنة على أساس التوافق. ويمكن أن تنشر الأطراف الثالثة قواتها، إذا لزم الأمر، على أساس توافق آراء الضامنين.

5- الضامنون يلتزمون بما يلي:[15]

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وفاء الأطراف المتصارعة بنظام وقف إطلاق النار.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواصلة القتال ضد داعش وجبهة النصرة وجميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الأخرى المرتبطة بالقاعدة أو داعش وغيرها من التنظيمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن الدولي داخل وخارج مناطق التصعيد.[16]
- مواصلة بذل الجهود لإدراج جماعات المعارضة المسلحة التي لم تنضم إلى نظام وقف إطلاق النار حتى الآن، انضمامها إلى نظام وقف إطلاق النار.

6- من أجل تحديد مناطق تخفيف التصعيد والخطوط الأمنية وكذلك لحل المسائل التشغيلية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ المذكرة، يقوم الضامنون في غضون أسبوعين من توقيع المذكرة بتشكيل فريق عامل مشترك معني بتخفيف التصعيد (يشار إليه باسم "مجموعة العمل المشتركة ") المؤلف من ممثليهم المفوضين.

يقوم الضامنون باتخاذ الخطوات لإنجاز خرائط مناطق تخفيف التصعيد والمناطق الأمنية بحلول 4 حزيران 2017، وكذلك فصل جماعات المعارضة المسلحة عن الجماعات الإرهابية المذكورة في الفقرة 5 من المذكرة.

يعد فريق العمل المشترك بحلول التاريخ المذكور أعلاه خرائط مناطق تخفيف التصعيد والمناطق الأمنية كي يتم إقرارها من قبل الضامنين، وكذلك مسودة مشروع فريق العامل المشترك.

يقدم فريق العمل المشترك تقريرا عن أنشطته إلى الاجتماعات الدولية الرفيعة المستوى بشأن سورية المعقودة في أستانا.

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ في اليوم التالي من توقيعها.

تم في أستانا، 4 مايو / أيار 2017 بثلاث نسخ باللغة الإنجليزية، وقوة قانونية متساوية.

التواقيع: جمهورية إيران الإسلامية الاتحاد الروسي جمهورية تركيا"[17]

المطلب الثالث: اتفاق سوتشي[18] في أيلول 2018

"الجمهورية التركية والاتحاد الروسي، باعتبارهما ضامنتي الالتزام بنظام وقف النار في الجمهورية السورية العربية، وبالاسترشاد بمذكرة إقامة مناطق خفض التصعيد داخل الجمهورية السورية العربية في 4 مايو /أيار 2017، والترتيبات التي تحققت في عملية أستانا، وبهدف تحقيق استقرار الأوضاع داخل منطقة خفض التصعيد في إدلب في أقرب وقت ممكن، اتفقتا على ما يلي:

1- الإبقاء على منطقة خفض التصعيد في إدلب، وتحصين نقاط المراقبة التركية واستمرار عملها.

2- سيتخذ الاتحاد الروسي جميع الإجراءات اللازمة لضمان تجنب تنفيذ عمليات عسكرية وهجمات على إدلب، والإبقاء على الوضع القائم.

3- إقامة منطقة منزوعة السلاح بعمق 15 - 20 كيلو متراً داخل منطقة خفض التصعيد.

4- إقرار حدود المنطقة منزوعة السلاح سيتم بعد إجراء مزيد من المشاورات.

5- إبعاد جميع الجماعات الإرهابية الراديكالية عن المنطقة منزوعة السلاح، بحلول 15 أكتوبر 2018.

6- سحب جميع الدبابات وقاذفات الصواريخ المتعددة الفوهات والمدفعية ومدافع الهاون الخاصة بالأطراف المتقاتلة، من داخل المنطقة منزوعة السلاح بحلول 10 أكتوبر 2018.

7- ستقوم القوات المسلحة التركية والشرطة العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي، بدوريات منسقة وجهود مراقبة باستخدام طائرات من دون طيار، على امتداد حدود المنطقة منزوعة السلاح، والعمل على ضمان حرية حركة السكان المحليين والبضائع، واستعادة الصلات التجارية والاقتصادية.

8- استعادة حركة الترانزيت عبر الطريقين إم 4 (حلب - اللاذقية) وإم 5 (حلب - حماة) بحلول نهاية عام 2018.

9- اتخاذ إجراءات فاعلة لضمان نظام مستدام لوقف النار داخل منطقة خفض التصعيد في إدلب. في هذا الصدد، سيجري تعزيز مهام مركز التنسيق الإيراني - الروسي - التركي المشترك.

10- يؤكد الجانبان مجدداً على عزمهما على محاربة الإرهاب داخل سورية بجميع أشكاله وصوره.

أبرم في سوتشي في 17 سبتمبر/ أيلول 2018 في نسختين، وتحمل كلتا النسختين الإنجليزية والروسية القيمة القانونية ذاتها".

المبحث الثاني: وضع المناطق المحررة بعد الاتفاق الروسي التركي 5 آذار 2020

تم الاتفاق في 5 آذار 2020 على وقف إطلاق النار في منطقة إدلب في لقاء جمع الرئيس الروسي، فلاديمير بوتين والرئيس التركي رجب طيب أردوغان في موسكو حيث نزح أكثر من مليون شخص سوري خلال الأشهر الثلاث الماضية للاجتماع حيث أن الضربات الجوية الروسية التي استهدفت ضروريات الحياة في مناطق خفض التصعيد كانت هي الممهد والمعزز لحملة قوات أسد وميليشيا إيران ولقد عززت كل من روسيا وتركيا وجودهما في سورية قبل الاجتماع.

ولكن بتقديري الاتفاق هش كغيره من الاتفاقيات وجاء لترسيخ حدود السيطرة المخالفة للاتفاقيات السابقة بين الروسي والتركي والإيراني والأخير هو الغائب الحاضر في هذه الاجتماعات.

وبما أن روسيا لاعب دولي وتركيا لاعب إقليمي وبالرغم من أن جيش الأخيرة هو ثاني أكبر جيش في حلف الأطلسي إلا أنه يحتاج لسند من هذا الحلف للوقوف في وجه روسيا في ظل اللامبالاة الامريكية وتسيس أو تعطيل مجلس الأمن.

أما عن المنطقة الآمنة التي تسعى إليها تركيا فلم يتم التطرق إليها مطلقاً في موسكو وفي حديث الرئيس التركي رجب طيب أردوغان يوم 5 آذار 2020 في المؤتمر الصحفي أشار إلى ضرورة العودة إلى اتفاق جنيف وقرار مجلس الأمن 2254 للحل السياسي في سورية في إشارة كما يرى ناشطون إلى نهاية الاتفاقات الثنائية والثلاثية في أستانا وسوتشي.19

تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي رحبا بالاتفاق الروسي التركي حول إدلب، وأعربا عن أملهما في أن يؤدي إلى وقف فوري ودائم للعمليات العدائية بما يضمن حماية المدنيين.[20]

وذكر الأمين العام للأمم المتحدة في بيان له أنه يأمل في أن يقود هذا الاتفاق إلى وقف فوري ودائم للأعمال العدائية بما يضمن حماية المدنيين في شمال غرب سورية، الذين تحمّلوا معاناة كبيرة. ودعا إلى العودة إلى عملية سياسية برعاية الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن 2254 لعام 2015.[21]

علما أن هنالك اتفاق سابق بين روسيا وتركيا صدر في 10 من كانون الثاني 2020 وبحسب بيان لوزارة الدفاع التركية تم الاتفاق على وقف إطلاق النار وإيقاف الهجمات البرية والجوية في منطقة خفض التصعيد في إدلب.

وقالت الوزارة إن التهدئة ستبدأ الساعة 12:01 من فجر الأحد، 12 من كانون الثاني 2020.

وسبق الإعلان التركي، تصريح لرئيس مركز المصالحة التابع لروسيا، اللواء يوري بورينكوف، الذي قال بحسب وكالة "تاس" الروسية، إن "العمل بنظام وقف إطلاق النار في إدلب بدأ من الساعة الثانية فجر يوم الجمعة 10 من كانون الثاني 2020.[22]

بتقديري الاتفاق سيبقى هش وحتى مع عودة الأهالي لمكان إقامتهم فمن لم يلتزم بأعراف الحرب وبالقوانين المحلية والدولية وبقرارات مجلس الأمن وحتى التي صدرت تحت التهديد باستخدام الفصل السابع فما الذي سيجعلها تلتزم بهكذا اتفاقيات من أطرافها روسيا وإيران.

إن العودة إلى حدود اتفاق سوتشي تعني انسحاب قوات النظام الأسدي وميليشيا إيران وقوات روسيا من المناطق والبلدات التي سيطرت عليها منذ بدء الهجوم على منطقة خفض التصعيد مطلع أيار 2019 وماذا بالنسبة لباقي المناطق السورية التي تم تهجير أهلها قسرا ولماذا يحاولوا معالجة الأعراض والحفاظ على المرض المتمثل في نظام أسد؛ فالثوار لن يقفوا عند هذا ولابد من استعادة السلطة لصالح الشعب السوري ولكن هنا نضع الاتفاقيات في الميزان ومن قبلها تم تجاوز كل قرارات مجلس الأمن.

البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة ادلب 5 آذار 2020:

"جمهورية تركيا والاتحاد الروسي، بوصفهما ضامنين لمراعاة نظام وقف إطلاق النار في الجمهورية العربية السورية (المشار إليها فيما يلي باسم الطرفين)،

إذ يشير إلى مذكرة إنشاء مناطق التصعيد في الجمهورية العربية السورية اعتبارًا من 4 مايو 2017 ومذكرة بشأن استقرار الوضع في منطقة إدلب التصعيدية اعتبارًا من 17 سبتمبر 2018.

إعادة التأكيد على التزامهم القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية.

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، والقضاء على جميع الجماعات الإرهابية في سورية على النحو الذي حدده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[23]، مع الاتفاق على أن استهداف المدنيين والبنية التحتية المدنية لا يمكن تبريره تحت أي ذريعة،

وإذ تسلط الضوء على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع السوري وأنه لا يمكن حله إلا من خلال العملية السياسية التي يسرتها سورية والتي تقودها سورية وتسيطر عليها الأمم المتحدة بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن رقم 2254، وإذ نشدد على أهمية منع المزيد من التدهور في الحالة الإنسانية وحماية المدنيين وضمان المساعدة الإنسانية لجميع السوريين المحتاجين دون شروط مسبقة وتمييز وكذلك منع تهجير الأشخاص وتيسير العودة الآمنة والطوعية للاجئين والمشردين داخلياً إلى أماكن إقامتهم الأصلية في سورية. قد اتفقت على ما يلي:

1- وقف جميع الأعمال العسكرية على طول خط الاتصال في منطقة التصعيد بإدلب اعتباراً من 00:01 بتاريخ 6 مارس 2020.

2- سيتم إنشاء ممر أمني بعمق 6 كم من الشمال و6 كم من الجنوب من الطريق السريع M4 سيتم الاتفاق على معايير محددة لعمل الممر الأمني بين وزارتي الدفاع بالجمهورية التركية والاتحاد الروسي في غضون 7 أيام.

3- في 15 مارس 2020، ستبدأ الدوريات التركية الروسية المشتركة على طول الطريق السريع M4 من مستوطنة ترمبة (2 كم إلى الغرب من سراقب) إلى مستوطنة عين الحفار.

يدخل هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ من لحظة التوقيع.

حررت في موسكو في 5 مارس 2020 من ثلاث نسخ، باللغات التركية والروسية والإنجليزية، وجميع النصوص لها نفس القوة القانونية".

وبعدها تقدّمت روسيا بطلب لعقد جلسة طارئة في مجلس الأمن الدولي، لمناقشة بنود الاتفاق التركي الروسي بشأن محافظة إدلب وذلك لتثبيت الوضع الميداني.

ولكن تم رفض الطلب الروسي من دول عدة في مجلس الأمن فهذا مخالف لقرارات مجلس الأمن السابقة والتي تتعلق بالشأن السوري.

المطلب الأول: اعتصام الكرامة على أوتوستراد حلب –اللاذقية في 13 آذار 2020

قام عدد من الناشطين الثوريين بالاعتصام على طريق حلب اللاذقية لمنع مرور المجرم الروسي ومنع إقامته جنوب الطريق وشماله.

ولقد أجريت مقابلة مع الأستاذ الناشط محمد الزين عضو في اللجنة المنظمة لاعتصام الكرامة لشرح تفاصيل الاعتصام كما أنني كنت من المشاركين في هذا الاعتصام.[24]

فمنذ اندلاع الثورة السورية في آذار 2011 كانت ولا زالت تطمح لإسقاط النظام وعصاباته التي ارتكبت عبر عقود مجازر بحق الإنسانية وعملت على تمزيق النسيج الاجتماعي السوري ولعجز المجتمع الدولي عن إيقاف سفك دماء السوريين ووضع حد لنظام أسد ولميليشيا إيران وللقوات الروسية.

ومع إعلان بنود اتفاق موسكو والذي تضمن تسيير دوريات روسية على طول طريق M4 قرر مجموعة كبيرة من النشطاء والفعاليات النزول للطريق قبل عدة أيام من موعد بدء تسيير هذه الدوريات 15 اذار 2020 والذي يصادف ذكرى الثورة السورية وفي هذا تحدي صارخ للثورة.

وفعلا قمنا بالنزول مع مجموعة من النشطاء من مختلف المدن السورية ونفذنا الاعتصام، ونتيجة لذلك فإننا من على استراد حلب اللاذقية M4 نؤكد أولا اننا اعتصام مدني لشعب ثائر يطالب بحريته وكرامته ونؤكد لأهلنا في الداخل والخارج استمرار ثورتنا وحفاظا منا على دماء أكثر من مليون شهيد وملايين المهجرين وآلاف المعتقلين ومن ميدان اعتصام الكرامة نعلن ما يلي:

1- رفضنا تسيير دوريات روسية على طريق M4.
2- نطالب الأمم المتحدة بممارسة الضغط لإطلاق سراح جميع المعتقلين والمغيبين قسراً وتبيان مصير المفقودين في سجون عصابات الأسد المجرم.
3- ندعو دول العالم على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للعمل على دعم الشعب السوري الثائر على النظام المجرم وميلشيات إيران الارهابية ونرحب بموقفهم في بيان السفارة الامريكية في دمشق الرافض للادعاءات الروسية الساعية لتشويه الاعتصام.

4- التأكيد على العلاقات الاستراتيجية المتينة مع الدولة التركية شعباً وحكومتاً وجيشاً.

5- نطالب بانسحاب ميليشيات الأسد المجرمة والروس والإيرانيين إلى ما بعد النقاط التركية لعودة المهجرين الى مدنهم وقراهم.[25]

6- ندعو المجتمع الدولي ومنظماته الحقوقية والانسانية ووسائل الاعلام المحلية والدولية لزيارة الاعتصام للوقوف على حقيقة ما يحصل على الأرض ونخص بالذكر الهلال الأحمر التركي والصليب الأحمر الدولي.

7- نحن كمعتصمين مدنيين لا نهدف لعرقلة عبور المدنيين والقوافل التجارية الداخلية والخارجية من كل الأراضي السورية على طريق M4 إنما نحن ضد التواجد العسكري الروسي عليه.

8- ندعو الفعاليات الثورية والسياسية والنشطاء المدنيين للمشاركة في تحمل هذه المسؤولية الوطنية والثورية لنجتمع كما كنا معا في بداية الثورة كما ندعو أهالي المدن والقرى للمشاركة في اعتصام الكرامة لتحقيق الأهداف والمطالب والحفاظ على المناطق المحررة.

9- نؤكد على أننا لا نهدف إلى الاضرار بأية أحد من أهلنا أو مدننا ولكن نعمل بكل وسعنا بالوسائل السلمية من أجل الحفاظ على مناطقنا المحررة وعودة أهلنا المهجرين الى مدنهم وقراهم بأمان.

...

عاشت ثورتنا حرة أبية[26]

إن المعتصمون على طريق ال M4 يدينون استهداف الحلفاء الأتراك على أوتوستراد حلب اللاذقية ويؤكدون أن من يقف خلف هذا العمل هو ميليشيات الأسد وأذرعه الخفية، ولقد انتهى الاعتصام بتاريخ 27 نيسان 2020.

وفي تاريخ 18 نيسان 2020 انتشر على وسائل التواصل الاجتماعي عن النية لفتح معبر تجاري مع قوات الاحتلالين الروسي والاسدي بين منطقة سراقب وسرمين وقمنا بالرد على ذلك كما يلي:

اولا: أعلن باسمي وبصفتي رفضي القاطع لهذا المعبر ونؤكد على مطالبنا كمعتصمين الواردة في بياننا الأول والذي اشترطنا فيه فتح كامل الطريق أمام الحركة المدنية والتجارية بعدة شروط أهمها عدم تواجد الاحتلال الروسي على الطريق والعودة لحدود سوتشي (البنود واضحة في البيان).

ثانيا: إنني عزمت على استمرار اعتصامي لكن منذ غدا تلبية واستمرارية للواجب الثوري بالاعتصام ومنع فتح هذا المعبر وتقديم ما استطعت للحيلولة دون ذلك.

ثالثا: ادعو أخوتي الثوار عموما والذي لم يشاركوا باعتصام الكرامة خصوصا بالنزول جميعا غدا للإعلان عن رفضنا الثوري لهذا المعبر ومنعه بكل الطرق المتاحة وبما أوتينا من قوة.

رابعا: وأخيرا أعلن انهاء اعتصامي فور فتح هذا المعبر وعدم قدرتنا على الحيلولة دون ذلك واعتبار هذا العمل خيانة ثورية مقررة.

الناشط الثوري محمد الزين ابو محمود يوم السبت الواقع في 18/4/2020[27]

المطلب الثاني: قمة افتراضية ثلاثية في 1 تموز 2020

بيان مشترك لرئيس جمهورية إيران الإسلامية، ورئيس الاتحاد الروسي، ورئيس جمهورية تركيا ناقشوا فيه الوضع الحالي على الأرض في سورية، واستعرضوا التطورات التي تلت اجتماعهم الأخير في أنقرة في 16 أيلول 2019، وكرروا عزمهم على تعزيز التنسيق الثلاثي في ضوء اتفاقاتهم، حيث عقد رؤساء الدول الضامنة اجتماع عبر تقنية الفيديو بسبب إجراءات مكافحة انتشار فيروس كورونا وأكدوا على:

الحفاظ على وحدة سورية ومحاربة الارهاب والتصدي لكافة المحاولات الانفصالية في سورية من مبادرات الحكم الذاتي غير المشروعة والتي من شأنها أن تلحق الضرر بالأمن القومي للدول المجاورة لسورية، ورفض الاستيلاء غير المشروع على عائدات النفط السوري، وهي يجب أن تكون من ممتلكات الجمهورية العربية السورية.

أكدوا من جديد العزم على مواصلة التعاون من أجل القضاء نهائياً على تنظيمي داعش وجبهة النصرة، وجميع الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات الأخرى المرتبطة بالقاعدة أو تنظيم داعش، وغيرها من الجماعات الإرهابية، على النحو المحدد من قبل مجلس الأمن الدولي، مع ضمان حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

رفض جميع العقوبات الأحادية المخالفة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وخاصة في مواجهة جائحة كورونا.

أعادوا تأكيد اقتناعهم بأنه لا يمكن أن يكون هنالك حل عسكري للصراع السوري وأنه لا يمكن حله إلا من خلال العملية السياسية التي يقودها ويملكها السوريون وتيسرها الأمم المتحدة، وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2254 لعام 2015 وأكدوا في هذا الصدد الدور الهام للجنة الدستورية في جنيف، التي تم إنشاؤها نتيجة للمساهمة الحاسمة لدول أستانا الضامنة وتنفيذ قرارات مؤتمر الحوار الوطني السوري في سوتشي.

شددوا على الحاجة إلى تسهيل العودة الآمنة والطوعية للاجئين والمشردين داخلياً إلى أماكن إقامتهم الأصلية في سورية، بما يضمن حقهم في العودة والحق في الحصول على الدعم.

أكدوا على ضرورة احترام القرارات القانونية الدولية المعترف بها عالمياً، بما في ذلك أحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة الرافض لاحتلال الجولان السوري، وأولاً وقبل كل شيء قرار مجلس الأمن رقم 497 وبالتالي إدانة قرار الإدارة الأمريكية حول الجولان السوري المحتل، والذي يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي ويهدد السلام والأمن الإقليميين.

واعتبروا الهجمات العسكرية الإسرائيلية في سورية مزعزعة للاستقرار وتنتهك سيادة ووحدة أراضي هذا البلد وتزيد من حدة التوتر في المنطقة.[28]

المطلب الثالث: الأستانا من الجولة الأولى إلى السادسة عشر

أستانا 2017:

- **الجولة الأولى:** التأكيد على الحل السياسي في سورية، وتثبيت وقف شامل لإطلاق النار باستثناء تنظيمي داعش وجبهة النصرة، حيث أكدت الدول المشاركة على محاربتهما. كما وفرت خروجا آمنا للمعارضة من مدينة حلب، مناقشة الية مراقبة الهدنة والالتزام بوقف إطلاق النار وادخال منطقة وادي بردى ضمن الاتفاق، كما قدمت روسيا مقترح دستور.
- **الجولة الثانية:** الاتفاق على تشكيل لجنة عمل ثلاثية تشمل كل من "روسيا-إيران-وتركيا" لمراقبة الهدنة، والمعارضة لن تبحث في السياسة مالم يتم تحقيق انجاز عسكري يتمثل في تثبيت وقف إطلاق النار.
- انتهت دون بيان ختامي، وجرى الحديث بين الدول الضامنة عن تشكيل لجان متابعة لمراقبة وقف إطلاق النار.
- **الجولة الثالثة:** قدمت روسيا اقتراحات بوضع دستور للبلاد، وانتهت الجولة في ظل مقاطعة المعارضة، كما تم اقتراح تشكيل لجنة لصياغة الدستور.
- **الجولة الرابعة:** تمخض عنها الاتفاق على تحديد مناطق خفض التصعيد، وشملت إدلب والغوطة الشرقية وريف حمص الشمالي وجنوب سورية لمدة 6 أشهر.
- وتم الحديث عن آليات لمراقبة مناطق خفض التوتر، ونشر قوات فيها.
- **الجولة الخامسة:** الاتفاق على وضع حدود وآليات "مناطق خفض التوتر"، ونشر مراكز مراقبة الهدنة.
- ترسيم حدود مناطق خفض التوتر، ونشر قوات مراقبة، وتعزيز وقف إطلاق النار.
- **الجولة السادسة:** الاتفاق على إنشاء منطقة رابعة لخفض التصعيد في إدلب، وبحث إمكانية زيادة عدد الدول المراقبة للهدنة، وتوصلها إلى اتفاق لإنشاء منطقة خفض توتر في إدلب، كما تم تشكيل لجنة مشتركة (روسية –ايرانية – تركية) لتنسيق عمل قوات المراقبة.
- **الجولة السابعة:** بحث ملف المعتقلين والمخطوفين وتثبيت وقف إطلاق النار.
- وتم الكلام عن سوتشي وقرار مجلس الأمن رقم 2254 لعام 2015 كما اقترحت روسيا تشكيل لجنة صياغة للدستور.
- **الجولة الثامنة:** تشكيل مجموعتي عمل من أجل المعتقلين والمفقودين، وتبادل الأسرى والجثث، وإزالة الألغام، والتمهيد لعقد سوتشي واللجنة الدستورية حيث تم الاعلان عن عقد مؤتمر سوتشي في بداية عام 2018 وهنا تحولت أستانا نهاية العام من مسار عسكري لمسار سياسي.

أستانا 2018:

- **الجولة التاسعة:** تعزيز مناطق خفض التصعيد وحمايتها، وزيادة نقاط المراقبة الأمنية من 12 إلى 16 نقطة في إدلب، على أن تشرف تركيا على النقاط القريبة من جهة النصرة.

  مع تهجير جنوب دمشق وشمالي حمص وبعد تهجير الغوطة الشرقية وتعزيز التسوية السياسية والمصالحة.
- **الجولة العاشرة:** تهيئة الظروف لتسهيل بدء عمل اللجنة الدستورية في جنيف بما يتماشى مع قرارات مؤتمر سوتشي وقرار مجلس الأمن.

- **الجولة الحادية عشر:** تنفيذ اتفاق سوتشي بين تركيا وروسيا بشكل كامل في منطقة خفض التوتر بإدلب، وتعزيز التعاون المشترك بين الدول الضامنة لمحاربة الإرهاب، وتم الحديث عن إعادة الاعمار وعودة اللاجئين.

أستانا 2019:

- **الجولة الثانية عشر:** الوقوف في وجه المخططات الانفصالية، والإسراع في تشكيل اللجنة الدستورية، وإدانة قرار الرئيس الأميركي دونالد ترامب بالاعتراف بسيادة الكيان الصهيوني على الجولان المحتل، كما تم الاتفاق على اللجنة الدستورية.
- الجولة الثالثة عشر: التأكيد على النقاط التي وردت في الجولات السابقة، إضافة إلى إدانة مبادرات الحكم الذاتي غير المشروعة شمال شرقي سورية.

اتفقت على ضرورة تطبيق وقف إطلاق النار في إدلب، فضلا عن تأكيدها على ضرورة محاربة تنظيمي "هيئة تحرير الشام" و"داعش".

وجاء في البيان الختامي، أن الدول الضامنة أكدت التزامها الثابت بسيادة الجمهورية العربية السورية، ووحدة أراضيها ورفض احتلال الجولان، واحترام القرارات الدولية بما فيها القرار 497، الصادر عن مجلس الأمن الدولي.

ناقشت الدول الضامنة الوضع في شمال شرق سورية، وعبرت عن رفضها لإنشاء وقائع جديدة في تلك المنطقة بحجة محاربة الإرهاب، إضافة إلى رفضها إنشاء كيانات انفصالية. كما أكد البيان على أن الصراع السوري ينتهي بحل سياسي سلمي عبر الحوار بين السوريين برعاية الأمم المتحدة ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني (سوتشي).

وتمت مناقشة مسائل إكمال وتشكيل وإطلاق اللجنة الدستورية في جنيف وفقا لقرارات مؤتمر الحوار السوري.

- **الجولة الرابعة عشر:** التأكيد على ضرورة القضاء على التنظيمات الإرهابية، إدانة النقل غير المشروع لعائدات النفط في سورية.

والاتفاق على استمرار اللجنة الدستورية في جنيف وعدم نقلهم إلى دمشق كما طالبت منصة موسكو.

بحث الاجتماع تطورات العملية السياسية في ضوء اللجنة الدستورية، وتكثيف المساعدات الإنسانية الشاملة لسورية في ضوء إعادة اللاجئين لديارهم، بما في ذلك مناقشة المبادرات اللازمة لعقد مؤتمر دولي، إضافة إلى دفع العملية السياسية في إطار بدء عمل اللجنة الدستورية.

أستانا 2021:

- **الجولة الخامسة عشر:** بيان مشترك لممثلي إيران وروسيا وتركيا كضامنين لاتفاقيات أستانا

جددوا فيه عزمهم على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والوقوف ضد الأجندات الانفصالية الهادفة إلى تقويض سيادة سورية وسلامتها الإقليمية وتهديد الأمن القومي لدول الجوار.

رفضوا كل محاولات خلق واقع جديد على الأرض، بما في ذلك مبادرات الحكم الذاتي غير المشروعة، بحجة مكافحة الإرهاب، وعبروا عن تصميمهم على الوقوف ضد الأجندات الانفصالية في شرق الفرات الهادفة إلى تقويض وحدة سورية وتهديدها الأمن القومي لدول الجوار.

أكدوا من جديد معارضتهم للمصادرة والتحويل غير القانونيين لعائدات النفط التي ينبغي أن تكون ملكاً للجمهورية العربية السورية.[29]

إدانة استمرار الهجمات العسكرية الإسرائيلية في سورية في انتهاك للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وتقويض لسيادة سورية ودول الجوار وتعريض الاستقرار والأمن في المنطقة للخطر، ودعا إلى وقفها.[30]

أعربوا عن قناعتهم بأنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع السوري، وأكدوا من جديد التزامهم بدفع عملية سياسية قابلة للحياة ودائمة بقيادة وملكية سورية وتيسيرها الأمم المتحدة بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن رقم 2254.[31]

التأكيد على الدور المهم للجنة الدستورية في جنيف التي تم إنشاؤها نتيجة للمساهمة الحاسمة من ضامني أستانا وتعزيزاً لقرارات مؤتمر الحوار الوطني السوري في سوتشي.[32]

وجددوا الإعراب عن القلق البالغ إزاء الوضع الإنساني في سورية وتأثير جائحة COVID-19.

رفض جميع العقوبات الانفرادية التي تتعارض مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة وخاصة في مواجهة الوباء.

وشددوا على ضرورة زيادة المساعدات الإنسانية لجميع السوريين في جميع أنحاء البلاد دون تمييز وتسييس وشروط مسبقة من أجل دعم تحسين الوضع الإنساني في سورية وإحراز تقدم في عملية التسوية السياسية.

تسليط الضوء على الحاجة إلى تسهيل العودة الآمنة والطوعية للاجئين والنازحين داخلياً إلى أماكن إقامتهم الأصلية في سورية، وضمان حقهم في العودة وحقهم في الدعم.[33]

أكدوا من جديد عزمهم على زيادة وتوسيع تعاونهم في إطار الفريق العامل المعني بالإفراج عن المحتجزين / المختطفين وتسليم الجثث وتحديد هوية الأشخاص المفقودين.[34]

تقدير مشاركة وفود الأردن والعراق ولبنان كمراقبين على شكل أستانا وكذلك الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية.[35]

- **الجولة السادسة عشر:** قالت الخارجية التركية، إن الأطراف الضامنة تناولت مواضيعا عديدة بخصوص سورية، أبرزها المساعدات الإنسانية والوضع في إدلب[36]، فضلا عن مكافحة التنظيمات الإرهابية.

وأوضحت الوزارة أنه جرى خلال المؤتمر مناقشة أعمال اللجنة الدستورية، والحل السلمي وأضافت أن الأطراف أكدت أيضا على ضرورة إيجاد حل سياسي للأزمة في سورية وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 2254، وأهمية عقد الجولة السادسة من اجتماعات اللجنة الدستورية في هذا الإطار.

وأردف البيان أن الأطراف شددت على رفضها الأجندات الانفصالية التي تستهدف وحدة الأراضي السورية ووحدتها السياسية، والإدارات الذاتية غير القانونية التي يجري السعي لإنشائها بحجة محاربة الإرهاب.

وأدانت الأطراف الهجمات الأخيرة على المدنيين والمباني المدنية، وخاصة هجوم تنظيم "ي ب ك/ بي كا كا" الإرهابية على مستشفى مدعوم من الأمم المتحدة في عفرين بتاريخ 12 حزيران 2021.

وجدد الأطراف دعمهم لحماية الأمن والهدوء في إدلب، مؤكدين على ضرورة وقف انتهاكات وقف إطلاق النار المتزايدة مؤخرا بالسرعة القصوى.

ولفت البيان، إلى أنه تم على هامش المؤتمر عقد اجتماع لفريق العمل المعني بالإفراج عن المعتقلين والمختطفين، وتبادل جثث القتلى، وتحديد مصير المفقودين.[37]

وشارك في هذه الجولة المبعوث الأممي الخاص إلى سورية غير بيدرسون، إضافة إلى وفود الدول المجاورة لسورية وهي العراق والأردن ولبنان، بصفة مراقب.[38]

النتائج:

- الضامن هو نفسه الشريك في الإجرام والذي يرعى إرهاب قوات أسد.
- الاتفاقيات بمثابة منح وقت لقوات أسد وإيران وروسيا للإعداد وتنظيم الصفوف ولاستقدام تعزيزات وإعادة التموضع.
- تحول مسار أستانا من مسار عسكري إلى مسار سياسي ثم إلى مسار إغاثي.
- لا يمكن لمن سلب السلطة من الشعب ويستمر في قتله تهجيره وسجنه أن يلتزم باتفاقية.
- من يخالف الدستور والقانون المحلي والدولي لن تردعه اتفاقية.
- تخفيض المناطق الثائرة والسيطرة عليها تدريجيا إما بالتهجير القسري أو بالتدمير الشامل أو بكلاهما.
- لا يقبل المهجر والنازح قسريا بالعودة لدياره مالم نسقط سبب تهجيره وهو نظام أسد.

التوصيات:

- تحمل المسؤولية عربياً، وإقليمياً، ودولياً تجاه الشعب السوري.
- مجلس الأمن هو المسؤول عن السلم والأمن الدوليين وعليه تحمل المسؤولية.
- اللجوء للفصل السابع من الميثاق الأممي واستخدام الوسائل القسرية للحل.
- منع الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.
- أن يسعى مجلس الأمن والمنظمات الفاعلة في المجال الحقوقي لتصنيف نظام أسد بأنه نظام إرهابي.
- واجب المجتمع الدولي القيام بدوره الأخلاقي والقانوني في إيقاف هذه الجرائم ووضع حد لنظام أسد، واللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ودعوة الدول الأعضاء إلى جلسة (اتحاد من أجل السلام) على غرار ما سبق لها في عام 1950 حيث كان صدور القرار رقم 377 لعام 1950 ،والذي تم استخدامه في أزمة قناة السويس 1956 وأزمة هنغاريا 1956 وفي مشاكل لبنان 1958 وفي أزمة الكونغو 1960 وأزمة الشرق الأوسط 1967 وأزمة بنغلادش 1971 وفي مشكلة افغانستان 1980 مشكلة ناميبيا 1981، وذلك لبحث الملف السوري من كل جوانبه القانونية والسياسية بما يحقق حماية الشعب السوري، ويؤمن تحقيق العدالة ومحاسبة المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب، الأمر الذي يساهم في استقرار المنطقة التي تقف على حافة حرب إقليمية تهدد السلام والأمن الدوليين. لذلك، وبالاستناد لبعض القرارات والتقارير الدولية:
- القرار الأممي رقم (2118) لعام 2013 وبيان جنيف رقم (1) لعام 2012 المذكور في ملحق القرار 2118.
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة رقم: \ 54\46 HRC\A الصادر في مارس 2021 والتي أكدت ارتكاب النظام جرائم حرب.

- قرار منظمة حظر الأسلحة الكيماوية الصادر في (21) ابريل 2021 الذي يدين استخدام نظام أسد للأسلحة الكيمياوية ويعلق بعض حقوق سورية وامتيازاتها بموجب الاتفاقية وهذه هي المرة الأولى التي يتم فيها اتخاذ إجراء مماثل ضد دولة في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.
- نقل الملف السوري من الدول الضامنة للمجتمع الدولي بسبب عجزها عن تطبيق حتى الاتفاقيات الثلاثية فيما بينها.

الخاتمة:

تعود بداية اتفاق أستانا لنهاية عام 2016 حيث تم التمهيد لها من خلال البيان المشترك الصادر عن وزراء خارجية إيران والاتحاد الروسي وجمهورية تركيا بأنقرة في 20 كانون الأول 2016 والتي عول عليها مجلس الأمن في قراره رقم 2336 لعام 2016 في تنصل واضح من واجبه تجاه السلم والأمن الدوليين في تغييب واضح ومتعمد عن إشراك الشعب السوري في قرار خاص باستقلاله وحريته وتخليصه من السلطة الفاسدة الفاشية القاتلة للشعب.

وفي 4 أيار 2017 وقع ممثلو روسيا وتركيا وإيران وهي الدول الراعية لمحادثات أستانا 4 على مذكرة تفاهم لإنشاء أربع مناطق لخفض التصعيد في سورية وهي: إدلب، وريف حمص الشمالي، والغوطة الشرقية، والمنطقة الجنوبية، والذي جاء ليثبت خسارة حلب.

ومع حلول سنة 2020 سقطت جميع تلك المناطق بيد قوات أسد المدعومة بالطائرات الروسية والميليشيا الايرانية ولم يبقى منها إلا مساحة قليلة في محافظة إدلب بيد فصائل المعارضة والثورة السورية.

وفي 5 آذار 2020 توصل الرئيسان التركي رجب طيب أردوغان والروسي فلاديمير بوتين، خلال لقاء عقد في موسكو إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في محافظة إدلب وجاء الاتفاق، بوصفه ملحقًا لاتفاق سوتشي لعام 2018.

تحرص روسيا على المحافظة على علاقة معقولة مع تركيا تضمن لها تحقيق المكاسب الاستراتيجية، دون التصادم المباشر معها، وفي الوقت ذاته الذي تستخدم فيه أدوات الضغط ضد تركيا حيث أن روسيا ما زالت مصممة على الحسم العسكري والاتفاقية هي محطة اجبارية مؤقتة علما أن معظم المؤشرات تدل على أن رسالة الغرب وصلت لروسيا بأن أمريكا والغرب لن يشاركوا في إعادة الإعمار في سورية طالما أن بشار الأسد في السلطة، وأن العقوبات ستطال أي شركة أو دولة تساهم في إعادة الإعمار، وتركيا أيضا أوصلت رسالة لروسيا أنها ستدافع عن أمنها القومي ولن تسمح للنظام بالتقدم في المناطق المحررة وسترد على أي خرق.

وتهدف روسيا من دفع موجات هجرة إلى تركيا وأوروبا والضغط بورقة اللاجئين بإجبار أوروبا على التفاوض والمساهمة في إعادة الإعمار.

إن تقلص المناطق الثورية لصالح قوات أسد يعتبر بداية للفشل العسكري التركي سواء مع روسيا أو إيران وقد تتولد ردة فعل للشعب السوري في كل المناطق التي ارتوت بدماء الثوار والأبطال الأتراك ولا يمكن توقع تبعاتها.

إن الثوار مستمرين بثورتهم ولن تلين عزيمتهم ولن يتغير وصف المجرم الروسي وميليشيا إيران عندهم إلى ضامني تهدئة ويرفضوا اتفاق أستانا برمته واتفاق سوتشي.

ولن يسمح الشعب الثائر بتحويل روسيا المحتلة والقاتلة من مجرم حرب إلى ضامن وشريك في الحل السياسي وكذلك بالنسبة لميليشيا إيران في سعي دولي واضح للوصول لتسوية سياسية تستمر فيها قوات أسد بنظام الحكم.

لقد حان الوقت لمحاسبة نظام أسد بعد مرور عشر سنوات من القتل والدمار وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، والتي ارتكبها نظام الأسد جراء استخدامه كافة أنواع الأسلحة بما فيها المحرمة دولياً، ولا يزال المجتمع الدولي يتمثل بموقف خجول حيال قرابة مليون شخص أزهقت أرواحهم، ومثلهم بين معتقل ومغيب قسرياً وأكثر من عشرة ملايين مشتتين في أنحاء المعمورة بين لاجئ ومشرد ونازح.

بإفلات نظام أسد من العقاب تتزعزع ثقة الشعوب بمكانة وهيبة القرارات الأممية والدولية، ويتأكد عجز الأمم المتحدة بوضع حد لهذا النظام، ووقف تماديه في الإجرام، وخرقه المستمر للقوانين والقرارات الدولية، وبما أن الأهداف السامية للأمم المتحدة تتجلى بحماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك لابد من إسقاط هذا النظام الفاشل ومحاسبته؛ فعملية التحول الديمقراطي تبدأ من خلال محاكمة مجرمي الحرب والوصول للعدالة ومشاركة الجميع في بناء سورية المستقبل.

الهوامش:

[1] نور سلطان (أستانا) هي عاصمة كازاخستان منذ عام 1998، وتقع على نهر أشيم الذي يجري في السهول الشمالية الوسطى من كازاخستان.

[2] ستيفان دي ميستورا هو دبلوماسي سويدي وحاصل عل الجنسية الإيطالية عينه الأمين العام للأمم المتحددة بان كي مون في تموز 2014 مبعوثا خاصا إلى سورية خلفا للجزائري الأخضر الإبراهيمي. ولقد اقترح السلال الأربع كحل للقضية السورية في فترة زمنية 18 شهرا وذلك منذ جنيف 4 لعام 2017 وهي:
حكومة تنفيذية كاملة الصلاحيات ودستور جديد وانتخابات بإشراف أممي ومحاربة الإرهاب وهي مشمولة أيضا بالقرار الأممي 2254 لعام 2015.

[3] جسور للدراسات، الترسانة العسكرية التركية في سورية، تقرير معلومات، 2 آذار 2020، ص2.

[4] الجزيرة نت، إسقاط مقاتلتين و3 منظومات دفاع.. خسائر فادحة للنظام السوري أول أيام إعلان تركيا عن درع الربيع، 1 آذار 2020 تاريخ المشاهدة 2021/6/1
https://q9r.us/3t7Ml

[5] عنب بلدي، تعديلات تركية في خطة لـ "دمج نقاط" شمال غربي سوريا، 2021/03/10 تاريخ المشاهدة 2021/7/1
https://www.enabbaladi.net/archives/464858#ixzz6zv1O1RN1

[6] ماذا يتوقع من الضامن الشريك في الإجرام والذي هو من يرعى إرهاب قوات أسد.

[7] وزارة الخارجية التركية، التصريحات والبيانات الصحفية، الرقم: 139، التاريخ: 4 أيار/مايو 2017، بيان حول المذكرة المتعلقة بإقامة مناطق تخفيف التصعيد في سورية، 2017/5/4 تاريخ المشاهدة 2021/4/22 https://q9r.us/FIXSo

[8] تم التحالف الدولي لضرب داعش(الدولة الإسلامية في العراق والشام) وكنا نأمل لو يشمل عمل هذا التحالف ضرب إرهاب قوات أسد وحالش(حزب الله اللبناني الشيعي).

[9] يوجد عدة قرارات دولية صادرة عن مجلس الأمن ومنها تحت الفصل السابع من الميثاق الأممي فيما يخص الشأن السوري وبعد انطلاق الربيع السوري ولكنها لم تطبق ومنها بقيت كمشروع قرار بسبب الفيتو الروسي أو الصيني.

[10] وزارة الخارجية التركية، التصريحات والبيانات الصحفية، الرقم: 333، التاريخ: 29 كانون الأول/ديسمبر 2016، بيان حول إعلان وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة في عموم أنحاء سورية تاريخ المشاهدة 2021/4/22 https://q9r.us/Z6rDh

[11] مجلس الأمن، رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة، 29 كانون الأول/ديسمبر 2016.

[12] التسوية السياسية كانت تعني حكومة انتقالية كاملة الصلاحيات (لا وجود فيها لبشار أسد ورموز حكمه من مجرمي الحرب)، وثم انتخابات رئاسية بإشراف أممي، ومن ثم اقتراح دستور ويبدأ هذا بالخلاص من بشار أسد ورموز حكمه قبل كل شيء.

[13] ما حصل هو تخفيض المناطق الثائرة والسيطرة عليها تدريجيا إما بالتهجير القسري أو بالتدمير الشامل أو بكلاهما.

[14] لا يقبل المهجر والنازح قسريا بالعودة لدياره مالم نزيل سبب تهجيره وهو نظام أسد، حيث أن مناطق سيطرت أسد هي سجن؛ وبالتالي لابد من إسقاط النظام الذي قتل وطرد شعبه.

[15] ومن يضمن الضامن الروسي والإيراني الذي يستمر في قصف وتهجير طالبي الحرية.

[16] نقل الحرب من بين طرفين: الشعب الثائر والسلطة المستبدة ذات الإرهاب المنظم إلى حرب بين معارضة ونظام أسد كشريك ضد الإرهاب حيث أن المقصود بالإرهابي في سورية وفق وجهة نظر روسيا وإيران وقوات أسد هو كل من خرج ضد السلطة الحاكمة سالبت السلطة الذي يعتبر الشعب هو مصدرها.

[17] RT arabic، نص المذكرة الخاصة بإنشاء مناطق لتخفيف حدة التصعيد في سوريا،6 أيار 2017 تاريخ المشاهدة 2021/5/23 https://q9r.us/m39a4

[18] سوتشي هي مدينة تقع في إقليم كراسنودار كراي في روسيا الاتحادية، وتقع على ضفاف البحر الأسود.

[19] صحيفة جسر، هدوء يشبه التوتر في ادلب بعد هدنة أمس،6 آذار 2020 تاريخ المشاهدة 2020/4/21
https://q9r.us/Y6QGg

[20] مدى بوست، أمريكا تتخذ موقفا واضحا خلال اجتماع مجلس الأمن لبحث الاتفاق الروسي-التركي.. وتصريحات للرئيس أردوغان حول نقاط المراقبة ،6 آذار 2020 تاريخ المشاهدة 2021/4/20 https://q9r.us/26Csf

[21] الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، سورية: الأمين العام يأمل في أن يقود الاتفاق الروسي-التركي إلى "وقف فوري ودائم" للأعمال العدائية،5 آذار 2020 تاريخ المشاهدة 2021/4/22
https://news.un.org/ar/story/2020/03/1050601

[22] عنب بلدي، هل يصمد الاتفاق الثالث بين تركيا وروسيا حيال إدلب، 2019/1/23 تاريخ المشاهدة 2021/4/21
https://www.enabbaladi.net/archives/354924#ixzz6zHu6lIIG

[23] متى سيعتبر مجلس الأمن والمنظمات الفاعلة في المجال الحقوقي نظام أسد إرهابي ويجب مكافحته فالجيش الأسدي أصبح ميليشيا لأسد وهو متعدد الطوائف وهذا ما ينفي الحرب الأهلية، ومهمته حماية الشعب وليس حماية السلطة القاتلة الفاشلة ويطبق شعار الأسد أو نحرق البلد.

[24] مقابلة (شخصية) اجراها الباحث مع الناشط محمد الزين، إدلب، تاريخ 25 تموز 2021.

[25] للتوضيح هذا من أهداف الاعتصام أما هدف الثورة فهو إسقاط النظام ومن مبادئ الثورة خروج هؤلاء المجرمين من سورية(روسيا-إيران).

[26] الصفحة الشخصية للناشط الثوري محمد الزين (أبو محمود)، 23 آذار 2020
https://www.facebook.com/100030172541577/videos/250976182584798/

[27] الصفحة الشخصية على فيس بوك للناشط الثوري محمد الزين (أبو محمود)، 18 نيسان 2020

[28] وكالة قدس برس إنترناشيونال، في ختام قمة زعماء تركيا وروسيا وإيران .. النزاع السوري لا يمكن تسويته إلا بعملية سياسية، 2020/7/1. تاريخ المشاهدة 2021/7/22
https://www.qudspress.com/index.php?page=show&id=62208

[29] المقصود هنا أن تعود لقوات أسد لكي تشتري ذخيرة وسلاح ويقتل بها الشعب الثائر ويكمل مسيرته في هدم البلد.

[30] وكأن البيان تمت صياغته في أقبية مخابرات قوات أسد وبإشراف إيراني.

[31] وكالة الأناضول، "أستانة 15".. الدول الضامنة تتوافق على تمديد التهدئة في إدلب، 2021/2/17 تاريخ المشاهدة 2021/6/25 https://q9r.us/CtF6P

[32] تغيير محتوى القضية حيث أننا شعب نطالب بإسقاط النظام القاتل وصولا للحرية والكرامة التي لا يمكن لدستور أو لمجتمع دولي أن يكفلها باستمرار هؤلاء المجرمين في السلطة، وليس هدفنا تغيير الترسانة القانونية التي بإمكانه تغييرها ونسفها ودهسها بدقائق معدودة.

[33] العودة إلى سجن أسد وعصابته، نحن نطالب بإسقاط النظام الفاشل القاتل حيث أن المواطنين المقيمين في مناطق سيطرته هم أقرب للسجين منه للمواطن.

[34] وماذا بخصوص المعتقلين وأسرى الحرب.

[35] من الملاحظ أن ما ورد في هذا الاجتماع هو تأكيد لما ورد في الاجتماع الرقمي لرؤساء الدول الضامنة في 1 تموز 2020.

[36] تحول مسار أستانا من مسار عسكري إلى سياسي إلى إغاثي...إلى مصالحة مع مجرم الحرب بشار وعصابته.

[37] يتكلموا عن المفقودين والمعتقلين منذ 2017 ولم يتم التقدم ولو خطوة واحدة إنما جعلوا منهم أداة ضغط في التفاوض.

[38] وكالة الأناضول، "أستانة 16" يبحث الوضع الإنساني والسياسي في سوريا، 2021/7/8. تاريخ المشاهدة 2021/7/15 https://q9r.us/AROeR

المراجع:

1- الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، سوريا: الأمين العام يأمل في أن يقود الاتفاق الروسي-التركي إلى "وقف فوري ودائم" للأعمال العدائية،5 آذار 2020 https://news.un.org/ar/story/2020/03/1050601

2- الجزيرة نت، إسقاط مقاتلتين و3 منظومات دفاع.. خسائر فادحة للنظام السوري أول أيام إعلان تركيا عن درع الربيع، 1 آذار 2020 https://q9r.us/3t7Ml

3- جسور للدراسات، الترسانة العسكرية التركية في سورية، تقرير معلومات، آذار 2020 https://q9r.us/WjQho

4- صحيفة جسر، هدوء يشبه التوتر في ادلب بعد هدنة أمس،6 آذار 2020 https://q9r.us/Y6QGg

5- الصفحة الشخصية للناشط الثوري محمد الزين (أبو محمود)، 23 آذار 2020
https://www.facebook.com/100030172541577/videos/250976182584798/

6- عنب بلدي، هل يصمد الاتفاق الثالث بين تركيا وروسيا حيال إدلب، 2019/1/23
https://www.enabbaladi.net/archives/354924#ixzz6zHu6lIIG

7- عنب بلدي، تعديلات تركية في خطة لـ "دمج نقاط" شمال غربي سوريا، 2021/03/10
https://www.enabbaladi.net/archives/464858#ixzz6zv1O1RN1

8- مجلس الأمن، رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة، 29 كانون الأول/ديسمبر 2016.

9- مدى بوست، أمريكا تتخذ موقفا واضحا خلال اجتماع مجلس الأمن لبحث الاتفاق الروسي-التركي.. وتصريحات للرئيس أردوغان حول نقاط المراقبة ،6 آذار 2020 https://q9r.us/26Csf

10- مقابلة (شخصية) اجراها الباحث مع الناشط محمد الزين، إدلب، تاريخ 25 تموز 2021.

11- وزارة الخارجية التركية، التصريحات والبيانات الصحفية، الرقم: 333، التاريخ: 29 كانون الأول/ديسمبر 2016، بيان حول إعلان وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة في عموم أنحاء سورية https://q9r.us/Z6rDh

12- وزارة الخارجية التركية، التصريحات والبيانات الصحفية، الرقم: 139، التاريخ: 4 أيار/مايو 2017، بيان حول المذكرة المتعلقة بإقامة مناطق تخفيف التصعيد في سورية، 2017/5/4 https://q9r.us/FIXSo

13- وكالة الأناضول، "أستانة 15".. الدول الضامنة تتوافق على تمديد التهدئة في إدلب، 2021/2/17 تاريخ المشاهدة 2021/6/25
https://q9r.us/CtF6P

14- وكالة الأناضول، "أستانة 16" يبحث الوضع الإنساني والسياسي في سوريا، 2021/7/8. تاريخ المشاهدة 2021/7/15
https://q9r.us/AROeR

15- وكالة قدس برس إنترناشيونال، في ختام قمة زعماء تركيا وروسيا وإيران .. النزاع السوري لا يمكن تسويته إلا بعملية سياسية، 2020/7/1. تاريخ المشاهدة 2021/7/22
https://www.qudspress.com/index.php?page=show&id=62208

16- RT arabic، نص المذكرة الخاصة بإنشاء مناطق لتخفيف حدة التصعيد في سوريا،6 أيار 2017 https://q9r.us/m39a4

ليبيا والاستحقاقات الانتخابية - تجارب الماضي وتحديات المستقبل

Libya and the Electoral Process - Past Experiences and Future Challenges

د. الفيتوري صالح السطي، أستاذ مساعد بقسم العلوم السياسية جامعة سرت، رئيس قسم العلوم السياسية،
د. محمد هدية درياق، أستاذ مساعد بقسم العلوم السياسية جامعة سرت، رئيس المركز الأكاديمي للدراسات المستقبلية،

ملخص الدراسة

مرت ليبيا بعدد من الاخفاقات في مرحلة التحول الديمقراطي بعد ما سمي بالربيع العربي وتحديداً بعد أول عملية انتخابية 2012، لأنها مرحلة انسلاخ من نظام لأخر ترك آثاراً عميقه فيها، وآلت البلاد إلى حالة الفوضى واستنزاف الموارد وتولت قيادة البلاد مجموعات ليس لديهم كفاءة تعمل لمصالحها الشخصية أو الجهوية أو لصالح اجندات خارجية.

غير أن تلك التجارب يرى البعض أنها مراحل لابد من المرور بها نظرا لحالة التصحر والتقوقع التي مر بها المجتمع الليبي، حيث جاءت مرحلة المؤتمر الوطني واستبشر الليبيين به خيراً، غير أنه هناك عديد من الاخفاقات التي صاحبتها منها عدم الوعي السياسي بالعملية السياسية، وقلة المعرفة بأهمية التداول السلمي للسلطة، ونتج عن ذلك وصول خيارات سيئة لقيادة البلاد نتج عنها عدم اعتراف البعض بنتائج الانتخابات والذي بدوره أنتج الانقسام المؤسسي والسياسي وانتشار الفساد، وبنفس الاخفاقات تم انتخاب مجلس النواب وكانت مخرجاته أسوأ من سابقتها وزادت معاناة المواطن وساء الوضع في ليبيا واستمر العبث بمقدرات الشعب الليبي.

غير أن تلك الإخفاقات هي بمثابة مدرسة تعلم منها الشعب واتخذ منها المناعة من أجل الانتصار مستقبلاً في المسلك الديمقراطي، وبعد طول انتظار جاء موعد لتنفيذ الاستحقاقات الانتخابية، موعداً قد مضاء واخر لم يأتي، غير ان هناك بعض الاصوات التي تسعى لبقاء كبوس التشتت وتعدد الحكومات والمؤسسات وتقف دون وحدة الدولة ورحيل الأوصياء على ليبيا والليبيين، منها وجود مجموعات مسلحة ترفض قيام الدولة الديمقراطية وتريد الاستمرار في السيطرة واستنزاف الموارد، وصدور تصريحات عن بعض الشركاء في الوطن بعدم الاعتراف ببعض الاشخاص حتي وان تم انتخابهم من الشعب، وآخرين ينصبون أنفسهم اوصياء على الليبيين وغيرها.

الكلمات المفتاحية: ليبيا، الاستحقاقات الانتخابية، العملية السياسية، تجارب الماضي، تحديات المستقبل.

Abstract

Libya went through a number of failures in the process of democratic transition after the period that was called the Arab Spring, specifically after the first electoral process in 2012 because this period is considered as a phase of disengagement from a regime that left deep traces of a new regime, after which the country descended into chaos and depleted resources. In addition, the country was led by groups that had no jurisdiction but to act for their own personal or regional interests or for foreign agendas.

However, some view these experiences as stages that must be overcome due to the state of desertification and isolation that Libyan society is experiencing. Where the stage of the National Congress came, and the Libyans rejoiced in it, but there were many failures that accompanied it, such as the lack of political awareness of the political process, and the lack of knowledge of the importance of the peaceful transfer of power. This resulted in the arrival of bad choices for the country's leadership and the failure of some to recognize the election results, which in turn produced institutional and political division and the spread of corruption. With

the same failures, the House of Representatives was elected, and its outcomes were worse than the previous ones, the suffering of the citizen increased, the situation in Libya worsened, and the tampering with the capabilities of the Libyan people continued.

However, these failures are like a school from which the people learned and adopted their immunity for future victory in the democratic path. After a long wait, a date was set for implementing the electoral process, and it was postponed indefinitely. There are some voices who seek to perpetuate the nightmare of dispersal and multiplicity of governments and stand without the unity of the state and the departure of the guardians of Libya and the Libyans. Among these voices are armed groups that reject the establishment of a democratic state and want to continue to control and drain resources. In addition, statements were issued by some of the partners in the country not to recognize some people even if they were elected by the people, and others who made themselves guardians of the Libyans and others.

Keywords: Libya, electoral processes, political process, past experiences, future challenges.

المقدمة:

حدد معظم الباحثين والمهتمين بالدولة وقوتها مجموعة من العوامل التي تجعل الدولة قوية، منها العامل الجغرافي والموارد الطبيعية، وعدد السكان والنظام السياسي الذي يدير تلك الموارد، والإنسان بطبيعته يسعى دائما أن يكون الأفضل ولا يستطيع الفرد المشاركة في دفع الدولة لتكون قوية إلا من خلال اختياره للنظام السياسي الكفء والقادر على القيام بدوره في توظيف العوامل السابقة بشكل جيد لكي تصبح الدولة قوية.

وتتحقق في ليبيا أغلب متطلبات الدولة القوية لو توفر لها نظام سياسي وطني ليس له توجهات متشددة ويتمتع بالإرادة المستقلة عن الخارج بحيث يستطيع أن يدير البلاد بشكل جيد بعيداً عن تمزق المجتمع وانقسامه بعدما نهبت ثرواته، أصبح الاحتكام فيه للسلاح هو السائد والسيطرة للقوى وانتشر فيه اغلب اشكال الفساد، وطن واحد ولكن فيه أكثر من حكومة وجيش ووزارة، وغالبية الشباب ليس لديهم اهتمام بالسياسة يتكئ في معظم الامور على غيره ويترك تدبير الامور لجهات جهوية او قبلية أو مناطقية ذات توجهات مصلحية ضيقة.

رغم ذلك ظهر بريق أمل للقيام بالاستحقاقات الانتخابية وذلك بمحاولة إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية في 24 ديسمبر2021، وما بعدها من تعهدات وذلك باتفاق لجنة الحوار السياسي او ما وعد به مجلس النواب بالاتفاق مع مجلس الدولة، بدعم وإجماع دولي، غير أن حكومة الوحدة الوطنية التي كانت نتاج اتفاق لجنة 75 لم تنجح بشكل كافي بالتمهيد لإجراء الانتخابات وذلك بتوحيد المؤسسات المنبثقة عن الحكومات السابقة، كما أن المجلس الرئاسي الذي أوكلت له مهمة تحقيق المصالحة الوطنية وممارسة اختصاص القائد الأعلى للقوات المسلحة بقي دوره غير واضح وعاجز عن تحقيق مصالحة وطنية حقيقية وعن توحيد المؤسسات وتهيئة الأجواء لإجراء انتخابات يقبل بنتائجها، غير أن ازداد يقين الليبيين للوصول إلى مبتغاهم بإجراء الانتخابات في موعدها بعد أصدر البرلمان الليبي قانوني الانتخابات الرئاسية والبرلمانية مدعوم بموافقة الدول الكبرى وترحيب أممي، دفع بأعداد كبيرة للترشح لتلك الانتخابات يحذوهم الأمل في توحيد البلاد وانهاء الانقسام.

غير أن المجتمع الليبي لم ينسى تجاربه السابقة من انتخابات المؤتمر الوطني العام الى مجلس النواب ولجنة الستين، والانتكاسة التي حدثت بعدها دفع بالعديد للنظر الى الانتخابات القادمة بنظرة الأمل والخوف، الأمل في نجاح الانتخابات والاتفاق على تكوين حكومة موحدة تفضي اليها صناديق الاقتراع والتي بدورها توحد المؤسسات والقوى العسكرية والامنية وتسيطر على كامل التراب الليبي وتنهي الفوضى وتهريب الثروات خارج الدولة وتقضي على عصابات الجريمة المحلية والاقليمية، والإتجار بالبشر

وانهاء حالة الانقسام والتشرذم. والخوف من حدوث انقسام سياسي وحرب اهلية ووصول اشخاص غير مؤهلين او عملاء لقيادة الدولة في هذه المرحلة الصعبة باستعمالها للمال للسيطرة على حكم البلاد وانتكاس الوضع الي اسواء ما كان عليه.

لذلك تتلخص مشكلة هذه الورقة بعرض الجوانب التي قد تضر بالعملية الانتخابية من خلال تجارب الماضي بعد انتخابات 2012 التي مر بها المجتمع الليبي والتي نعتقد أنها ساهمت في إفشال العملية السياسية، ذلك لتوضيح وتجنبا للانزلاقات التي قد تحدث بين الشركاء السياسيين من أجل الوصول لدولة مستقرة ذات مؤسسات موحدة وكذلك إنهاء الانقسام السياسي، في قراءة استشرافية للعوامل التي تؤثر على الايفاء بالاستحقاقات الانتخابية القادمة.

بالنظر لما سبق سوف يقوم الباحثان بتناول تلك الجوانب وذلك من خلال محورين: اولهما: يعرض الاخفاقات التي مرت بها العملية السياسية في ليبيا من انتخابات المؤتمر الوطني ومجلس النواب ولجنة الستين لصياغة الدستور، والثاني قراءة تحليلية لما حدث للإيفاء بالاستحقاق الانتخابي في 24 ديسمبر 2021، وذلك بالتعريج على بعض الشعارات التي تظهر على الساحة السياسية من الجهويين والمصلحين تهدف لعرقلة العملية الانتخابية وتحاول الوقوف ضد قيام الدولة بدوافع داخلية وخارجية.

المبحث الأول: تجارب الماضي للانتقال السياسي في ليبيا 2012– 2014 والانتكاسات الناتجة عنها

مرت العملية السياسية في ليبيا بمجموعة من المحطات بعد عام 2011 في محاولة من قادتها لملء الفراغ السياسي الذي ظهر بعد تفتت مؤسسات الدولة والتي تعاني في الأساس من الضعف، حيث قام المجلس الانتقالي بالدعوة لانتخابات المؤتمر الوطني العام والذي تولى قيادة الدولة، ولكن حدث تصادم بين أعضائها مما أدى لانتكاسة العملية السياسية برمتها، لذلك سنحاول تتبع تلك المراحل ونعرض عيوبها والانتكاسات الناتجة عنها.

اولاً/ انتخابات المؤتمر الوطني العام:

من خلال الانتخابات التي جرت في 7 يوليو 2012، حل المؤتمر الوطني العام في ليبيا محل المجلس الوطني الانتقالي كسلطة وطنية عليا في البلاد متمتعا بالسلطات التشريعية ويقوم بمهام أعلى سلطة في الدولة خلال الفترة الانتقالية، وضم المؤتمر في عضويته 200 عضوا، وانتهت مهامه في 7 فبراير 2014.

حصل حزب العدالة والبناء على 17 مقعدا، مقابل تحالف القوى الوطنية الذي فاز بـ39 مقعدا، وبين تلك الكتلتين المحسوبتين على الإسلام السياسي والليبرالي حدث تصادم وعدم اتفاق في كثيراً من الاستحقاقات ومنها الفشل في تشكيل اللجنة التأسيسية لصياغة الدستور والتي كانت ستحدد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بما لا يتجاوز فبراير 2014، لكن الانقسام وعدم الاتفاق داخل المجلس على شكل الدولة، حال دون إصدار الدستور في موعده، بالإضافة إلى الانفلات الأمني، مع عدم استطاعة السلطة المنتخبة فرض شرعيتها، وبانتهاء فترة ولايته أصدر المؤتمر قرارا بتمديد عمله إلى نهاية العام، وفشل في إنجاز مشروع الدستور ووضع قانون انتخاب مجلس النواب[1].

ونظراً لتلك التصادمات وعدم الاتفاق حدثت تعثر شديد في عملية الانتقال الديمقراطي والتداول السلمي على السلطة ويرجع ذلك لمجموعة من الاسباب اهمها:

1. غياب الوعي السياسي[2]

لغياب الوعي السياسي آثار سلبية عديدة، فلا يمكن للمجتمع ان يحدد مستواه بين المجتمعات ويتعرف على واقعه في ظل غياب الوعي السياسي لأفراده، كما يصعب على المجتمع تحديد مواطن القوة والضعف والعوامل المؤثرة فيه في ظل غياب الوعي السياسي بسبب صعوبة التنبؤ بتداعيات الظروف السياسية التي تحيط به، وذلك للقصور الناتج من عدم الفهم وكيفية التصرف للخروج من المآزق التي قد تحدث أثناء التقلبات السياسية أو الحركات الشعبية، وخير دليل على ذلك ما صارت إليه الأمور بعد (عملية التغيير) 2011، وانقسم الرأي ما بين تيار يرى تبرير الاستبداد خوفا من نتائج الثورات في ضوء انخفاض الوعى وتفشي الأمية السياسية، وتيار آخر يرى الثورة هي طوق النجاة للتخلص من الاستبداد وحصول الشعوب على حريتها، ونظرا لقلة الوعي وعدم الفهم حدث كثير من اللغط وانحرفت الجماهير عن مبتغاها، لذلك يحتاج الفرد إلى سياسة واعية، وشاملة للظروف والأزمات التي تجتاح المجتمع ليكون قادرا على التعرف على الظروف التي تحيط به محليا وعالميا.[3]

إن غياب الوعي السياسي يضع الديمقراطية الواعدة في خطر، ويفتت مفهومها ويفقدها سلوكها السليم ، كما يترتب على غياب الوعي السياسي الكثير من الإشكالات التي تضر بحياة المجتمع، أهمها الفهم المغلوط للنظام السياسي الذي يخلط بين السياسة والأخلاق، فالديمقراطية ليست فقط مجموعة من الأفكار والمبادئ تكتب في نصوص دستورية، وإنما هي ممارسة وسلوك ومعاملة المجتمع كله لتلك الأفكار والمبادئ والحقوق، لذلك يعتبر الوعي السياسي للمجتمعات هو الأساس في التطبيق الفعلي للديمقراطية، وبذلك الوعي يحدد الإنسان المطلوب منه ويلتزم به، وأن أي انخفاض في نسبة الوعي يهدد الديمقراطية و يسيء لسمعتها[4].

ومن خلال الدراسة التي أجريت على عينة من النخب الشبابية (طلاب الجامعات)، أظهرت نتائج أن الطالبات الإناث أكثر إلمامًا ووعيًا بالجوانب السياسية من الطلاب الذكور بنسبة 60%، ويرجع ذلك الارتفاع لظهور تأثير وسائل التنشئة مثل وسائل الإعلام والتي تعتبر أكثر الوسائل نقلاً وتأثيراً للوعي السياسي حسب رأي العينة، ومعظم الطالبات يكون عملهن المنزلي أو المكتبي قريبًا من تلك الوسائل، بينما الشباب الذكور يقضون معظم أوقاتهم في الأعمال الميدانية بعيدًا عن تلك الوسائل[5].

كما تبين من خلال نتائج التحليل أن هناك علاقة طردية بين العمر والوعي السياسي، حيث تبين بأن الطلاب الأكبر أعماراً هم الأكثر إلماماً بالجوانب السياسية، وهذا يعتبر من المسلمات لان هناك علاقة طردية بين العمر والمستوى العام للمعرفة[6].

كما بينت النتائج وجود علاقة عكسية بين مستوى الدخل والوعي السياسي، حيث أظهرت النتائج أن الفئة الأقل دخلًا أكثر وعياً ومعرفة بالجوانب السياسية، وذلك نظراً لانشغال ذوي الدخل المرتفع أكثر من الفئات الأخرى.

كما أظهرت النتائج وجود علاقة طردية بين مستوى الوعي السياسي ونوع السكن لصالح سكان المدينة عن القرى (خارج المدينة)، حيث اتضح بأن سكان المدن أكثر إلماماً ووعياً بالجوانب السياسية بنسبة 70% عن القاطنين خارج المدينة، ويرجع ذلك لوجود قنوات نقل الوعي والمعارف والثقافة السياسية بالمدن أكثر من الأرياف، وانشغال سكان الأرياف أكثر من سكان المدن بالأعمال الزراعية[7].

2. غياب المعرفة السياسية:

قام الباحث (الفيتوري السطي) بدراسة لقياس المعارف السياسية لطلاب الجامعات الليبية في العام 2018، اشتملت الدراسة على عينة من النخب الشبابية (طلاب الجامعات الليبية)، واستهدفت العينة طلاب جامعتي سرت وعمر المختار، وركزت الدراسة على جوانب المعرفة السياسية بشكل اكثر تفصيل ودقة، حيث تم تقسيم المعارف إلى معارف قانونية والمعرفة بمؤسسات

الدولة السياسية، والمعرفة بالقيادات والشخصيات السياسية و المعرفة بالتاريخ والجغرافية والمعرفة بأنواع أنظمة الحكم والمعرفة بطرق ممارسة العملية السياسية، وبينت نتائج الدراسة أن مستوى المعارف لدى الشباب متوسط بنسبة 60% من العينة، كما أوضحت النتائج نسبة المعرفة لدى الإناث أكثر منها لدى الذكور، وارجع الباحث ذلك لانشغال الذكور بأمور الحياة اليومية وقلة وسائل نقل للمعرفة السياسية والتي تكون ناقلة للمعارف بطريق بسيطة وسهلة مثل قنوات الاعلام والانترنيت، بعكس العناصر النسائية والتي يكون معظم أماكن العمل مهيأ بتلك الوسائل، مع تتبع الإناث لتلك القنوات، اما حسب العمر بينت النتائج وجود علاقة عكسية بين قبول المعرفة السياسية والعمر، أما حسب محل الاقامة فتبين وجود علاقة طردية بين مكان السكن والمعرفة السياسية "كلما زاد الازدحام السكاني زادت المعارف السياسية "، وهذا يؤكد على أهمية الاكتظاظ السكاني في نقل المعرفة السياسية بين أفراد المجتمع سواء بين الافراد انفسهم او كثرة التعرض لوسائل نقل الثقافة والتي تكون متوفرة بشكل أكثر، وحسب مستوى دخل الفرد والأسرة بينت النتائج أن ذوي الدخل المتوسط هم أكثر معرفة بالجوانب السياسية، ويعلل ذلك بأن أصحاب الدخول المرتفعة الاغلبية العظمى منهم من أصحاب المهن والوظائف الخاصة والتي يكون فيها الانشغال بالعمل اكثر، مع عدم وجود الوقت لديهم وانشغالهم عن تتبع قنوات نقل المعرفة السياسية ويكون الاهتمام أكثر بتقبل المعرفة المهنية والوظيفية[8] .

وأظهرت النتائج وجود علاقة عكسية بين العمر ومستوى المعرفة السياسية، وهذه النتيجة تدل على قلة اهتمام الأنظمة السياسية السابقة بتوظيف قنوات نقل المعرفة السياسية للشباب فنتج عن ذلك شباب مفرغه من محتوى المعارف السياسية، وكنتيجة لقلة المعرفة السياسية انبثق عن ذلك بعض الخصائص للثقافة السياسية للمجتمع الليبي يمكن اجمالها[9]:

- انتشار قيم اللاديمقراطية :

لقد ولد التراكم التاريخي للمعرف السياسية وثقافة الانظمة السياسية السابقة المتوالية على الحكم في ليبيا ومؤسساتها التابعة لها، والتي عمدت الى تجاهل الحريات بل وكبحها، قيما سلبية معادية للديمقراطية، اللامبالاة السياسية، والاغتراب السياسي، وانعدام الوعي السياسي الديمقراطي لدى المواطن الليبي.

- غياب ثقافة المشاركة السياسية:

إن غياب ثقافة المشاركة السياسية في المجتمع الليبي هو نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل والظروف منها قلة المعارف السياسية التي تكوّن مؤسسات ديمقراطية حقيقية وفاعلة، وعدم صدق ووضوح الرموز السياسية وتوجهاتها المختلفة وتلاحق الأكاذيب والاتهامات للناشطين السياسيين، جعل الاهتمام بالمشاركة السياسية قليلة جدا وفي بعض الأحيان منعدمة وخير دليل على ذلك نتائج انتخابات مجلس النواب ولجنة إعداد الدستور.

- انقسام المجتمع:

قلة المعرفة السياسية السليمة أظهر في المجتمع الليبي صور متعددة للانقسام القائم على أساس دولة مدنية أو دولة إسلامية او دولة فيدرالية على اساس ثلاث اقليم للمجتمع الليبي، وكل منهما له اتجاهه في الجانب المدني يدعو للتعددية السياسية واتباع الدستور وأحزاب حاكمة وأخرى معارضة ،والدولة الإسلامية المتشدد تتجه الى عدم الاعتراف بالديمقراطية و تؤمن بالإجماع والمبايعة، وتبني علي أساس الاجتهاد وعن طريق الشورى والإجماع، وبين هذا وذلك ضاع المجتمع وامتلاء بالأفكار السياسية متعدد الأطياف دون تجربة أو فهم كامل لها حتى بات لا يصغي لأي منها.

- مشاعر الخوف والسلبية:

قلة وانعدام المعرف السياسية الإيجابية لدى الأفراد رسخت مشاعر الخوف في نفوس المواطنين، فأصبحوا عاجزين عن المطالبة بحقوقهم والوقوف في وجه الظلم وولد مشاعر الخوفاً من بطش السلطة الحاكمة، خاصة وان عملية التفضيل في الاختيار وأداة التنافس لتولي المناصب السياسية والقيادية ليس معيار العلم والعمل وإنما معيار عدد الكتائب التابعة له وأصنافها ونوعية الأسلحة التي يستخدمها والولاءات التي يتمتع بها على الأرض، وتطورت الأمور لتصبح السلبية أحد القيم السائدة جنبا إلى جنب مع الخوف، وذلك أفقد المواطنين شعورهم بالوطن والمواطنة.

- فقدان الشعور بقيمة الحقوق السياسية:

نظرا لعدم الوعي والإلمام بالمعارف السياسية أفقد المجتمع الشعور بقيمة حقوقهم السياسية، وجعل الحكم الفردي والنظام الشمولي يستمر لفترة طويلة، ونظرا لقلة وانعدام المعرفة السياسية أصبحوا ينظرون للحكم انه ميزة لفئات معينة من الشعب، هي التي تحكم وتجتمع وتقرر.

- غياب الثقة:

نظرا لقلة المعارف السياسية التي تدعو وتكوّن قيم الثقة بين الحاكم والمجتمع وبين المجتمع نفسه، برزت ثقافة النفاق وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة والتي أدت إلى غياب الثقة حتى بين المواطنين أنفسهم، ونتج عن ذلك انخفاض مستويات التواصل والتفاعل الاجتماعي في المجتمع وولد الانقسام.

- غياب الحرية:

قلت الإلمام بالمعرفة السياسية التي ترسخ لاتجاهات وقيم ديمقراطية أنتج ممارسات قاهرة سالبة للحرية معادية لها، بل ومتعدية على أبسط مظاهرها، وغياب المساواة بين أفراد المجتمع.

- غياب الإرادة السياسية:

نظرا لقلة المعرفة السياسية التي تدعو للإصلاح السياسي، جعلت من الحاكم أو المسئول هو المتحكم الوحيد في جدية الإصلاح ووتيرته في الدولة أو المؤسسات، خلق غياب الإرادة السياسية للتغيير الديمقراطي الفعلي في المجتمع على كامل المستويات المحلية او على مستوى الدولة.

- الجانب الديني:

نظرا لقلة المعرفة الدينية ظهرت ردة فعل معاكسة ومتطرفة في المجتمع، والبيئة التي لم تترك حيزاً للاعتراض السلمي أفرزت الاعتراض المسلح واستعمال القوة المفرطة، وجميع أشكال الاحتجاج الغاضب وأصبح الامر لا يحمل الوسط، ولاء تام او خروج تام ولا مكان للوسطية، وعلى ضوء ذلك تم تقسيم المجتمع لمجموعة من الطبقات والأصناف، تكفير البعض وحمل البعض لصكوك الغفران لدخول الجنة بعيدين عن الوسطية التي أوصى بها الله ورسوله (ص) ومبعوثة من السماء.

وختاماً تقرأ الثقافة السياسية للمجتمع الليبي إنها ثقافة رعوية تابعة حسب تقسيمات (جبرائيل الموندا) للثقافة السياسية[10]، والتي من خصائص افرادها انهم مدركين لمخرجات النظام السياسي، ولكنهم غير واعين لدورهم في النظام وتأثيرهم عليه، والخنوع والخوف وأنماط السلوك غير الديمقراطي التي تتسم بانعدام حرية النقاش وعدم الاستعداد لقبول الرأي الآخر، ويرجع ذلك كنتيجة لعملية التنشئة الاجتماعية والسياسية لمؤسسات وقنوات التنشئة المختلفة.

3. فشل الأحزاب السياسية

إن ملف الأحزاب في ليبيا ليس أمرا هينا، فهو يستوجب متابعة دقيقة والماما بأدق التفاصيل في هذا المشهد المعقد بمفرداته والحياة السياسية الليبية ليست حزبية منذ ميلاد الدولة الليبية المستقلة، حيث توقفت في أول ظهور لها منذ الحكم الملكي واستمر ذلك حتى فبراير 2011، حيث أصدر المجلس الوطني الانتقالي قانون رقم (29/ 2012) بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، وقد نصت المادة الثالثة من القانون على أنه من حق المواطنين الليبيين تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها وفقا لأحكام هذا القانون، ولا يجوز للمواطن أن يكون عضوا في أكثر من حزب[11].

أعطى هذا التغيير دفعة للحياة السياسية وعودة الأحزاب للعمل السياسي بعد سنوات طويلة من الحظر، غير أن غياب تقاليد العمل السياسي والحزبي المرتكز على صراع البرامج والأفكار دون السلاح واستعمال القوة لفرض الأفكار والآراء جعلت الأحزاب تلمس طريقها وسط ساحة غير ناضجة سياسياً، في وجود تخبط سياسي وفرض الآراء بالقوة في ظل وجود مجموعات مضادة (قبلية وجهوية) مستفيدة من حالة الفوضى، وهذا يؤثر كثيرا على أداء الأحزاب السياسية وعملها، ويبقى مصير الأحزاب في ليبيا مرتهنا ببلوغ مرحلة من الوعي السياسي والاستقرار، فهي تنمو وتتطور في البيئة المستقرة فقط وفق قوانين دستورية ضابطة ومحكمة، في ظل اقتناع المجتمع بالتداول السلمي للسلطة والابتعاد عن التشكيك والتخوين[12] .

بعد 2012 تشكلت الكثير من الأحزاب السياسية ذات التوجهات السياسية المختلفة، ونظرا لحداثة التجربة تم إنشاء الأحزاب السياسية على عجل مع عدم الوعي الكافي للمؤسسين والالمام غير الكامل من المجتمع بالأحزاب السياسية وأهدافها[13].

بمرور الوقت أدرك المجتمع الليبي غياب الأساسات اللازمة والضرورية لثقافة الديمقراطية في المجتمع، وذلك هو السبب الرئيسي الذي أدّى إلى حدوث الأزمة الراهنة التي تمر بها البلاد والمتمثلة في الصراع القائم نتيجة الانقسامات السياسية، بل إن ضعف انتشار ثقافة الديمقراطية أسهم في استمرار الأزمة وأدى إلى تفاقمها أكثر، اضافة إلى تأثيرها السلبي على بعض الجوانب الأخرى ذات الصلة، وبذلك فإن أي حلول في هذا الإطار من الصعب أن تحقق النجاح المأمول ما لم يكن هناك مستوى جيد من الوعي لدى المواطنين بمبادئ الديمقراطية لتكون قاعدة يمكن الاستناد عليها في بناء الدولة[14] .

ويمكن القاء نظرة على معرفة المجتمع بالأحزاب السياسية من خلال دراسة (الفيتوري السطي)[15] عن الاحزاب في ليبيا تبين وجود علاقة طردية بين العينة والمشاركة السياسية، حيث بينت النتائج بأنها مرتفعة بمنحي تصاعدي، لكن في الأحزاب السياسية كانت محدودة جداً، ويرجع ذلك لمجموعة من الأسباب منها محدودية العلاقة نظراً للحذر والخوف المبرر لدى الأفراد من الأحزاب نظراً لعدم وضوح برامج تلك الأحزاب وعدم مصداقيتها مع وجود شك في مصادر تمويلها وقيادات تلك الأحزاب، باعتبارها مؤسسات جديدة على المجتمع الليبي، في ظل غياب المعرفة لدى الشباب بالأحزاب السياسية، ويرجع ذلك إلى قصور في الثقافة والتنشئة السياسية والتعريف بالأحزاب وأهميتها.

وجود شك وعدم يقين في الأحزاب وعملها داخل ليبيا من حيث الدعم والتبعية واتهامها بأن لها أجندات خارجية، غير أن البعض يرى أنها تعمل لتحقيق مصالح أفراد بعينهم من المنتمين إليها، وعدم انضمام الشباب للأحزاب يرجع لعدم وجود منهج واضح لها، وعدم تأثير وفاعلية تلك الأحزاب في الحكومة، كما يوجد رغبة لدى الشباب في تكوين الأحزاب والانضمام أليها لو تغيرت صورتها وأصبحت أكثر وضوحاً، وابتعاد قادتها عن شبهات الفساد والتبعية[16] .

كما وجب على الأحزاب أن تكون لنفسها مسلكا مستقلا واضحا، حتى لا تكون مرتهنة لأي جهة دون القدرة على التعاطي مع الواقع وفق رؤية وتصور وبرنامج يطرح بدائل حقيقية لمتطلبات الواقع على الأرض[17]، وليس هذا فحسب فأغلب الأحزاب في ليبيا

تعاني من مشكلة التنظيم بفعل غياب الخبرة في التأسيس والادارة، وبعضها أسس على عجل بهدف التفاعل مع الاستحقاقات الانتخابية، وحصوله على مقعد سياسي وسط زحام مصلحي ضيق[18].

ثانياً/ انتخابات مجلس النواب (2014)

جاء انتخاب مجلس النواب الليبي نتيجة مقترحات تقدمت بها لجنة قانونية عرفت باسم (لجنة فبراير) إلى المؤتمر الوطني العام الذي انتهت ولايته الدستورية من دون تحقيق النتائج التي كان يفترض به تحقيقها، حيث تركزت نتائج اللجنة على هدفين أساسيين للمرحلة الانتقالية الثالثة وهي انتخاب مجلس نواب ورئيس الدولة بطريقة الاقتراع المباشر من الشعب، غير أن المؤتمر الوطني العام وافق على مقترحات بخصوص انتخاب مجلس النواب ورفض الثانية[19].

يتكون المجلس من مائتان نائب، وعقدت الجلسة الافتتاحية لمجلس النواب الليبي في مدينة طبرق الاثنين 4 أغسطس 2014 حيث تسلم مهامه من النائب الأول لرئيس المؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته عزالدين العوامي الى أكبر نائب في مجلس النواب المنتخبين عمر أبو بكر بعيرة بحضور اغلبية اعضائه ومنظمات دولية واقليمية منها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وجامعة الدول العربية، والاتحادين الأفريقي والأوروبي.

وفي الجلسة الثانية لمجلس النواب الليبي تم انتخاب المستشار عقيلة صالح عيسى برئاسة مجلس النواب والتي أجريت يوم الاثنين الرابع من أغسطس 2014، وتقابلت الكتل القوية مرة أخرى في انتخابات البرلمان وأصبح المسار السياسي أكثر تعقيدًا حين أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارًا قضى ببطلان الانتخابات البرلمانية، وهو ما قوبل بالرفض من التيار الليبرالي الذي اعتبر أن المجلس يحظى باعتراف دولي وشرعية قانونية، من جانب آخر انحاز حزب العدالة والبناء لقرار المحكمة لأنه جاء في صالحه حين أعلن المؤتمر الوطني تمديد ولايته في فبراير عام 2014، والذي قوبل بخروج مظاهرات في الشوارع رافضة لهذا القرار الذي لاقى أيضًا المُعارضة من عدة قوى أهمها القوى العسكرية بقيادة قائد الجيش الليبي الجنرال خليفة حفتر الذي أعلن تجميد عمل الحكومة والمؤتمر الوطني وبطلان وجودهما، وانتقل إلى بنغازي وبذلك أصبح الشرق الليبي قاعدة للعسكريين، بينما الغرب في سيطرة تكتل (الثوار) كما يطلق عليهم، وبذلك بدأ الانقسام على الارض بدل ما كان في جلسات المجلس فقط.

أما على المستوى السياسي، فقد انقسمت ليبيا فعليًّا عقب قرار المحكمة الدستورية ببطلان الانتخابات البرلمانية، فمجلس النواب الذي رفض القرار جدد الثقة في حكومة عبد الله الثني، بينما شكل المؤتمر الوطني حكومة جديدة، وبذلك انقسمت ليبيا فعليًّا إلى ما هو أشبه بالدولتين، فتدخلت الأمم المتحدة للتوسط بين جميع الأطراف، وبعد مفاوضات سرية استمرت نحو 20 شهرًا، تم توقيع اتفاق الصخيرات للتسوية السياسية بين كل الأطراف في ديسمبر عام 2015 غير أنه فشل واستمر الانقسام، رغم الاتفاق على حكومة موحدة، ومن بين أسباب حدة الانقسام:

1- **غياب النخب:** يرجع معظم الباحثين السبب الرئيسي لعدم تدارك الانقسامات التي حدثت في المجتمع إلى أن الخبرة السياسية والتي تراكمت لدى النخب السياسية في العقود الماضية، لم تبنى على أساس مؤسسي سليم، ويعود ذلك إلى حداثة العملية السياسية بصورتها الحالية، وحداثة التنظيمات المجتمعية وعدم الاستقرار وغياب منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، مما يعكس عدم الانسجام بين النخب المتصارعة على السلطة اليوم، وما نجم عن ذلك من عوائق تهدد مسار الانتقال الديمقراطي في ليبيا، فقلة مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة يعرقل إنتاج النخب السياسية القادرة على

التأثير في نقل المجتمع من حالة الانقسام إلى الاستقرار، وكذلك طبيعة المجتمع الليبي الاجتماعية والدينية والسياسية، وطبيعة التفاعلات السياسية خلال الحقبة السابقة بعد فبراير 2011 أثرت في إبراز النخب الجيدة.

وعليه فقد أفرزت هذه المرحلة نخب جديدة، تتصدر اليوم المشهد السياسي الليبي توزعت بين نخب ايدلوجية وجهوية وقبلية وبين تيارات مختلفة معتدلة ومتطرفة، وبين من يرفض التغيير وبين من يؤيده كلها إفرازات كانت حتمية لحالة التصحر التي مرت بها المجتمعات في ليبيا ما بعد الاستقلال، حيث منعت النخب السياسية من تشكيل أو تكوين أحزاب سياسية تؤطر إلى بناء ثقافة الديمقراطية والمشاركة السياسية وتعمل على ترسيخ الممارسة السياسية داخل المجتمع، كذلك ما حدث في أول انتخابات المؤتمر الوطني وما أفرزه من صراعات حزبية في غياب قانون يحكم الأحزاب والإقصاء والعزل للنخب والتي عملت في مؤسسات الدولة والتي تعتبر نخب أكثر دراية بالمؤسسات والمجتمع.

ومن أهم تحديات التحول الديمقراطي في ليبيا طبيعة عمل الأنظمة السياسية السابقة، والتي ركزت على جوانب الأمن والاستقرار دون المساهمة في تطوير الجوانب المؤسساتية، كونها كانت تطلق شعارات تنفر الشعب من الجانب الديمقراطي بحجة المؤامرة، وبذلك تراجعت الوظيفة السياسية مقابل التوسع في الوظائف الأمنية، وثانيهما حداثة العملية السياسية.

إن الحداثة في المجتمع الليبي لم تتحقق بعد، وإن الوصول إلى الحداثة أمر أساسي للديمقراطية، غير أن هذا الهدف تقف في طريقة جملة من المعوقات أهمها خصائص الثقافة السائدة، لما لها من قوة حاسمة في تحديد كيفية التعامل بين مكونات المجتمع الليبي في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكيف يبني المجتمع رؤيته، وكيف تتحدد مواقفه واتجاهاته، والتي يصفها البعض (بالمراوحة في المكان) ويرجعها لمجموعة من الأسباب منها سيطرة ثقافة البداوة على المجتمع، بما في ذلك المدن، والقبيلة كمحدد جوهري للانتماء نجح في الالتفاف حول المشروع المجتمعي الحداثي، إضافة إلى (الشخصنة)، أي المزاوجة بين القضية والموقف الشخصي، بمعنى الاعتماد على المزاج الفردي، وانتج ذلك ما شاهدناه من انقسام حاد بين كافة مكونات النخبة السياسية والمتمثلة في الأعضاء المنتخبين سابقاً في المؤتمر الوطني ومجلس النواب وإفرازاتها من القيادات الوزارية.

لذلك مازالت تعيش النخب السياسية في ليبيا حالة من التخبط والانقسام والتصادم وعدم الاتفاق والتغير في المواقف السياسية حسب المصلحة الشخصية، ويرجع ذلك لعدد من العوامل أهمها التراكمات الثقافية التي تكونت لديهم من توجهات قبلية وايدلوجية وجهوية ومناطقية، وحتى لو توافرت لدى البعض القيم الديمقراطية غير أنها لم تتحرر من تلك الثقافات.

واستخدمت تلك النخب العنف لفرض الرؤى بالقوة منها قانون العزل السياسي وما ترتبت عليه من تداعيات سياسية ووصول غير المختصين ممن تنقصهم الخبرة والكفاءة وأصحاب السوابق والذين تشوبهم الشبهات لقيادة البلاد، وما حكمت به المحكمة الدستورية وما يحوم حوله من شكوك الميل لطرف دون الآخر وخلو إدارة العدل من العدل بتجريم البعض وتكوين لجان تحقيق في قضايا لم تظهر منها حقائق حتى الآن وعلى امتداد أكثر من عشر سنوات، وقرار رقم سبعة بخصوص اقتحام مدينة امنة روع اهلها وهجروا وقتل من قتل واسر من اسر وما ترتبت عليه من جرائم، وعدم بناء مؤسسة الجيش وتشكيل أجسام موازية لها، وإهدار المال العام دون أن تكون هناك أشياء ملموسة على الواقع، تلك التصرفات وللأسف هي بدعم من النخب السياسية والتي سابقا ادعت أنها عانت من التهميش ماذا فعلت عندما تقلدت زمام الامور وفتح لها المجال، سواء بالمجلس الانتقالي أو في المؤتمر الوطني أو في البرلمان أو في المجالس الرئيسية التي قادت البلاد للمجهول.

2- **القبيلة و أثارها السلبية في عمليات الاختيار:** وظفت الحكومات المتعاقبة في ليبيا من بداية إعلان الاستقلال 1951 وحتى فبراير 2011 القبيلة ولعبت على وتر تحقيق مصالح ومنافع سياسية بواسطة القبلية لفرض نفوذها وسيطرة، حيث

تعاملت مع المكون القبلي وسعت في سبيل توظيفه لضمان ولائه، أو بمقاومته وتكسير بنيته لتفادي تقلباته، ويعتبر المجتمع الليبي قبلي بشكل أساسي، وتلعب القبيلة دور مهم في الحياة الاجتماعية والسياسية، ويمكن للقبيلة أن تحل كثيرا من التعقيدات التي استعصت على مؤسسات الرسمية.

وفي الوقت الراهن تتدخل القبيلة في العمل السياسي سواء باختيار المرشحين أو الدفع بهم (تجنيد سياسي) لتولي مناصب عليا في الدولة، ومن خلال الدراسة المسحية التي قام بها (محمد درياق، وعبدالسلام على)[20] عن تأثير القبيلة في انتخابات مجلس النواب على مدينة سرت كعينة، بينت النتائج أن الفائزين تحصلوا على أعلى الأصوات في المراكز التي يقيم بقربها معظم أفراد قبيلة المرشح، بينما لم يتحصلوا على أصوات تذكر في غيرها، أعطي ذلك الأمر افترض أن الانتخابات تمت على أساس قبلي، كذلك نلاحظ أثناء عملية الاستعداد للترشح للانتخابات الحالية تقوم القبائل باجتماعات وتنسيق على أساس قبلي للتوافق في اختيار المرشحين في هذا الشأن.

توصلت الدراسة من خلال نتائج الاستبيان أن مجتمع الدراسة (سكان مدينة سرت) اعتمدوا في اختيارهم لأعضاء البرلمان عن مدينة سرت (في الانتخابات التي أجريت لاختيار نواب الشعب) على العامل القبلي بشكل أساسي عن طريق المحاصصة بين العائلات بغض النظر عن المؤهل العلمي أو الخبرة، وهذا في الغالب ما يحدث في العديد من المدن الليبية ومدينة سرت ليست حالة استثنائية استناداً إلى بنية المجتمع الليبي، الأمر الذي انعكس سلباً على أدائهم من أجل تنفيذ السياسات العامة للدولة والاستحقاقات المطلوبة منهم، لذلك نجد ان تلك الجوانب أثرت سلباً في وضع البلاد وحالة الانقسام السياسي والأمني الذي أثر بشكل مباشر على الوطن والمواطن.

3- **المشاركة السياسية:** تعد المشاركة من عدمها من الإشكاليات المهمة التي تواجه المجتمعات في خوض طريقها نحو التنمية، وهي تمثل جوهر الديمقراطية الحديثة، كون معظم الصراعات تكون على الحكم والقيادة، لذلك يعد الامتثال للطرق الديمقراطية الصحيحة، والاقتناع بالوصول للحكم عبر صناديق الاقتراع، والرضوخ للنتائج، والمصادقة على ما يصدر من لجنة متابعة الانتخابات من الجوانب المهمة للتبادل والتداول السلمي على السلطة[21].

حاولت العديد من الجهات والمنظمات المحلية والدولية الدفع بالمجتمع الليبي للمشاركة والمساهمة في العمل السياسي لأن المجتمع يعاني من القصور في الوعي السياسي الا انه ضلت المشاركة السياسية ضعيفة، حيث أشارت بعض التقارير الصادرة عن منظمات دولية مختصة في متابعة ورصد المشاركة السياسية مثل المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية أفادت بعزوف المجتمع الليبي عن الانتخابات السابقة وقلة مشاركته[22]، اذ انه لم تتعدى نسبة المشاركة 30%.

ومن خلال الدراسة التي قام بها الباحث (الفيتوري السطي) عن مدى وعي المجتمع الليبي بالمشاركة السياسية، ووجهة نظرهم فيها، والتي أجريت على طلاب الجامعات متخذا من طلاب جامعة سرت كعينة للدراسة، حيث بينت نتائج التحليل أن وعي الطلاب بالمشاركة السياسية متوسط بنسبة 51%، وتبين أن النسبة التي شاركت في الانتخابات البرلمانية ولجنة الستين لأعداد الدستور لم تتجاوز 6%، في حين أن الذين لم يشاركوا اصلا في أي انتخابات سابقة كانت نسبتهم 26%، والبقية غير مهتمة بالعملية السياسية اصلاً، وهذا يعتبر بمثابة عزوف عن العملية السياسية برمتها.

4- **المصلحية والجهوية والمال الفاسد:** كذلك من ضمن الاخفاقات وجود بعض الشركاء في العملية السياسية الذين يحاولون عرقلة الانتخابات بالاستناد على مجموعة من الذرائع أهمها غياب إطار قانوني ينظم العملية السياسية وعملية الاستفتاء على الدستور اولاً، والعمل على اصدار قوانين لاستبعاد بعض الأشخاص من الترشح، والادعاء بعدم الجاهزية للاستحقاق

الانتخابي، والانفلات الأمني، والتهديد بالاحتكام إلى السلاح في حالة فوز طرف معين بالانتخابات الرئاسية وخاصة ان حكومة الوحدة الوطنية لم تنجح بشكل كافي في المهام الموكلة إليها وخاصة في مهمة توحيد المؤسسات الأمنية والعسكرية.

والانقسام السياسي له العديد من الجوانب السلبية على المجتمع وأبرزها الفساد، حيث ساهم انقسام المؤسسات السياسية وتعدد الحكومات المختلفة المتصارعة واختلاف تبعيات المؤسسات والوزارات في تزايد حدة الفساد وتنوع أشكاله ومظاهره، واستشرى الفساد في مفاصل الدولة بمظاهره المختلفة منها الوساطة والمحاباة والتسيب، وذلك من خلال متقلدي المناصب والموظفون العموميون، فمثلاً تم إنفاق أكثر من 21 مليار دينار سنوي على المرتبات مع وجود 1.8 مليون موظف عمومي بمعدل انتاجية لا يتعدى ربع ساعة يوميا حسب تقرير ديوان المحاسبة الليبي، ورغم ارتفاع عدد الموظفين إلا أن تدني مستوى الخدمات وتفشي التسيب الإداري في أغلب قطاعات الدولة، في ظل ضعف الموارد المالية وارتفاع النفقات التسييرية، دون أن يقابلها تحسين في إنتاجية العاملين.

بالإضافة إلى تلاعب عديد من الجهات ببيانات المرتبات المصروفة للعاملين بالدولة، للحصول على فائض في المبالغ المسيلة على قوة المرتبات، من خلال طلب مرتبات لا تقوم تلك الجهات بصرفها، او وظائف وهمية، أو طلب مرتبات بقيم أكبر، اضافة لذلك حدوث التواطؤ والرشى والإهمال، والتي يضطلع بها العديد من مسؤولي ومشرفي المشروعات التنموية، والذي أدى إلى هدر أكثر من 80 مليار دينار من العام 2010 حتى الآن[23].

ومن جواب الفساد الإداري استغلال المناصب العامة للمصالح الخاصة والإسراف والترف، ويتمثل ذلك في مناصب البعثات الدبلوماسية والتوسع في الايفاد الدبلوماسي في دول لا حاجة للتمثيل الدبلوماسي فيها مما جعل ليبيا تنافس دول متقدمة في عدد سفاراتها وقنصلياتها دون معيار وضابط لهذا التمثيل، وبعضهم ليس لديهم معرفة ودراية بالأعراف الدبلوماسية في التعامل مع الدول المرسل إليها، حيث سبب كثيرا من الإحراجات لوزارة الخارجية الليبية وأساء لسمعة الدولة الليبية، وتنامي حجم الفساد المالي في السفارات الليبية إلى أعلى المستويات، حيث يقدر حجم الأموال المحولة إلى السفارات فقط خلال الأربع سنوات الماضية بحوالي 6.5 مليار دينار، وتبلغ مرتبات العاملين في السفارات 15 ألف دولار شهريا، اضافة الى المزايا والعلاوات وشراء السيارات، الامر الذي ادى الى رفع فاتورة القطاع الخارجي، فقد تم هدر أكثر من نصف مليار دولار سنويا على 141 بعثة دبلوماسية دون تحقيق أي مصالح للدولة، وأكثر من نصف مليار دولار على الدراسات بالخارج دون الاستفادة منها في الحصول على تأهيل علمي حقيقي مع عدم رجوع المبتعثين الى الوطن للاستفادة منهم.[24]

كذلك المضاربة بالنقد المحلي والأجنبي وتهريب الأموال للخارج والتلاعب بالاعتمادات المستندية والتوريدات الوهمية وغسيل الاموال من خلال القطاع المصرفي، الأمر الذي ضاعف من التضخم وغلاء الأسعار وشح السلع الأساسية وأزمة السيولة وانخفاض قيمتها الحقيقية مما أدي لزيادة معاناة المواطن.

ويبرز الفساد وسوء الادارة وقلة خبرتها وغياب الوطنية في العديد من القطاعات والشركات العامة الوطنية نورد منها شركة الكهرباء على سبيل المثال حيث تم إنفاق أكثر من 5 مليار دينار سنويا ولازالت الدولة تعاني من الانقطاع المستمر في الكهرباء وسوء الخدمات، وكذلك في قطاع الصحة تم إنفاق أكثر من 4 مليار دينار سنويا ولا يزال المواطن الليبي يبحث عن العلاج والدواء في المصحات الخاصة في الداخل والخارج، وإنفاق أكثر من 8 مليار دينار سنويا على التعليم بشقيه العام والعالي ولا زالت العملية التعليمية تعاني من سوء الخدمة وتدني المخرجات إلى أقل المستويات، وانفاق نحو 6 مليار دينار سنويا على الدعم السلع الأساسية

والضرورية للمواطن ولازال المواطن البسيط يعاني من عوز، حيث يباع الرغيف والدواء والسلع الاساسية بأغلى الاسعار، وانفاق نحو نصف مليار دينار سنويا على النظافة ولازالت الشوارع تعاني من تكدس القمامة وغيرها.[25]

إن النسق التصاعدي الذي اتخذته ظاهرة الفساد في ليبيا لا يؤشر فقط على مدى استفحالها وإنما يؤشر أيضا على تزامنها مع تفكك مؤسسات الدولة والأجهزة الرقابية وتفكك منظومة الثقافة السياسية الوطنية التي تنتصر لحماية المال العام من أي شكل من أشكال المساس أو العبث به، حيث تراجعت ليبيا إلى المرتبة مائة وثمان وستون في ترتيب الدول من حيث الفساد في تقرير منظمة الشفافية الدولية، ثم قفزت إلى المرتبة مائة وواحد وسبعون في العام 2013 وخلال الأعوام 2014 و2015 تراوحت المرتبة ما بين مائة وستون و مائة وواحد وستون، ومنذ العام 2016 بدأت ليبيا تغرق في مستنقع الفساد، إذ ارتفع مؤشر الفساد من المرتبة مائة وسبعون إلى المرتبة مائة واثني وسبعون في العام 2017 ليبلغ المؤشر ذروته عام 2018 حيث باتت ليبيا تحتل المرتبة مائة وواحد وسبعون، وحيث صنفت من قبل منظمة الشفافية الدولية (بالدول الأكثر فسادً).[26] ، كما أوضح المبعوث الدولي السابق غسان سلامة في أحد اللقاءات، بأن هناك مليونيرا جديدا كل يوم في ليبيا، مشيرا إلى أن الطبقة الوسطى تتقلص يوما بعد آخر. كما اتهم سلامة الطبقة السياسية في ليبيا بأن لديها كمًا كبيرا من الفساد يندى له الجبين، وأضاف قائلا ما نراه في ليبيا أمر مؤسف يستولون على المال العام ثم يوظفونها في الخارج.[27]

وعموماً يمكن تلخيص الحقبة السابق للعملية السياسية والحكومات المتعاقبة التي أنتجتها باستمرار استخدام العنف لفرض الرؤى بالقوة من قانون العزل السياسي وما ترتبت عليه من تداعيات سياسية ووصول غير المؤهلين لقيادة البلاد من ناقصي الخبرة والكفاءة، واستخدام المليشيات قفل الطرق الرئيسية للحصول على إتاوات وحقوق مزعومة، وعدم السماح للتجار بجلب السلع للمدن وتدفقها طمعا في الحصول على إتاوات، وقرار المحكمة الدستورية وما يحوم حوله من شكوك في الميل لطرف دون الآخر وما صدر عنها من أحكام، وامتلاك بعض المدن حق (الفيتو) على أي قرار يصدر في ليبيا وعدم بناء مؤسسة الجيش في بعض الأماكن وتوكيل مدنين كأمراء على العسكريين، وتشكيل أجسام موازية لها، وإهدار المال العام دون أن يكون هناك إنجازات على الأرض ملموسة، وفي الواقع تلك التصرفات وللأسف هي بدعم من السياسيين والنخبة السياسية والتي ادعت التهميش في السابق، ماذا فعلت عندما قادت زمام الامور وفتح لها المجال، سواء التي كانت في المجلس الانتقالي أو في المؤتمر الوطني أو في البرلمان أو في المجالس الرئاسية التي قادت البلاد للمجهول، وتعتبر تلك الجوانب سابقة الذكر هي حجر العثرة في طريق المجتمع الليبي لتوحيد وتكوين دولة واحدة، وتعتبر عقبات أمام كل مسؤول سياسي يسعى لتوحيد ليبيا.

المبحث الثاني: الانتخابات في ليبيا وتحديات المستقبل

رغم ما عرض من اخفاقات حدثت خلال الانتخابات السابقة، وما صاحبها من انتكاسة وفساد وتدمير للبنى التحتية والاقتصاد وإنهاك الوطن والمواطن، غير أن الامل يحدو الجميع بأن يكون سيناريو الوصول لانتخابات رئاسية وبرلمانية سلسة وميسرة يتم فيها انتخاب رئيس واحد للبلاد يقودها ويوحد مؤسساتها المختلفة، العسكرية والمدنية في وطن واحد يسع الجميع، تكون فيه الآراء والتوجهات في خدمة الوطن والمواطن، غير أن هناك مجموعة من المعضلات التي نري بأنها تعتبر عثرة يمكن الاشارة اليها في هذه الورقة منها:

1- **معضلة المجموعات المسلحة المتعددة واختلاف تبعيتها:** يمكن أن تكون عثرة في طريق الانتخابات تلك التشكيلات والمجموعات المسلحة التي تسيطر على الأرض والتي قد يصل الأمر فيما بينها إلى صدام مسلح من اجل تحقيق مصالحها

وخاصة أن معظمها مستفيد بشكل كبير من حالة الفوضى، وليس في صالحها قيام الدولة وتكوين مؤسسات موحدة والتي تري بقيام الدولة الموحدة بأنها ستكون خارج المشهد وخاصة أن الترتيبات الأمنية في ظل انتشار السلاح والفوضى يستحيل تحقيقها وستواجه إخفاقات غير متوقعة[28].

مع عقد العزم على إجراء الانتخابات في موعدها بدعم دولي وتلويح باستعمال القوة ضد المعرقلين ظهور صدام واقتتال من قبل قوى عسكرية متعددة في ظل صمت من رئيس الحكومة والذي يحمل صفة القائد الأعلى للجيش، والمتتبع للوضع خلال الفترة القصيرة الماضية (شهر اكتوبر) من هذا العام مع الاستعداد لتنفيذ الاستحقاق الانتخابي قامت مجموعة مسلحة من مدينة الزاوية تتبع الهيئة الرسمية للدولة وأمرها مدني بمهاجمة جماعات مسلحة أخرى تنشط في منطقة ورشفانة، بعد أن هددت قيادات هذه الميليشيات بتكرار ما فعلوه في مدينة العجيلات، والتي أدت لدمار واسع في الممتلكات العامة والخاصة في مدينة العجيلات .

استمرار الفوضى الأمنية في غرب البلاد التي تشمل عدداً من المدن الأكثر اكتظاظاً بالسكان وتوجد فيها معظم المؤسسات الحكومية من وزارات ومصرف ليبيا المركزي ومؤسسات الدولة المهمة منها المؤسسة الوطنية للنفط وكذلك الموانئ التجارية والنفطية، فبين الحين والآخر تتصارع تلك المجموعات المسلحة على النفوذ، لكن الأمر قد يتطور ليصبح هدف المواجهات هو نشر الفوضى وتدمير ممتلكات الناس ونشر الرعب في محاولة لعرقلة الانتخابات، وهذا ما أكده رئيس المؤسسة الوطنية للنفط (مصطفى صنع الله) أن الحروب بين المجموعات المسلحة سبب اضرار جسيمة في الموانئ النفطية بمدينة الزاوية وذلك أدى الى خلق ازمة توفر المحروقات في مناطق غرب طرابلس، وما يزيد الأمر استغراب هو ان تلك المجموعات المتصادمة تحمل مسميات أجهزة تتبع للدولة ويفترض انها تحت إدارتها، حيث وقعت الاشتباكات بين عناصر ما يسمى بـ"جهاز الدعم المركزي"، وأخرى تتبع "جهاز دعم الاستقرار" في منطقة المايا القريبة من منطقة جنزور المحاذية من ناحية الغرب للعاصمة الليبية (طرابلس)، وتطورت حتى وصلت إلى مناطق شرق طرابلس باستخدام الأسلحة الخفيفة والثقيلة.

ويري البعض أن تلك المجموعات لجأت إلى خطة بديلة (ب) من أجل عرقلة الانتخابات، وتحديدا الرئاسية، عبر إحداث أزمة أمنية، وذلك بعدما تضمن بيان مجلس الأمن الدولي الأخير بشأن ليبيا التهديد بفرض عقوبات على معرقلي الانتخابات.

تتوارد بعض الاخبار في محاولة خلق اضطراب أمني قبيل الموعد الانتخابي في غرب ليبيا ترعاه بعض الجهات التي ليس من صالحها الاستقرار وقيام الدولة، في محاولة لعرقلة العملية الانتخابية في العديد من المراكز الانتخابية غرب البلاد، مما يؤدي إلى خلل في الوصول إلى نتائج العملية الانتخابية القادمة، ويؤدي إلى فرض سياسة الأمر الواقع، واستمرار الحكومة الحالية في عملها، رغم التعهدات التي قطعتها بعدم الاستمرار بعد 24 ديسمبر 2021[29].

2- **الخوف من الفشل:** العديد من أفراد المجتمع الليبي يخشى من فشل العملية السياسية والتي يرى أن فشلها يعيد البلاد للمربع الأول من الحروب والصدام والنزوح والتشظي هذا ما أكد عليه رئيس مجلس النواب (عقيلة صالح)، مع احتمال ظهور حكومة موازية في الشرق إذا فشلت الانتخابات أو تم تأجيلها عن موعدها 24 ديسمبر 2021، تلك التصريحات تصاحبت مع فشل حكومة الوحدة الوطنية في توحيد المؤسسات، ويصفها البعض بأنها حكومة العاصمة لأنها لم تهتم الا بالعاصمة وما بها من مؤسسات دون غيرها من المدن الليبية، وتزيد تكرس المركزية في الوطن[30].

ويري البعض أنه رغم الأمل بنجاح الانتخابات الا ان هناك العديد من الأسباب التي يمكن اعتبارها حجر عثرة في طريق الوصول والقبول بالنتائج أبرزها استمرار انقسام المؤسسة العسكرية وانتشار السلاح خارج سلطة الدولة، وكذلك لا يوجد أي

ضمانات بقبول كل الأطراف بنتيجة الانتخابات مهما كانت مخرجاتها وخاصة ان بعض الاطراف بدأت تلوح بعدم الاعتراف بأشخاص بعينها حتى ولو كان ذلك خيار الشعب وعبر صناديق الاقتراع، والمواطنين الليبيين لا ينظرون إلى إقامة الانتخابات بمثابة حدث في حد ذاته، وإنما يراهنون على أن يكون التصويت محطة لحل المشاكل التي يعانون منها على كافة المستويات الداخلية والخارجية .

3- **إقصاء الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية:** كما اشرنا سابقا للأحزاب السياسية والمعرفة بها من خلال الدراسات السابقة والتي بينت أن المجتمع الليبي قليل المعرفة بالأحزاب السياسية كونها جديدة وغير ملم بها لذلك فشلت الأحزاب في القيام بدورها المنوط بها وهو تكوين تكتلات حزبية لتفتيت التكتلات القبلية في ليبيا، كون معظم تلك الأحزاب تتهم بأنها مؤدلجة وأنها جاءت من خارج البلاد للسيطرة على ليبيا وتحقيق مطامعها وتوجهاتها لذلك نرى من البوادر الجيدة باعتماد النظام الفردي في الانتخابات بدل من نظام القوائم الحزبية، مع سماح مجلس النواب لقادة الأحزاب السياسية بالترشح بشكل فردي، غير أن تلك القرارات رفضت من قبل مجموعة من الأحزاب السياسية بحجة تكرس القبلية والجهوية والفساد، وتجزم تلك الاحزاب ان اثار إبعاد الأحزاب عن المشهد السياسي والاستحقاق الانتخابي سينتج برلمانا كارثيا على غرار البرلمان الحالي.

4- **مجلس الدولة:** من خلال الاتفاق السياسي الذي جمع الفرقاء ولجنة الحوار الليبي (لجنة ال 75) يرى مجلس الدولة أن له الحق في أن يشارك في صدور القرارات بالتشاور بينه وبين مجلس النواب، وذلك بعرض القوانين التي تصدر بخصوص الانتخابات عليه حال صدورها من مجلس النواب قبل إقرارها. ولكن مجلس النواب عمل باحتكار صلاحية التشريع التي حددها القانون سابقا ولم يلتفت للاتفاقات الجديدة حسب رأي مجلس الدولة مما اضطر مجلس الدولة للاعتراض بصفته شريك في العملية السياسية، كذلك تجاهل مجلس النواب المقترحات التي أبداها مجلس الدولة على قوانين الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وتجاهل كذلك الدعوة إلى ضرورة صدور قاعدة دستورية، لهذا طلب مجلس الدولة من المفوضية العليا للانتخابات وقف العمل بالقوانين التي أصدرها مجلس النواب بشأن قانون انتخاب رئيس الدولة وقانون انتخاب مجلس النواب الخاصة بانتخابات 24 ديسمبر القادم، وهذه الخطوة تدل على عدم الشراكة بين المجلسين سواء في الاصدار لتلك القوانين أو المسؤولية المشتركة عن ما قد يحدث من اخفاقات، ويعتبر مجلس الدولة أن المادة (23) من الاتفاق السياسي تنص على أن مجلسي النواب والأعلى للدولة يقومان "بتشكيل لجنة مشتركة بينهما قبل شهرين من انتهاء عمل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور مهمتها اقتراح مشروعي قانوني الاستفتاء والانتخابات العامة الضروريين لاستكمال المرحلة الانتقالية والتشريعات، وتقديم مشاريع القوانين لمجلس النواب لإقرارها والتصديق عليها[31].

5- **أزمة الشرعية:** يرى المتتبع للشأن السياسي الليبي والمهتم بالانتخابات القادمة ونجاحها بان هناك انقسام وعدم اعتراف من قبل بعض أفراد ومؤسسات المنطقة الغربية من ليبيا بما يصدر عن مجلس النواب ويروا فيه عدم الشرعية وفق بعض الأحكام القضائية التي صدرت سابقاً عن بعض المحاكمة بالمنطقة الغربية، وما صدر عن المفتي (الصادق الغرياني) في بعض فتاواه، ومن بين تلك الجهات مجلس الدولة والعديد من الأحزاب وقادة الوحدات العسكرية، كما تضيف تلك الجهات أن ما يصدره مجلس النواب من قوانين معيبة قانونيا وسياسيا لأنها لا يتم التصويت عليها، ولا تتحصل على النصاب القانوني في المجلس، في حين يرى مجلس النواب عكس ذلك. كما أن إدارات العديد من المؤسسات غير موحدة حتى الان فلا يعترف

بعضها بالآخر، وهذا يعتبر معرقل لإجراء الانتخابات في ظل اتهام كلاً منهما للأخر بالعمالة وعدم الوطنية وأنه يسعى لتحقيق اجندات خارجية.

الخاتمة:

مرت العملية السياسية في ليبيا بالعديد من الاخفاقات وهي حالة عادة ما تصاحب عملية التحول الديمقراطي والانسلاخ من نظام إلى أنظمة اخرى، وتختلف تلك الآثار من مجتمع لآخر حسب الثقافة السياسية للمجتمع.

يرى البعض أنها مراحل ضرورية نظرا لحالة التصحر وقلة الوعي السياسي التي مر بها المجتمع الليبي، حيث جاءت مرحلة المؤتمر الوطني ومجلس النواب بالعديد من الاخفاقات التي صاحبتها منها عدم الوعي وقلة المعرفة بالعملية السياسية، وكذلك تأثيرات القبيلة على الخيارات السياسية وانتقالها من الأدوار التي تقوم بها اجتماعيا إلى التجنيد والتوظيف السياسي، وكانت النتائج وخيمة عن ذلك وصول خيارات سيئة لقيادة البلاد ، حيث تولد عنها عزوف سياسي وانعدام الثقة في المسئولين والقادة والانقسام المؤسسي والسياسي للبلاد وانتشار الفساد، وزادت معاناة المواطن واستمر الوضع في ليبيا من السيء للأسوأ.

غير أن تلك الإخفاقات هي بمثابة جرعة لمعرفة دهاليز السياسية واخفاقاتها من أجل الانتصار مستقبلاً في العملية السياسية، وبعد طول انتظار بزوغ النور من نهاية النفق المظلم، حيث تم تحديد موعد 24 ديسمبر لينهي مرحلة الهيمنة وسيطرة القلة شداد الافاق ومن وآكلو أنفسهم اوصياء على الشعب الليبي إلى غير رجعة.

غير أن هناك بعض البوادر التي تنغز فرحته بقرب توحيد البلاد ومؤسساتها في لدولة واحدة، منها وجود مجموعات مسلحة ترفض قيام الدولة الديمقراطية وتريد الاستمرار في السيطرة واستنزاف مواردها الي مالا نهاية، وصدور تصريحات عن بعض الشركاء في الوطن بعدم الاعتراف بعض الاشخاص حتى وان تم انتخابهم من الشعب، وآخرين ينصبون أنفسهم اوصياء ويتحدثون باسم الشعب الليبي، والبعض راي بان مرحلة الوصاية لم تنتهي ويتهم بعد جاهزية الشعب للانتخابات وغيرها.

غير أن وفي أول بادرة خير تقدم بعداد كبير للتسجيل في الدوائر الانتخابية واستلام البطاقات الانتخابية ومتابعة ما يصدر عن المفوضية العليا للانتخابات ومكاتبها، وبعد الإعلان عن فتح باب الترشح للاستحقاق السياسي نرى الشعب وهو أمل في القادم وتقدم أعداد كبيرة أنفسهم للترشح في سابقة لم تكن من قبل والكل يتحدث عن المشاركة السياسية والمساهمة في دفع العملية السياسية بليبيا للأمام.

توصيات الدراسة:

من خلال ما سرد السابق وما مرت به الاستحقاقات الانتخابية وما نتج عنها من عدم استقرار واستمرار الازمات المتعددة والمعناه، توصي الدراسة بالتالي:

اولا/ بخصوص المؤسسات التعليمية:

ولا نستثني منها شيئاً من الجامعات والمدارس والمعاهد والأكاديميين والمسؤولين على العملية التعليمية، عليهم الالتزام بجانب وطني من العمل من خلال المناهج الدراسية والخطط المنهجية وجوانب تربوية للعمل على غرس تنشئة سياسية سليمة وفق القيم الدينية الوسطية بقبول الآخر وليبيا تسع الجميع والحكم للأفضل ومن اتفق علية الناس حسب صناديق الاقتراع،

والابتعاد عن التشكيك، ورص الصفوف وتعليم الأجيال بأن حق المواطنة لليبيين جميعا، وقبول شركاء الوطن والعمل على ذكر كل ما سبق ودعم المشاركة السياسية من خلال المناهج الدراسية والخطط التربوية الطموحة، وإنهاء المناهج التي تدعو الفرقة وشق الصف وتكفير طرف دون غيره .

ثانياً/ مؤسسات المجتمع المدني والنخب السياسية:

الدور عليها كبير والمطلوب أكبر رغم كل الصعاب التي توجههم، لابد من وضع خطط للنهوض بالوطن وتحقيق حلم (ليبيا للجميع وتنهض بالجميع) لسلك الطريق الديمقراطي، لتعرية الطرق الخبيثة التي تنتهجها بعض الجهات التي تعادي الشعب، وطن للجميع والوصول للحكم فيه للوطنيين عبر صناديق الاقتراع، ولابد من المساهمة مع كل المؤسسات للتعريف وتعليم المعنى الصحيح للتداول السلمي على السلطة، والابتعاد عن الجهوية والقبلية والمصالح الضيقة.

ثالثاً/ بخصوص المؤسسات الإعلامية:

خلق مؤسسات اعلامية وطنية يكون ولائها للوطن دون سواه للتعريف بالعملية السياسية وموكبه العملية السياسية والتداول السلمي للسلطة وخاصة الإعلام المحلي والتكثيف من ذلك - التعريف بالعمليات السياسية التي تتم- وكيفية الابتعاد في عملية الاختيار عن المصالح الدونية والأنانية وغيرها من الشوائب التي تعكر الجو الديمقراطي.

ربعاً/ القبائل وزعمائها:

كان للقبائل وزعمائها دور كبير في تحقيق السلم الاجتماعي وتوحيد الصفوف خلال سنوات الفوضى والتي كانت فيها ليبيا من غير حاكم ولا شرطي ولا قانون يطبق (دولة فاشلة) بما تعنيه الكلمة، ولكن المطلوب منكم أكبر في العملية السياسية، لابد من دعم العملية السياسية ومباركتها حتى وإن كانت من خارج قبائلكم، نريد رفع شعار أكبر وأعم (ليبيا قبيلة واحدة)، والابتعاد عن الجوانب السيئة للقبيلة ومن يستخدم النعرات القبلية من أجل الحصول على مكاسب دونية، وإن كان ولابد من تزكية القبيلة فل تكون التزكية للأفضل وتكون في صالح الوطن ولتكون المباركة للوطنيين.

خامساً/ هيئة الأوقاف وعلماء الدين:

الاسلام واحد كتاباً ورسلاً وعملاً، نطلب منكم توحيد الصفوف ورصها، والابتعاد عن تعدد الفتاوى للقتل والتهجير والتكفير، قول الحق مطالب منكم وكشف الفساد هو هدفاً لكم وإحقاق الحق ومجتمع متحاب متأخى كالبنيان المرصوص هو غايتكم، الابتعاد عن الفتاوى المضللة من أجل تحقيق مكاسب دنيوية، اختيار الأكثر علما والافضل عملاً من يدعون للوحدة وينبذون الفرقة، فعملك وتصرفاتك تعطي ملامح دينك، من يسعلون لتكون ليبيا رائده في كل المجالات، نطالبكم بالدعوة للتهدئة وعدم تعبئة الفكر المتطرف ضد الاخوة لكي يتقاتلوا.

مراجع الدراسة:

1 المؤتمر الوطني العام، قانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، صدر في طرابلس، 2014/3/31.

2 الفيتوري صالح السطي، القيم السياسية لدى الشباب الجامعي: دراسة عينة من طلاب جامعة سرت، مجلة القلعة العلمية المحكمة العدد(12أكتوبر 2019) التي تصدر عن كلية الآداب والعلوم – مسلاته جامعة المرقب. ص ص 25- 56، على الرابط// https://drive.google.com/open?id=18qzsf_KHh6yf_KxzBaPrTu1EWEg76rek

3 المرجع السابق، ص 17.

4 الفيتوري صالح السطي، الوعي السياسي لدى طلاب الجامعات" دراسة لقياس مستوى الوعي السياسي لطلاب كلية التربية جامعة سرت،مركز الديمقراطية العربي،مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 20 مجلد 4 يناير 2020، المانيا. ص ص130- 153 متاحة على الرابط// https://drive.google.com/open?id=1yZ4Pk4TG2b_UTQ7OFWohIWZSwijr9_HD

5 Alfeetouri Salih Alsati,(The political knowledge of Libyan university students: Sirte and Omar Al-Mukhtar universities as two examples) South African Journal of International Affairs, Volume: 24, Issue: 04, pages p.p 463 – 479, Publication - 20 Feb 2018 . http://dx.doi.org/10.1080/10220461.2017.1413417

6 المرجع السابق .

7 Alfeetouri Salih Alsati, &Al-Sayed A, Ghanem.The Political Knowledge of University Students (A Comparative Study between Jordan and Libya). Asian Social Science, Published by Canadian Center of Science and Education. No. 11 2017. pp13-23.

8 Alfeetouri Salih Alsati,(The political knowledge of Libyan university students: Sirte and Omar Al-Mukhtar universities as two examples), ibid.

9 الفيتوري صالح السطي، الثقافة السياسية في المجتمع الليبي، مجلة الشؤون الاجتماعية بالشارقة- الإمارات، العدد(135 خريف 2017)السنة 34 رقم 851497 . متاحة على الرابط: https://search.mandumah.com/Record/851497/Description#tabnav

10 Gabriel A., Almond: a discipline divided: schools and sects in political science (London, sage publications, 1990),p p .138-140 .

11 إسماعيل أبوبكر المحجوبي، جمال أحمد بادي، قراءة في قانون تنظيم الأحزاب السياسية الليبي(دراسة تحليلية)، مجلة السياسة والقانون(6مارس/2020)، 4-21، 90- 100. متاح على الرابط: https://democraticac.de/?p=65055

12 مريم الحامدي، الأحزاب الليبية بين الحضور والغياب، مركز الدراسات الاستراتيجية والدبلوماسي،2019. متاح على الرابط// https://cutt.us/YCd7P

13 حسين يوسف القطروني، معوقات بناء الدولة وإشكاليات استقرار النظام، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات،2017. متاح على الرابط: https://cutt.us/6ign0.

14آية بسباس، الشباب في ليبيا.. مدعوون للحرب، مستبعدون في السلام،2019، متاح على الرابط: https://cutt.us/XEiBkK .

15الفيتوري صالح السطي، الشباب والعزوف عن الانتماء للأحزاب السياسية في ليبيا، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، الجامعة الاسمرية، متاح على الرابط:.https://2u.pw/Hxsam

16الفيتوري صالح السطي، الشباب والأحزاب السياسية في ليبيا، الانتخابات وتحديات التحول الديمقراطي، المركز الأوروبي لدراسات الشرق الاوسط و المنظمة العربية للإدارات الانتخابية،(18فبراير 2021)، عمان .متاح على الرابط: https://www.ecmes.eu/?zoom-meetings=666

17على عبد اللطيف اللافي، المشهد الحزبي في ليبيا بين ملامح 2018 وآفاق2019، متاح على الرابط : https://www.minbarlibya.org/?p=13331.

18مريم الحامدي، الأحزاب الليبية بين الحضور والغياب، مرجع سابق.

19 مقترحات لجنة فبراير المشكلة من المؤتمر الوطني العام بموجب قرار رقم 12 لسنة 2014، المادة 43.

20محمد درياق، وعبدالسلام على، المؤتمر الدولي الاول- الانتخابات وتحديات التحول الديمقراطي عنوان البحث "أثر العامل القبلي على الانتخابات في ليبيا دراسة في تأثير القبيلة على انتخابات مجلس النواب" المنعقد يومي 18-19/ 2020/2، المركز الأوروبي لدراسات الشرق الاوسط.

21 كرم خميس (محرر)، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، اعداد طالب عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة 2014،ص122.

22المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES)، التسجيل في الانتخابات وتحليل قاعدة بيانات تسجيل الناخبين،12يوليو2016، متاح على الرابط: https://cutt.us/lSNba .

23محمد درياق، عبدالسلام مصباح، دور الانقسام السياسي في تفشي ظاهرة الفساد في ليبيا، مجلة جامعة سرت للعلوم الانسانية، (المجلد 9 ، العدد الأول يونيو 2019).

24 المرجع السابق.

25 المرجع السابق.

26منظمة الشفافية الدولية ، مؤشر مدركات الفساد 2017، شبكة المعلومات الدولية الانترنت، متاح على الرابط: https://2u.pw/Iy6HF

27 غسان سلامة، هناك مليونير جديد كل يوم في ليبيا وطبقة وسطى تتقلص يوماً بعد آخر، مقابلة تلفزيونية أجرتها معه قناة الجزيرة، الاربعاء 27 مارس 2019.

28امنية غانمي، خوف مبكر في ليبيا على الانتخابات.. عقبات وملفات شائكة، العربية نت ،26 أكتوبر 2021، متاح على الرابط: https://2u.pw/0BhKK

29طرابلس.. الميليشيات تبدأ الخطة "ب" لعرقلة انتخابات ليبيا، موقع سكاي نيوز عربية الاخباري، 2021/7/31، متاح على الرابط: https://2u.pw/3fBKy

30 عقيلة صالح: ليبيا ستعود للمربع الأول إذا تأخرت الانتخابات وحكومة الوحدة "فاشلة"، موقع العربي الاخبار،4 نوفمبر 2021، متاح على الرابط: sptnkne.ws/GSWehttps/

31 محمود-https://www.aljazeera.net/author/%d9%85%d8%ad%d9%85%d9%88%d8%af%d9%85%d8%ad%d9%85%d8%af-%d8%b7%d8%b1%d8%a7%d8%a8%d9%84%d8%b3

رفيدة، ليبيا.. ما مصير اقتراع 24 ديسمبر بعد رفض مجلس الدولة القوانين الانتخابية لمجلس النواب، الجزيرة نت، 2021/10/13، متاح على الرابط: https://2u.pw/8aP5m

جامعةُ الدولِ العربيةِ بينَ التَّحدياتِ السّياسيةِ والإنجازاتِ المؤسّساتيةِ: (دِراسةٌ استشرافيةٌ)

The Arab League: Political Challenges and Institutional Accomplishments (A Prospective Study)

د. طَلال صَالح بَنان

أستاذُ العلومِ السّياسيةِ المشاركُ بجامعةِ الملكِ عبدِالعزيزِ، جِدَّةُ، المملكةُ العربيةُ السُّعوديةُ

مُلخصٌ:

مازالت مسيرةُ تجربةِ التكاملِ الإقليميِ العربيِ تتعثرُ سياسياً واقتصادياً وأمنياً على مدارِ أكثرَ من سبعة عقودٍ ونصفٍ. هذه الدراسةُ تحاولُ الإجابةَ عن عددٍ من التساؤلاتِ التي تُطرحُ على الأصعدةِ الأكاديميةِ والسياسية والثقافيةِ، بخصوصِ مستقبلِ جامعةِ الدولِ العربيةِ، والجدلُ حول جدوى استمرارِها، مع تواضعِ إنجازاتِها. كما تحاولُ هذه الدراسةُ أيضاً، تقديمَ رؤيةٍ استشرافيةٍ حول مستقبل جامعةِ الدولِ العربيةِ على ضوءِ التحدياتِ التي مرت بها مسيرتهَا وتواضعِ الإنجازاتِ التي حقَّقتها، كمنظمةٍ إقليميةٍ. تخلصُ الدراسةُ إلى: ليسَ من خيارٍ للعربِ، إلا البناءُ على المنجزاتِ المؤسساتية لجامعةِ الدولِ العربيةِ، فيما يخصُّ عملَ أجهزتِها المتخصصةِ والتعديلاتِ في ميثاقِها والتأثيرِ على سلوكِ أعضائِها من أجلِ تحقيقِ وحدةٍ حقيقيةٍ بينهم، صيانةً لأمنِهم وتحقيقاً لتطويرِ تكاملٍ إقليمي بينهم، على أسسٍ نفعيةٍ مصلحيةٍ مثمرةٍ، في ظلِّ سيادةِ الدولةِ القوميةِ الحديثةِ، في مجتمعاتِهم. هذا الهدفُ القوميُ لا يتحقَّقُ إلَّا مِنْ خلالِ العملِ على جعلِ جامعةِ الدولِ العربيةِ منظمةً إقليميةً فوق أُممية عملاقةً (Supranational Organization)، تتجاوزُ صلاحياتُها صلاحياتِ الدولِ الأعضاءِ السياديةِ في قضايا الأمنِ والتكاملِ الإقليميِ وحقوقِ الإنسانِ. كلُّ ذلكَ يتطلَّبُ تغييرًا هيكليًا مؤسساتياً لجامعةِ الدولِ العربيةِ بجعلِها سلطةً إقليميةً ملزمةً فعالةً قادرةً على فرضِ قراراتِها. هذه الإصلاحاتُ العمليةُ لجامعةِ الدولِ العربيةِ لَنْ تتحققَ إلَّا بتوفّرِ إرادةٍ سياسيةٍ لدى الدولِ الأعضاءِ تعكسُ قناعةً راسخةً بجدوى التكاملِ الإقليميِ بين دولِهم، بما يفوقُ إمكاناتِ كلٍّ منهم على حدة، لتجاوزَ تحدياتِ التنميةِ والأمنِ في داخلِ مجتمعاتِهم، مَهما بلغتْ مواردُ دولِهم وإمكاناتِ مجتمعاتِهم.

الكلماتُ المفتاحيةُ: جامعةُ الدولِ العربيةِ، ميثاقُ جامعةِ الدولِ العربيةِ، مؤتمراتُ القمةِ العربيةِ، المنظماتُ الإقليميةُ فوقَ الأممية، التكاملُ الإقليميُ، بروتوكول الإسكندريةِ.

Abstract:

The course of the experience of Arab regional integration has continued to falter politically, economically and security-wise for more than seven and a half decades. This study attempts to answer a number of questions that are asked at the academic, political and cultural levels regarding the future of the League of Arab States, and the controversy over the feasibility of its continuation, despite its modest achievements. This study also attempts to present a forward-looking vision about the future of the League of Arab States in light of the challenges that it has gone through and the modest achievements it has achieved as a regional organization. The study concludes: There is no choice for the Arabs, but to build on the achievements of the League of Arab States, regarding the work of its specialized agencies and boards, the amendments in its charter, and influencing the behavior of its members in order to achieve true unity among them, to safeguard their security and to achieve the development of regional integration among them, based on their mutual interests and in the shadow of modern nation state powers, in their societies. This national goal can only be achieved through working to make the League of Arab States a giant regional organization (Supranational Organization), whose powers exceed the powers of the sovereign member states regarding security, regional integration and human rights.

All of this requires a structural and institutional change within the League of Arab States to make it an effective, binding regional authority capable of realizing its decisions. These practical reforms of the Arab League will not be achieved unless the political will of the member states reflects a firm conviction in the feasibility of regional integration among their states, beyond the capabilities of each of them individually. The challenges of development and security within their societies, regardless of the resources of their countries and the capabilities of their societies.

Key Words: The Arab League, The Arab League Covenant, The Arab Summits, Supranational Organizations, Reginal Integration, Alexandria Protocol.

مُقدمةٌ:

في الخامسِ والعشرينَ من مارسٍ 2021م، كانَ قَدْ مرَّ على إنشاءِ جامعةِ الدولِ العربيةِ ستةٌ وسبعونَ عاماً، ولازالتْ الدراساتُ تَتَساءلُ حَولَ جَدوى جَامعةِ الدّولِ الْعربيةِ، بسبب دورِها المحدودِ في حلّ النزاعاتِ، وفي توحيدِ الصفِّ العربي في تحقيقِ الوحدةِ الاقتصاديةِ والتَّكاملِ الإقليمي، رغمَ تَوفّرِ الظّروفِ المناسبةِ؛ من وحدةِ اللغةِ والجوارِ الجغرافي بين أعضائِها. والْإمكَاناتِ الْبشريةِ والسُّكانيةِ لِجغرافيةِ موقعِ دولِها، وَتوفّرِ المصالحِ المشتركةِ بينها.[1]

رغمَ أنَّ جَامعةَ الدّول الْعربيةَ تُعَدُ مِنْ أعْرَقِ المنظَّماتِ الْإقليميةِ على مُستوَى العالمِ، حَتى أنَّها مِنْ حيثُ النَّشأةِ تَسبقُ منظماتٍ دوليةً أمميةً، بِمَا فِيها الأممُ المتَّحدةُ.[2] لكنَّ هذا السّبقَ التَّاريخيَ لإنشاءِ جامعةِ الدّولِ الْعربيةِ، لا يَتناسبُ معَ إنْجَازاتِها في تَحْقيقِ غَرضِ العربِ السياسي والقومي مِنْ إنشائِها. مقارنةً مَعَ مَا حقَّقَتهُ منظماتٌ إقليميةٌ أخرى نشأتْ تاريخياً بعدَ قيامِ جَامعةِ الدّولِ الْعربيةِ، مِثلَ الاتّحادِ الأوربّي.

في تجربةِ جَامعةِ الدّولِ الْعربيةِ هُناكَ تواضعٌ في الْإنجازاتِ تِجاهَ تَحقيقِ حَدٍّ أَدنَى مَنْ التَّكامُلِ الْإقليمي الْعربي، ولَا نَذهبُ إلى الْجدلِ بِطمُوحَاتِ الْوحدةِ الْعربيةِ، الَّتي كانتْ تَتَفاعَلُ في ضميرِ ومواقفِ روّادِها المُؤسَّسيينَ، مما يَجْعلُ تساؤلَ الْبعضِ حولَ جدوى استمرارِ جامعةِ الدّولِ الْعربيةِ مشروعاً[3].

قد يُفسَّرُ هذا، إلى حدٍ مَا، تَوجّه بَعضِ أَعْضائِها الإبقاءَ على عضويتِهم بها، بِصرفِ النظرِ عمَّا إنْ كانُوا بِالْفعلِ صَادِقينَ في انتِمائِهم الْقومي.[4]

لَعلَّ التَّطوراتِ، التي تَشهدُها الْمنطقةُ والْعالمُ، هذِه الأيامَ، تَدفعُ بِشكلٍ أكبرَ للنّقاشِ حولَ مُستقبلِ جامعةِ الدّولِ الْعربيةِ وإمكانيةِ استمرَارِها، خَاصَّةً في أَوْجِ تَفاعلِ حركةِ الجزرِ في النّظامِ الرَّسمي الْعربي، مِثْلَ مَا هُوَ الْحالُ الآنَ، بِسببِ مَا يَتفاعلُ مِنْ مَظاهرِ عدمِ الاستقرارِ في مُجتمعاتِ بَعضِ أَعْضائِها وتَواصلِ تَحدّي العدوّ الأولِ للعربِ (إسرائيلَ)، ومحاولةِ بعضِ العربِ التَّقربُ منه! ومِمَّا يُفاقمُ مِنْ مَظاهرِ عَدمِ الاستقرارِ الإقليمي في المنطقةِ، بروزُ مُنافسينَ إقليمينَ تَقليديينَ لِلنّظامِ الْإقليمي، مِثلِ إيرانَ وتركيا. كلُّ ذلكَ قادَ إلَى أنْ تَتَعالَى أَصواتٌ في الْأوساطِ الأكَاديميةِ والسّياسيةِ والثَّقافيةِ، وعلَى مُستَوى الرَّأيِ الْعَامِ الْعَربي، مُتسَائلةً عَنْ جَدوى اسْتمرارِ جَامعةِ الدّولِ الْعَربيةِ.

مُحَدِّدَاتُ الدِّراسةِ:

تَتَناولُ هَذهِ الدِّراسةُ مُستقبلَ النّظامِ الْإقليمي الرسمي العربي مُمَثلاً في جَامعةِ الدّولِ الْعَربيةِ على ضَوءِ التَّحديَاتِ الَّتي مَرَّتْ بها جَامعةُ الدّولِ الْعربيةِ ودورهُا في حلّ النِّزاعَاتِ والْأزمَاتِ الْعربيةِ، وإخْفَاقَاتِها في تَحْقيقِ إنجَازاتٍ مَلْموسَةٍ في قَضيةِ التَّكاملِ الإقْليمي. وكَذَا تَحْقيقِ مُتَطلباتِ وحدةِ الصَّفِّ الْعربي. وكيفَ نَصلُ بِجَامعةِ الدّولِ الْعرَبيةِ، علَى ضوءِ التّجربةِ التَّاريخيةِ لها خِلالَ مَا يَقربُ من سَبعةِ عُقودٍ ونصفٍ، إلى تَحقيقِ دورٍ فَعَّالٍ في قَضيةِ التَّكاملِ الْإقليمي الْعربي.

أَهمّيةُ الدِّراسَةِ:

تَظلُّ الْوحدةُ العربيةُ والتَّكاملُ الإقليميُ العربيُ أَمَلَ كُلِّ الشُّعُوبِ الْعَربيةِ. وكانتْ جَامعةُ الدّولِ الْعربيةُ، عندَ إنشائِها، الصيغةَ الإقليميةَ المناسبةَ لتحقيقِ متطلباتِ الوحدةِ العربيةِ في عالمٍ سادتْ فِيه قيمُ وحركةُ الدولةِ القوميةِ الحديثةِ، عَلَى حسابِ قيمِ مفهومِ الأمةِ ومنطقِها، الذي خَبرَته الشُّعوبُ العربيةُ، حتَّى نهايةِ الحربِ العالميةِ الأولَى. إلاَّ أنَّه رغمَ الصعوباتِ الَّتي مَرَّتْ بها تَجربةُ

جَامعةِ الدّولِ الْعربيةِ على مدارِ العقودِ الماضيةِ، فإنَّ التجربةَ تستحقُ مِنَّا كُلَّ الاهتمامِ للنَّظرِ في مَناطقِ الْخَللِ والتَّغلبِ على الصُّعوباتِ، ومحاولةِ استشرافِ إمكاناتِ الإصلاحِ لِتطويرِ أداءِ جامعةِ الدّولِ الْعربيةِ، لِترتقيَ إلى مُستَوى سَبْقِها لِتجربةِ التّكاملِ الإقليميِ، عَلى مُستَوى الْعَالمِ.

مِنْ المُهِمِ، إذانْ: استمرارُ الحَديثِ عَنْ مُستقبلِ جَامعةِ الدّولِ الْعربيةِ في البحوثِ والدِّراساتِ الْعلميةِ أمَلاً في الإصلاحِ وتَغلّباً علَى المْعوّقَاتِ، فَليسَ هُناكَ أهمُّ من مستقبلِ أمةٍ تَجِدُ خَلاصَها وضَمانَ استمرارِ بقائِها الوجودِي، في الوحدةِ والتَّكامُلِ بَدلاً من التَّفرقةِ والتَّشتتِ. ويُمكنُ إيجازُ أهميةِ الدّراسةِ في النّقاطِ التّاليةِ:

أولًا: جامعةُ الدّولِ الْعربيةِ مُنظَّمةٌ إقليميةٌ عَريقةٌ، ومَهمَا بلغتْ إخفَاقَاتُها التّكامليةُ، إلاّ أنّها تَظلُّ، كما يُطلِقُ عليها البعضُ "بيتُ العربِ"، حيثُ يلجأونَ إليه لحلِّ خلافاتِهم وتَسويةِ نِزاعَاتِهم ومُواجَهةِ الأخطارِ التي تُعيقُ أمنَهم القوميَ.

ثانياً: جَامعةُ الدّولِ الْعربيةِ، رَغماً عَنْ تَأثِيرِها الضَّعيفِ في سُلوكِ أعْضائِها، إلَّا أنهَا تتَمتَّعُ بِشَرعيةٍ نَافذةٍ تِجاهَ تَعامُلِ أعْضائِها مَعَ الْقضايا الْقوميةِ الْكُبرَى، الّتي لَها عَلاقةٌ بأمنِهم القومِي، في مواجهةِ أعدائِهم وخصومِهم الإقليميين. كَما هُو الحالُ تجاهَ القضيةِ الْفلسطينيةِ والموقفُ من وجودِ إسرائيلَ وخطرِها على أمنِ العربِ القومِي.

ثالثاً: رَغمَ ما يُقالُ عن ضَعفِ وهَشَاشةِ وَجُمودِ مِيثَاقِ جَامعةِ الدّولِ الْعربيةِ، إلَّا أنَّ الميثاقَ أسَّسَ لِأعْلى مُؤسَّسةٍ إقليميةٍ (مؤتمرُ القمةِ العربيةِ)، كأعلى مَرجعيةٍ قَوميةٍ عَربيةٍ تَبتُّ في الْقضاياَ الْعربيةِ الْمصيريةِ الْكبرَى، مثل: مواجهةِ الغزوِ العراقِي للكويتِ أُغسطس1990م، وكَذَا وضعِ المُبادراتِ الْعربيةِ الْكبُرى، مثلَ مبادرةِ السَّلامِ الْعربيةِ 2002م.

الميثاقُ أثبت أيضاً، قابليتَه لِلتَّعديلِ عندَمَا أَقَرَّ في قِمّةِ الْقَاهرةِ (أكتوبر) 2002م مبدأَ دوريةِ مؤتمراتِ القمةِ العربيةِ سنوياً[5]. منذُ هَذَا اليومِ لمْ يتَأخرْ عقدُ القمةِ وتداولِ رِئاستِها، وَلَا مَرةً واحدةً رغمَ حِدةِ مَا يَعصفُ بَينَ الدّولِ الْعربيةِ من أزمَاتٍ.

رابعاً: مَهْمَا قِيلَ عنْ ضَعفِ جَامعةِ الدّولِ الْعربيةِ، في مُواجَهةِ سِياساتِ أَعضائِها، إلَّا أنَّ جَامعةَ الدّولِ الْعربيةِ ليستْ عَصيَّةً عَنْ الْإصْلَاحِ، وإنْ كَانَ لا يمُكنُ مقارنةُ إنْجازاتِها بِتلكَ الَّتِي شَهدتَها مُنَّظماتٌ تكامليةٌ إقليميةٌ مِثلُ: الاتَّحادِينِ الأوربِي والْأفريقِي. مَهمَا بَلغَ بُطءُ الإصلاحِ وضآلتِه، إلَّا أَنَّه لَيسَ عَصيَّاً عَلَى إمْكَانيةِ المضِي فيه، حَتَّى بلوغِ الهدفِ الْقومي مِنْ إقَامةِ وحدةٍ تَكامليةٍ فَعَّالةٍ، تَجعلُ مِنْ جَامعةِ الدّولِ الْعربيةِ قُوةً إقليميةً كُبرَى تَتَجاوزُ صَلاحياتُها التَّكامليةُ في الاقتصادِ والدِّفاعِ وَقَضَايا حُقوقِ الْإنسانِ وفَضِّ المنازعاتِ والْعلاقاتِ مع الدّولِ، تلكَ التِي تَتَمتَّعُ بها الدّولُ الأعضاءُ، مع اِحترامِ مَظاهرِ السِّيادةِ الوطنيةِ للدّولِ الأعضاءِ.

مَنهجُ الدّراسةِ:

الدِّراسةُ، في الأسَاسِ هي مُحاولةٌ نَقديةٌ لتلمُّسِ مَواضعِ الْقصورِ في واقعِ جَامعةِ الدّولِ الْعربيةِ، قِيماً ومُؤسَّساتٍ، مِنْ أجلِ اِستشرافِ إمكَاناتِ الْإصلاحِ والتَّطويرِ في دَورِ جَامعةِ الدّولِ الْعربيةِ الإقليمي والقومي، في سَبيلِ تَحقِيقِ الْغَايةِ من خِيارِها، الَّذِي اهتدَى إليه الْعربُ، لِتحقيقِ وحدةِ الشُّعوبِ الْعربيةِ، في مُواجَهةِ وَاقعِ سِيادةِ الدّولةِ الْقوميةِ في المجتمعاتِ الْعربيةِ، منذُ ما يقربُ من سَبعةِ عُقودٍ ونصفٍ، وكَانَ العربُ رُوَّاداً في ذَلكَ، مِنْ بينِ أُممِ الأرضِ.

تَعتمدُ الدِّراسةُ علَى عِدّةِ مَناهجَ؛ مِنها المنهجُ التاريخُي والمنهجُ الْقانونُي (المؤسساتي)، الَّذِي يتناولُ الرَّابطةَ الْعقديةَ بينَ المنظَّمةِ الإقليميةِ وأعضائِها، من خلالِ حركةِ مؤسساتِها المتخصصة والتزاماتِ الأعضاءِ تِجاهَ المنظَّمةِ الإقليميةِ، بصورةٍ عامة، كمَا جاءَ نصاً في الميثاقِ. وإنْ كانَ هُناكَ عَقبةٌ إجرائيةٌ أو موضُوعيةٌ في هذهِ الْعَلاقةِ الْقَانونيةِ المتَبادلةِ، سَيتَطَّرقُ إليهَا الْبحثُ، خَاصةً عندَ النِّقاشِ حَولَ ضَرورةِ إنشاءِ محكمةِ عَدلٍ عَربيةٍ وغيرها من الأجهزةِ المتخصصة اللازمةِ لتفعيل نظامٍ إقليمي كفءٍ وفعال. وكذَا

تَحصيلِ الْتَزاماتِ الدّولِ الأعضاءِ في مِيزانيةِ جَامعةِ الدّولِ الْعربيةِ، وَمدَى التزامِ الْأعضاءِ بِمُقرراتِ مَجلسِ جَامعةِ الدّولِ الْعربيةِ وتوصياتِ أجهزتِها المتخصصةِ. ثم المنهجُ الوصفيُ (Descriptive)، تَحتاجُهُ الدِّراسةُ في تِبيانِ المشَاكلِ الَّتِي تُواجهُهُا تجربةُ جامعةِ الدّولِ الْعربيةِ، التي تعودُ أسَاساً لِسلوكِ الأعضاءِ، ومَدَى التزامِهِم بِالميثاقِ وَتمسُّكِهِم بِقضَايا التَّكاملِ الإقليميِ والدِّفاعِ المشتركِ والْعُملةِ الموحَّدةِ، وَمدَى جِدّيتِهِم لِتحقيقِ الْوحدةِ الْعربيةِ.

تَتكاملُ هذهِ المناهجُ في منهجٍ نقديٍ (Critical)، يساعدُ على طرحٍ موضوعيٍ لتجربةِ جامعةِ الدّولِ الْعربيةِ، وتوصيفيِ (Prescriptive) للبحثِ عن إمكاناتِ إصلاحِ المنظَّمةِ الإقليميةِ العربيةِ، مما يقودُ لاستشرافِ مستقبلِ جامعةِ الدولِ العربيةِ، رغمَ ضَخامةِ التَّحدياتِ السّياسيةِ وَضآلةِ الإنجازاتِ المؤسَّسَاتيةِ والتَّنظيميةِ لِتحقيقِ تكاملٍ إقليميٍ فَعَّالٍ وكُفوءٍ.

أَسْئِلَةُ الدِّرَاسَةِ:

تُحاولُ الدِّراسةُ الإجابةَ عنْ عَددٍ منْ الأسئلةِ الَّتِي عَادةً ما تُطرحُ على الصَّعيدِ البحثيِ والصَّعيدِ السِّياسِي وَمِنْ هَذهِ الأسئلةِ:

1. مَا هِي المبرراتُ، لِلإبقاءِ على جامعةِ الدّولِ الْعربيةِ، وَهلْ هُناكَ حَاجةٌ لاستمرَارِها بالصّورةِ التي استمرَّت بِها، طُوالَ مَا يزيدُ عَنْ سَبعةِ عُقودٍ ونصفٍ؟
2. هَلْ هُناكَ مِنْ مَشروعٍ تَكاملي في المنطقةِ، يُمكنُ أنْ يُنافسَ وجودَ جَامعةِ الدّولِ الْعربيةِ؟
3. ما الذِي تُمثِّلُه جامعةُ الدّولِ الْعربيةِ، للنظامِ العربِي، بعدَ هذَا التَّواضعِ في إنجازاتِها، حَتَّى يُمكنُ تبريرُ أَيَّةِ مُحاولةٍ للتَّمسكِ بِها؟

هذهِ أَسئلةٌ، سَنحاولُ التَّعاملَ مَعَها، بِكلّ ما تَتَطلَّبُه مِنْ حِياديةٍ أَكاديميةٍ وُتستحقُهُ مِنْ مُعالجةٍ مَوضُوعيةٍ نَقديةٍ، وِفقاً لمنهجِ الدِّراسةِ.

مُحتَوى الدِّرَاسَةِ:

جَرَى تَقسيمُ مُحتوى الدِّراسةِ لِأربعةِ أَجزاءٍ وَهِي:

- المبحثُ الأولُ: جامعةُ الدولِ العربيةِ في ميزانِ التنظيمِ الدولِي.
- المبحثُ الثاني: جامعةُ الدولِ العربيةِ والأمنُ القوميُ العربيُ وخِياراتُ التَّكاملِ الْإقليمي.
- المبحثُ الثالثُ: إنجازاتُ جَامعةِ الدّولِ الْعربيةِ ومُعضلةِ الإرادةِ السِّياسيةِ.
- المبحثُ الرابعُ: مستقبلُ جامعةِ الدّولِ الْعربيةِ.

الدِّرَاسَاتُ السَّابقةُ:

هناكَ دِراساتٌ عديدةٌ تناولتْ دورَ جَامعةِ الدّولِ الْعربيةِ سواءً من حيثُ النشأةِ التاريخيةِ. أو دراسةِ الهيكلِ التنظيمي والقانوني كمنظمةٍ إقليميةٍ عربيةٍ مُهمةٍ ورَائدةٍ. أو مِنْ جَانبِ دورِ هذهِ المنظَّمةِ الْعربيةِ الإقليميةِ في مَواجهةِ الأزماتِ التِي مَرَّت بها المنطقةُ العربيةُ، أو دورِها في حلِّ النِّزاعاتِ بينَ أعضائِها وبينَ دولِ الْجوارِ الْعربِي، كِنزاعاتِ الحدودِ. أوْ أزماتِ تَرسيمِ حُدودِ المياهِ الإقليميةِ وتَسوياتِها. أو حَتَّى الخلافِ حَولَ الْقَضايَا الْقوميةِ الْكُبرى، الَّتِي تعصفُ بالعلاقاتِ العربيةِ العربيةِ، مِنْ وقتٍ لآخرَ، وغيرِ ذلكَ مِمَّا يَطرأُ مِنْ تَوتُّراتٍ وَعدمِ استقرارٍ للنظامِ الرسمِي العربِي. هُناكَ، أيضاً، دِراساتٌ تناولَتْ جامعةَ الدّولِ الْعربيةَ مِنْ مَنظورِ دِراسةِ النِّظامِ الإقليمي الرسمي الْعربي والتَّفاعُلاتِ التَّعاونيةِ والصِّراعيةِ بينَ أعضاءِ هذَا النّظامِ. وعَلاقةِ ذلكَ كلِّه بالمشروعاتِ الَّتِي تُطرحُ

من وقتٍ لآخرَ؛ مثلَ الشّرقِ أوسطيةٍ، كَمَا أنَّ هُناكَ دِراساتٍ ركَّزَتْ عَلَى إصلاحِ جامعةِ الدّولِ الْعربيةِ، وتفعيلِ دورِها كنظامٍ إقليميٍ عربيٍ.

مِنْ هَذهِ الدراساتِ:

1. دِراسةُ عليّ الدّينِ هلال وجميلِ مطر حولَ النِّظامِ الإقليميِ العربِي، الَّتي صَدرتْ عَام1983م مركزُ دراساتِ الوحدةِ العربيةِ ببيروت، وَهِيَ مِنْ الدِّراساتِ الرَّائدةِ فِي هَذَا المجالِ التي تناولتْ التَّفاعُلاتِ الْعربيةَ_الْعربيةَ، التَّعاونيةَ منها والصِّراعيةَ، ومُحاولاتِ تَنظيمِ هذِه التَّفاعلاتِ مِنْ خِلالِ جِامعةِ الدّولِ الْعربيةِ، (هلال ومطر، 1983م).
2. دِراسةُ غَالب بنِ غلاب العتيبي، التي تتناولُ الجوانبَ الْقانونيةَ لحلّ النزاعاتِ وفقَ ميثاقِ الجامعةِ (العتيبي، 1412ه).
3. دراسةُ محمد ربيع محرمِ الديهي وهاني محمد عبدِ الرسولِ حولَ دورِ جامعةِ الدولِ العربيةِ فِي حلّ القضايا السياسيةِ والاقتصاديةِ، كمَا تناولتْ دورَ الْجامعةِ فِي حلّ النزاعاتِ والأزماتِ فِي المنطقةِ بمَا فِيها مرحلةُ الرَّبيعِ العربِي (الديهي وعبدُ الرَّسولِ، 2018م).
4. دراسةُ إبراهيم منشاوي، التي تَناولتْ مُستقبلَ جَامعةِ الدّولِ الْعربيةِ مِنْ منظورِ الإصلاحِ ومنظورِ التَّوجهِ إلَى المنظَّماتِ الإقليميةِ الْفرعيةِ (منشاوي، 2014م).
5. دِراسةُ عصام بنِ نكاع، التي تناولتْ مُبادراتِ إصلاحِ جَامعةِ الدّولِ الْعربيةِ الَّتِي قَدَّمتْ مُبرّراتِ الإصلاحِ وآلياتِه (ابن نكاع، 2005م).

المبحثُ الأولُ: جَامعةُ الدُّولِ الْعربيةِ فِي مِيزانِ التَّنظِيمِ الدُّولِي:

المطلبُ الأولُ: الْعُضويةُ فِي الْمُنَظَّماتِ الدُّوليةِ:

حَتى يُحكمَ عَلى إنجازِ أيّ مُنَظَّمةٍ إقليميةٍ مِنْ عَدِمِه لابُدَّ أنْ تَكونَ لَدَينَا فِكرةٌ عَنْ طَبيعةِ النِّظامِ الدُّولِي ودورِ المنظَّماتِ الإقليميةِ والدُّوليةِ فِي حَركتِهِ والقِيمِ التي يمثلُها ويدعُو إليهَا. وَقبلَ كُلّ ذَلكَ البُعدُ السِّياسيُ لِلْعضويةِ فِي التّنظيماتِ الدُّوليةِ والإقليميةِ.

النِّظامُ الدُّوليُ، التي تَتفاعلُ مِنْ خِلالِه السِّياسةُ الدُّوليةُ والإقليميةُ وعلاقاتُ أعضائِه، بعضِهِم البعضِ، يتصفُ بِخَاصِّيةٍ غَيرِ مُنظَّمةٍ، وإنْ كَانتْ ليستْ بالضَّرورةِ فَوضَويّةً. كَمَا هُوَ مَعروفٌ فِي النِّظامِ الدُّولِي، غَيرَ أنَّ النَّظامَ الدَّاخليَ للدُّولِ يَفتقرُ إلى وجودِ سُلطةٍ عُليَا تَفرضُ قِيمهَا وقَانُونَها على حَركَةِ وسلوكِ أعضائِه. هَذَا لاَ يَعنِي أنّ النَّظامَ الدُّوليَ فَوضَوّياً، بِقدرِ مَا يَعنِي عَدمَ وُجودِ سُلطةٍ فَاعلةٍ لفرضِ قِيمِهِ وقانِونهِ على أعضَائِه، غيرَ تلكَ التِي تَنبعُ مِنْ إرادةِ أعْضائِه، ولهَا عَلاقةٌ بِمصالحِهِم الْوطنيةِ وَمُتَطلَّباتِ أمنِهِم الْقومِي.

النِّظامُ الدُّوليُ، وإنْ خَلَا مِنْ سُلطةٍ عُليَا تَحكمُ سُلوكَ وَحَركةَ أَعْضَائِه، إلَّا أنَّ ذلكَ لَا يَعنِي، أَيْضاً، أنَّ النَّظامّ الدُّوليَ خَالٍ مِنْ الآليَّاتِ الفاعلةِ القادرةِ على حفظِ توازنِه.

إذَنْ: النِّظامُ الدُّولِي، وَعَلَى مُستَوى أَضيقَ، النِّظامُ الإقليميُ، ليسَ بالضَّرورةِ فَوضويّاً، وإنْ كانَ يَعتمدُ فِي تَوازنِه عَلَى حَركةِ أعْضائِه ومُدخلاتِهم فيه. هُنَا يَأتِي دورُ المنظَّماتِ الدُّوليةِ والإقليميةِ، إمّا لِتقليلِ فرصِ الصِّراعِ بينَ أعضاءِ النِّظامينِ الدُّولِي والإقليمِي، أو تحفيزِ_تعاونِها، وفِي كلّ الأحوالِ تعتمدُ حركةُ وبقاءُ المنظَّماتِ الدُّوليةِ والإقليميةِ على إرادةِ أعضائِها. وَمَا إذَا كَانَ

الانضمامُ لعضويتِها يخدمُ مصلحتَهم الوطنيةَ العليَا ومتطلباتِ أمنِهم، مِنْ عَدمِه.

إلَّا أنَّ المنظَّماتِ الدُّوليةَ والإقليميةَ لها حدٌّ أَدْنَى مِنْ المطَالبِ تِجاهَ أعضَائِها، بِمَا يَقودُ إلى تَفعيلِ آلياتِها، إبقاءً على توازنِ النِّظامِ الدُّولِي أو الإقليمِي واستمرارِه. وأيضاً حتى تستنفدَ الغرضَ السياسيَ من إنشائِها.

من أهمِّ شروطِ العضويةِ في المنظماتِ الدوليةِ والإقليميةِ التأكدُ من قدرةِ الأعضاءِ فيها على الالتزامِ بمتطلباتِ العضويةِ. وإن كانَ ذلكَ أيضاً يتوقَّفُ عَلَى الإرادةِ السِّياسيةِ لكلِّ عضوٍ، إلَّا أنَّ العضوَ الدُّولَي أو الإقليميَ، لا يستطيعُ أن يتجاهلَ التزاماتِه الإقليميةَ والدوليةَ وينتظرَ في نفسِ الوقتِ، أنْ تَكونَ حركةُ النِّظامِ الدُّولِي أو الإقليمِي، الذِي هو طَرفٌ فيه، تَتَماشَى وتتمَاهَى، في كلِّ الأوقاتِ، مَعَ خِدْمةِ مَصَالِحِه.

غَيرَ أنَّه، في كُلِّ الأحوالِ، يَتَوقَّفُ نجاحُ أيِّ تَنظيمٍ إقليمِي أَوْ دُولِي عَلَىَ مَدَى مُسَاهمةِ أعضائِه في إنجاحِه، على حسابِ اعتباراتِ السِّيادةِ، التي يحاولُ كلُّ طرفٍ إقليمِي أو دولِي ألّا تتأثرَ بالعضويةِ الدوليةِ والإقليميةِ! هَذَا أهمُّ عائقٍ سياسِي يَحولُ دونَ المنظَّماتِ الدُّوليةِ والإقليميةِ وتحقيقِ الهدفِ الأساسِ من إنشائِها؛ إمَّا لتخفيفِ حِدَّةِ الصِّراعِ بينَ أعضائِها، ومجابهةِ أيِّ خطرٍ خارجِي يهددُها، أو لتفعيلِ حركةٍ تكامليةٍ وتعاونيةٍ بينها.

جامعةُ الدّولِ الْعربيةُ، في هَذَا، تَتَلاقَى مَعَ مَا هُوَ مُتَوقعٌ منْ أيِّ تَنظيمٍ إقليمِي أَوْ دولِي آخرَ.

المطلبُ الثاني: أهدافُ قيامِ جامعةِ الدولِ العربيةِ:

لم يكنْ أمامَ العربِ، وقد تطورت قيمُ وحركةُ الدولةِ القوميةِ الحديثةِ في كثيرٍ من مجتمعاتِهم التي كانت بعدَ الحربِ الثانيةِ، مستقلةً أو تتمتعُ بقدرٍ أقلَ من الوجودِ والنفوذِ الأجنبِي، إلا أنه تطورَ لديهم نظاماً **إقليمياً** أطلقُوا عليه جامعةَ الدولِ العربيةِ لمواجهةِ خطرٍ متنامٍ كان يهددهم جميعاً: مشروعِ قيامِ "إسرائيل" على أرضِ فلسطينَ.

إذن: العربُ، عندَ قيامِ الجامعةِ العربيةِ كانوا يأملونَ في تجاوزِ عقبةِ حركةِ وقيمِ الدولةِ القوميةِ الحديثةِ التي تطورت في بلدانِهم، ليحتفظوا بالحدِّ الأدنى من قيمِ العروبةِ. وفكرةِ الدولةِ العربيةِ الواحدةِ، وفي نفسِ الوقتِ، استخدامِ هذا التنظيمِ الإقليمِي الجديدِ، لحمايةِ مشروعِ الدولةِ القوميةِ الحديثةِ في بلدانِهم، من احتمالِ خطرٍ إقليمِي يتهددهم، جميعاً: قيامِ "إسرائيلَ"، على أرضِ فلسطينَ.[6]

وإنْ كانتْ الجامعةُ العربيةُ ظهرتْ كصيغةٍ إقليميةٍ للتوفيقِ بين تطلعاتِ الشعوبِ العربيةِ وتوجهاتِ الرأيِ العامِ العربِي في قيامِ وحدةٍ عربيةٍ، مِنْ نَاحيةٍ، ومنطقِ وحركةِ واقعِ الدولةِ القوميةِ الحديثةِ في العالمِ العربي، مِنْ نَاحيةٍ أُخرَى، إلَّا أنَّه كَانَ هُناكَ، وكَمَا جَاءَ فِي الميثاقِ، تَوجُّهٌ نحوَ استغلالِ حركةِ مُؤسَّساتِ جَامعةِ الدّولْ الْعربيةِ وقيمِ ميثاقِها، لتطويرِ تعاونٍ إقليمِي بين الدولِ العربيةِ يعكسُ احتمالَ قِيامِ تكاملٍ إقليمِي فِيمَا بينَهَا مِمَّا يُقرِّبُ العربَ مِنْ تَحقيقِ حُلمِ الوحدةِ العربيةِ، أَوْ عَلَى الأقلِّ يُبعدُ النِّظامَ العربَي الرسمِي مِنْ احتمالاتِ الصِّراعِ بينَ فَعاليَّاتِه، نظراً لِسيطرةِ قِيمِ وَحركةِ الدَّولةِ القوميةِ الحديثةِ عَلَى سُلوكِ الدولِ العربيةِ وسياساتِها تجاهَ بعضِها البعضَ (انظرْ المادةَ الثَّانيةَ مِنْ الميثاقِ). على أملِ أَنْ يُحقِّقَ الحدَّ الأدنَى مِنْ تَضامُنِهم، مَعَ الإبقَاءِ عَلَى مَظَاهرِ مُمَارسةِ السَّيادةِ لِكلِّ دولةٍ.[7]

المبحثُ الثَّاني: جَامعةُ الدُّولِ الْعربيّةِ والأمنُ الْقوميُ الْعربيُ وَخِياراتُ التَّكامُلِ الإقْليمي:

الْمطلبُ الأولُ: قَضيّةُ الأمنِ الْقومِي الْعَربي:

إنْ كانتْ قضيةُ الأمنِ الْقومي الْعربِي، فِي مُواجهةِ احْتمالِ قيامِ دولةِ إسرائيلَ، لَمْ يَتردَّدْ صَداها فِي ميثاقِ الْجَامعةِ، إلَّا في عِباراتٍ مُبهمةٍ تضمَّنتْ أيضاً احتمالَ تَطوّرِ اِعْتداءاتٍ بَينَ الدُّولِ الْعربيةِ نفسِها، كَمَا يَظهرُ فِي نَصّ المادةِ السَّادسةِ لِلْميثاقِ. لَقدْ تَدارَكَ الْعربُ هَذَا الْقصورَ فِي الْميثاقِ وَعقدوُا بينهُم مُعاهدةَ الدِّفَاعِ الْعربِي المشتركِ عَامَ1952م، الَّتِي أَصبحتْ نَافذةً عَام1954م بَعدَ تَوقيعِ جَميعِ الْأعضاءِ وَمُصَادقةِ مَجَالسِهِم التَّشريعيةِ عليهَا.

مُعاهدةُ الدِّفاعِ العربِي المشتركِ نَصَّتْ علَى أنَّ أيَّ اعتداءٍ علَى أيٍّ من الدولِ العربيةِ هو اعتداءٌ على جَميعِ الدُّولِ العربيةِ. وَيُلزِمُ جميعَ الدّولِ الْعربيةِ علَى ردِّ أيّ عُدوانٍ خَارجِي علَى أيٍ مِنْ الدولِ العربيةِ. بَلْ أنَّ مُعاهدةِ الدِّفاعِ العربِي المشتركِ ذَهبتْ إلى التَّأكيدِ علَى حقِّ الدّولِ الْعربيةِ فِي اتِّخاذِ تَدابيرَ ضدِّ أيّ عُدوانٍ علَى أيٍ مِنها. وأنْ تَصدرَ قَراراتُ ذَلكَ بَأغلبيةِ ثُلثِي أعضاءِ الْجامعةِ، معَ التزامِ الجميعِ بمَا تَتّخذُه الأغلبيةُ، بِهذَا الشَّأنِ، كمَا جَاءَ فِي نَصّ المادةِ الثَّانيةِ مِنْ اتّفاقيةِ الدِّفاعِ العربِي المشتركِ.[8]

لَمْ تَكتفِ مُعاهدةُ الدّفاعِ العربِي المشتركِ بإرساءِ مبادئَ وقيمِ الأمنِ القومِي العربِي، بَلْ أنَّها تَجاوزتْ ذَلكَ إلَى تَطويرِ مؤسَّساتِ الأمنِ الْقومِي الْعربِي لِتفعيلِ مُعاهدةِ الدِّفاعِ العربِي المشتركِ؛ مِثلَ إنشاءِ مجلسِ الدّفاعِ العربِي المشتركِ. واللَّجنةِ الْعَسكريةِ الدَّائمةِ. بَلْ أنَّ أولَ قِمَّةٍ عَربيةٍ، بَعدَ إنشاءِ جامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ، عُقِدَتْ فِي الْقاهرةِ (13- 17يناير 1964م)، أَنشأتْ قِيادةً عَربيةً مُوَّحَدةً تَتَولَّى مَهامَ الدِّفاعِ عَنْ الوطنِ العربِي. وتَضعُ الاستراتيجيةَ السَّليمةَ لِبناءِ قُوةٍ عَربيةٍ فَاعلةٍ، يَكونُ لهَا الدَّورُ الأسَاسُ والرَّئيسُ فِي صِيانةِ أَمنِ الوطنِ العربِي.. والدِّفاعِ عنهُ وَاسْترددِ حُقوقِهِ الْمُغتَصَبةِ، كَمَا جَاءَ فِي مُقرَّراتِ تلكَ القمةِ العربيةِ، للتَّعاملِ مَعَ أولِ تَطورٍ استراتيجِي فِي الصِّراعِ العربِي الإسْرائيلِي للتَّصدي لمشاريعِ "إسرائيلَ" التَّوسّعيةِ فِي تَحويلِ مَجرَى نهرِ الأردنِ.[9]

الْمَطْلبُ الثَّانِي: مَجَالاتُ التَّكَامُلِ الْإِقْلِيمِي:

مَعَ كُلِّ التّأكيدِ علَى مُقوماتِ الدَّولةِ الْقوميةِ الْحَديثةِ، فِي النِّظامِ الْعربِي، الَّتِي مَا خَلتْ تقريباً فِقْرةٌ مِنْ مِيثاقِ جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ إلَّا وركَّزتْ عليهَا، نُلاَحظُ أنَّ وَاضِعي الميثاقِ مِنْ الدُّولِ المؤسِّسةِ لِجامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ، كَانُوا تَوَّاقِينَ لِتطويرِ نِظامٍ إقليمِي عَربِي يَتجاوزُ مَنطقَ الدَّولةِ، فِي النِّظامِ الْعربِي، لِخلقِ كِيانٍ إقليمِي رسمِي عربِي يُحقِّقُ الحدَّ الأدنَى مِنْ التَّعاونِ بينَ أعْضائِه تَفادِياً لأيّ صِراعٍ يُمكنُ أَنْ يَنشبَ بَينهُم. وَتَحفيزاً لمزيدٍ مِنْ الرَّوابطِ النَّفعيةِ بينَ دُولِهم، صِيانةً لأمنِهم القومِي، بِما يُحقِّقُ علَى الأمدِ الطَّويلِ، حُلمَ الوحدةِ الَّذِي يَعتملُ فِي وجدانِ شُعوبِهم، وكَانتْ عَقبةُ نُشوءِ الدَّولةِ الْقوميةِ الْحديثةِ فِي الْعالمِ العربِي أَهمَّ عوائقِ تحقيقِها.[10]

فِيمَا عَدَا التَّحفظُ علَى الْقضَايَا السِّياسيةِ والأمنيةِ، أَوردَ الميثاقُ مَجالاتٍ لاحتمالِ التَّعاونِ بينَ الدُّولِ الْعربيةِ فِي إطارِ تَنظيمٍ إقليمِي تَضطَّلعُ بِه جَامعةُ الدُّولِ الْعربيةِ، فِي الْقضَايَا الْاقتصَاديةِ والْخَدميةِ، ذاتِ الصلةِ بشؤونِ واحتياجاتِ المواطنِ العربِي العادِي.[11]

فِي الْواقعِ نَجدُ أنَّ الاهتمامَ بِقضايَا التَّكاملِ الإقليمِي، قَدْ وَاكبَ الاهتمامَ بِقضايَا الأمنِ الْقومِي العربِي، حَتَّى بَدَا أنّ الْأوَّلَ وَكأنَّه كَانَ أَشدَّ إلحاحاً فِي قِيامِ جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ مِنْ الثَّانِي.[12]

الْعربُ، إذَنْ، فَكَّروُا فِي خِيارِ التَّكامُلِ الْإقليمِي، بِالرَّغمِ مِنْ الضَّغطِ الواقعِ عليهِم مِنْ تَطورِ قِيمِ وَحركةِ الدَّولةِ الْقوميةِ الْحدِيثةِ فِي بُلدانِهم، قَبلَ أيّ أقوامٍ آخرينَ فِي الْعَالمِ.

ليسَ هذَا فحسبُ، بَلْ أنَّ العربَ، وبعدَ إنشاءِ جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ حَاولُوا تَفعيلَ الجانبِ التكاملي الإقليمي جَنباً إلى جنبٍ مع البُعدِ الأمني لإنشاءِ جامعةِ الدولِ العربية، وكانتْ أهمُّ معاهدةٍ عربيةٍ في بدايةِ الخمسيناتِ معاهدةَ الدفاعِ العربي المشتركِ والتعاونِ الاقتصادي، التي وُقّعتْ، كمَا ذُكرَ آنفاً، عَام1952م، وصُدِّقَ عليهَا مِنْ الدولِ الأعضاء1954م. تمخَّض عَنْ تلكَ المعاهدةِ إنشاءُ المجلسِ الاقتصادِي العربي من وزراءِ الدولِ الأعضاءِ المختصينَ بالشئونِ الاقتصاديةِ. كما انبثقَ عَنْ فَعاليّاتِ المجلسِ الاقتصادِي العربي اتفاقيةُ الوحدةِ الاقتصاديةِ العربيةِ عامَ 1975م. أيضاً، وافقَ مجلسُ الجامعةِ علَى إنشاءِ السُّوقِ الْعربيةِ المشتركةِ في فِبرايرَ1964م، مِنْ أجلِ إرساءِ دَعائمِ الوحدةِ الثَّالثةِ الْاقتصَاديةِ بَينَ الدُّولِ العربيةِ علَى أُسسٍ سَليمةٍ مِنْ التَّنميةِ الاقتصاديةِ المتناسقةِ المستَدَامةِ، الَّتي تَتّفقُ والصِّلاتُ الطَّبيعيةُ والتَّاريخيةُ الْقائمةُ بينها.[13]

المبحَثُ الثَّالثُ: إنْجَازاتُ الْجَامعةِ الْعَربيةِ وَمُعضلةُ إرادةِ الْأعضاءِ السِّياسيةِ:

الْمطلبُ الأولُ: الْإنجَازاتُ بينَ واقعِ تَحديَاتِ التَّجربةِ وإمكَاناتِ حَركةِ مُؤسَّساتِها:

إذنْ: لمْ يكنْ ينقصُ العربَ، بعدَ أنْ اختارُوا خيارَ التَّكاملِ الإقليمي في ظلِّ وجودِ جامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ، لَانظامَ قِيمٍ ولَابِنَاءِ مُؤسَّساتِ التَّكاملِ الإقليمي، لِلمضِي في مسيرةِ تحقيقِ أهدافِ قيامِ جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ. حَتَّى أنَّه لَمْ يَكونُوا في حَاجةٍ إلَى خبراتِ الأممِ الأخرَى في هذَا المجالِ، لأنَّ العربَ كانُوا سبَّاقينَ لِخوضِ غِمارِ التَّكاملِ الإقليمي، قبلَ غيرِهِم من الأممِ. لكنْ، علَى مُستَوى الإنجازاتِ، نجدُ أنَّ تجربةَ التكاملِ الإقليمي العربي متواضعةً جداً حَتَّى أضحتْ جَامعةُ الدُّولِ الْعربيةِ، في وقتِنا الحاضِر، مسرحاً لعرضِ خلافاتِ الدولِ العربيةِ، أكثرَ منها منظمةً إقليميةً تحتوِي فعالياتِ التكاملِ الإقليمي بين الدولِ العربيةِ.[14]

لم تَتَّمكنْ جامعةُ الدولِ العربيةِ من تفعيلِ مؤسساتِها الإقليمية، لَا علَى مستوَى جهاتِ الأمنِ القومِي العربي، ولَا عَلَى مُستوى جهاتِ التكاملِ الاقتصادِي بين الدولِ العربيةِ، بالرغمِ مِنْ هذَا الرَّصيدِ الغني في قيمِ وحركةِ النظامِ الرسمي العربي، الَّذي تجلَّى فَي ميثاقِ الجامعةِ وحركةِ مؤسَّساتِها الإقليمية المتخصصةِ المنبثقةِ عنها.

إنْ كانَتْ تجربةُ السُّوقِ الأوربيةِ بدأتْ بعدَ التجربةِ العربيةِ، إلَّا أنَّه مع بدايةِ القرنِ الحالي كانَ لدَى دولِ الاتحادِ الأوربي عملةٌ واحدةٌ، بينَما العربُ كانُوا يتطلعونَ لتفعيلِ مشروعِ التجارةِ الحُرَّةِ بينَ بلدانِهم، بحلولِ عامِ 2005م، وهُو مالمْ يحدثْ حَتَّى اليومَ.[15] لِلمفارقةِ، عَامَ 2005م كانَ عَامَ تطبيقِ اتفاقيةِ مُنَّظمةِ التجارةِ العالميةِ وتحريرِ التجارةِ عبرَ دولِ العالمِ.

لِذَا، فإنَّه في الوقتِ الَّذي بلغَ التكاملُ الإقليميُ في أوروبا شَأناً، باستثناءِ خروجِ بريطانيا رسمياً منه، نهايةَ 2020م، فِيما عُرف بأزمةِ الـ(بريكست)، تكادُ معُه صيغةُ الدولةِ القوميةِ في أُورُبا مِنْ مُخَلَّفاتِ التاريخِ، نجدُ أن صِيغةَ الدولةِ القوميةِ، في العالمِ العربي تترسخُ بصورةٍ تتجافَى مع منطقِ وحركةِ أكثرَ من سبعةِ عقودٍ ونصفٍ من وجودِ جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ.

في المقابلِ، علَى مُستوَى قضيةِ الأمنِ القومِي العربي، الشِّقُ الدفاعيُ من أهدافِ قيامِ جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ، نجدُ أنَّ تجربةَ العربِ الإقليميةِ، في هذا المجالِ، لم ترتقِ إلى توقُّعاتِ وطموحاتِ واضِعي مِيثاقِ جامعةِ الدولِ العربيةِ وأعضاءِ الجامعةِ. ولا حتى مع تطلعاتِ شعوبِ العالمِ العربي. اتفاقيةُ الدفاعِ العربي المشتركِ لم تكنْ بأكثرَ حظاً في تفعيلِها، كمَا هُو الحالُ بالنسبةِ للشقِ الاقتصادِي منها.

الدولُ العربيةُ، وإن كان هاجسُ قيامِ إسرائيلَ هو الدافعُ السياسيُ والأمنيُ (الأساسُ) وراءَ قيامِ منظمتِهم الإقليميةِ الأمُّ، إلا أنَّه بعدَ ما يزيدُ عن قرنٍ من الصراعِ العربي الإسرائيلي، الذي يرجعُ تاريخياً، في حقيقةِ الأمرِ، إلى وعدِ بُلفور (2نوفمبر 1917م)، وليسَ فقطْ عندَ إعلانِ قيامِ دولةِ "إسرائيلَ" على أرضِ فلسطينَ العربيةِ، في 14مَايُو1948م، أُستنفذتْ خلالَها الكثيرُ من جهدِ وحركةِ

جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ وأعضائِها، لم يتمكنْ العربُ، من خلالِ صيغةِ جامعةِ الدولِ العربيةِ للأمنِ القومِي العربِي، أن تُحَيّدَ حركةَ الصراعِ العربِي الإسرائيلِي، ليتواصلَ التكاملُ الإقليمُي على المستوى الاقتصادِي والاجتماعِي. دَعْكَ من القولِ أنّ العربَ نجحوا من خلالِ مؤسَّساتِ جامعةِ الدولِ العربيةِ الأمنيةِ في إدارةِ صراعِهم مع "إسرائيلَ"، بالصورةِ التي تحققُ الحدَّ الأدنى من متطلباتِ الأمنِ القومِي العربِي.

بل، الأكثرُ وأشدُ خطورةً، نجدُ أن العربَ، في إطارِ عملِهم، من خلالِ قيمِ ومؤسَّساتِ جامعةِ الدولِ العربيةِ، لم يستطيعوا أن يُحَيّدُوَا حركةَ الصراعِ العربِي الإسرائيلِي حتى لا تنعكسَ على علاقاتِهم بعضِهم البعضَ، لدرجةِ ما نراهُ، هذه الأيامَ، من اختلافٍ خطيرٍ بين الدولِ العربيةِ تجاهَ قضيةِ الأمنِ القومِي العربِي، فيما يظهرُ من تسابقِ الدولِ العربيةِ على التطبيعِ مع إسرائيلَ، الأمرُ الذي قادَ إلى توارِي خطرِ "إسرائيلَ" الوجودِي على العربِ، إلى مراتبَ متأخرةٍ، مقارنةً بما تراهُ بعضُ الدولِ العربيةِ من تحدياتٍ أشدَ خطراً تأتي من قوى إقليميةٍ تقليديةٍ في المنطقةِ، وإن كانت تظلُ تاريخياً منافساً وخصماً إقليمياً لدوداً للعربِ.

لقدْ فشلتْ جامعةُ الدولِ العربيةِ، إذن: في احتواءِ الصراعاتِ والخلافاتِ العربيةِ العربيةِ، وليسَ فقط في احتواءِ حركةِ الصراعِ مع "إسرائيلَ"، على مصالحِهم الحيويةِ في المنطقةِ وعلى أمنِهم. أو حَتَّى في التقاءِ وجهةِ نظرِهم الجماعيةِ، الَّتِي تأتي من قِبَلِ منافسِينَ تاريخيينَ للعربِ، في المنطقةِ، مثل إيرانَ وتركيَا، دَعْكَ مِنْ مواجهةِ القوى الاستعماريةِ الطامعةِ في ثرواتِ العربِ. وامتدادِ نفوذِ هذِه القوى الدوليةِ وأطماعِهم في مواردِ موقعِ العربِ "الجيو سياسي" المهمّ استراتيجياً لسلامِ العالمِ وأمنِهِ. مما جعلَ من المنطقةِ بؤرةَ الصراعِ الرئيسةِ بين الدولِ العظمى على مكانةِ الهيمنةِ الكونيةِ، على العالمِ.

حتى أن الأمرَ بلغ ببعضِ الدولِ العربيةِ ذاتِ الصلةِ المباشرةِ، من الناحيةِ الاستراتيجيةِ والجغرافيةِ، بقضيةِ الصراعِ العربِي الإسرائيلِي. والمكانةِ الاستراتيجيةِ الرفيعةِ التي تتمتعُ بها في النظامِ العربِي، أن تُطَوّرَ علاقاتٍ خاصةً مع "الدولةِ العبريةِ" متجاوزةً التزاماتِها القوميةَ تجاهَ النظامِ العربِي، كما تحددُها معاهدةُ الدفاعِ العربِي المشتركِ. والتزاماتُ عضويتِها في جامعةِ الدُّولِ العربيةِ.![16]

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مُعْضلةُ إِرَادةِ الْأعضَاءِ السِّيَاسيةِ:

الدِّراسةُ تحاولُ أنْ تُحددَ المشكلةَ الْأسَاسيةَ الَّتِي تُعانِي مِنهَا تجربةُ جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ. هَل المشكلةُ تكمنُ في جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةُ ككيانٍ إقليمي، أَمْ فِي نُصوصِ مِيثاقِها، أَمْ في ضعفِ أداءِ مؤسَّساتِها وعدمِ كَفاءةِ رموزها؟ أَمْ فِي ضعفِ التزامِ أعضائِها تِجاهَ مِيثاقِها والافْتقارِ لِلقناعةِ لديهم بإمكاناتِ خيارِها التكاملي؟ أَمْ في فَشلِها تجاهَ تَوقُّعاتِ الرأيِ العامِ العربِي من حركةِ مؤسّساتِها؟

فِي بِدايةِ هذِه الدراسةِ جَاءَ ما يُفيدُ الإلزامَ فِي عضويةِ المنظَّماتِ الدوليةِ والإقليميةِ، كَشرطٍ أَساسٍ لِلعضويةِ الإقليميةِ والدُّوليةِ. العضويةُ في المنظماتِ الدوليةِ ليستْ دَفعَ رسومِ اشتراكٍ يلتزمُ بِسدادِها الأعضاءُ مُقابلَ التَّمتعِ بْمزايَا الْعضويةِ، كمَا يَحصلُ فِي اشتراكاتِ النَّوادِي والمؤسّساتِ الخاصةِ.

لِذا، فيما يَخصُّ التزاماتِ الدولِ الأعضاءِ تجاهَ جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ المالية، بالذاتِ فيمَا لهُ علاقةٌ بأنصبةِ مساهماتِهم في ميزانيةِ الجامعةِ، نَجدُ دُولاً عربيةً لَمْ تُسدّدْ ما عليهَا مِنْ التزاماتٍ تِجاهَ الْجامعةِ، منذُ بدايةِ عضويتِها!؟ دولٌ أخرى لا تلتزمُ بسدادِ حصّتِها كاملةً في ميزانيةِ الجامعةِ. وتبقَى دولٌ عديدةٌ أُخرَى، لِلجامعةِ مستحقاتٌ عندَها فِي شكلِ مُتأخَّراتٍ رُبَّما لا تفكرُ فِي سدادِها! مَعَ ذلكَ تتمتعُ، كلُّ تلكَ الدولِ، بكافةِ المزايا السياسيةِ والدعائيةِ، وكذلك الخدمية لمنظماتِها المتخصصة، الناتجةِ من عضويتِها في الجامعةِ! دولٌ قليلةٌ لا تَتعدَّى أصابعَ اليدِ الواحدةِ ملتزمةٌ بدفعِ كاملِ مستحقاتِها الماليةِ تجاهَ الجامعةِ.

بينما تبلغُ ميزانيةُ جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ، 60 مليونَ دولارٍ سنوياً، لم يُسددْ منها في ميزانيةِ 2019م سوى 35% فقط! تأتي كُلٌ مِنْ المملكةِ العربيةِ السُّعوديةِ ومِصرَ، في مقدمةِ الدولِ الأكثرِ التزاماً بدفعِ مساهماتِها، بصورةٍ دوريةٍ منتظمةٍ، في ميزانيةِ الْجَامعةِ. وهناك دولٌ عربيةٌ غنيةٌ عليها مستحقاتٌ لِجامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ، متراكمةٌ، منذُ سنواتٍ![17]

لكن بالنسبةِ للتنظيماتِ الإقليميةِ والدوليةِ، المهمُّ هنا: تَوَفُرُ الإرادةِ السياسيةِ للأعضاءِ النابعةِ من القناعةِ الاستراتيجيةِ، الَّتِي لَابُدَّ أَنْ تعكسَ مصلحةً وطنيةً عُليا فِي المشاركةِ فِي التنظيماتِ الإقليميةِ أو الدُّوليةِ، بهدفِ تعظيمِ مَصالحِ الدولةِ الإقليميةِ والدوليةِ وصيانةِ أمنِها.[18]

هَلْ الدولُ العربيةُ الأعضاءُ فِي الْجَامعةِ تَتفقُ جَميعُها علَى هذِه المُسَلّمَةِ السياسيةِ والاقتصاديةِ والأمنيةِ، الَّتِي تفسرُ سلوكَ الدولِ فِي الانضمامِ للتنظيماتِ الإقليميةِ والدوليةِ؟ قبلَ الحديثِ عَنْ مَسؤوليةِ جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ فِي تواضعِ إنجازاتِها تْجاهَ التَّوقُّعاتِ مِنْ حركةِ مُؤسَّساتِها، هَلْ سَألنَا أنفسَنا عَنْ مَدَى توفرِ الإرادةِ السياسيةِ عندَ الدُّولِ الأعضاءِ فِي تفعيلِ حركةِ الجامعةِ فِي النِّظامِ العربِي؟ بقدرِ ما تتطورُ هذِه الإرادةُ السِّياسيةُ عندَ الدولِ الأعضاءِ، بقدرِ ما نشاهدُ تطوراً فِي أداءِ مؤسّساتِ الجامعةِ وفعاليتِها فِي خدمةِ مصالحِ الأعضاءِ وتحقيقِ الهدفِ السِّياسي مِنْ إنشائِها.

بالرَّغمِ مِنْ ذلكَ، يُثارُ التساؤلُ: ألمْ تتركْ جَامعةُ الدُّولِ الْعربيةِ إرثاً فِي حركةِ وقيمِ مُؤسَّساتِ النِّظامِ العربِي، بالرَّغمِ مِنْ قُصورِ أعضائِها فِي الوفاءِ بالتزاماتِهم تِجاهَ عضويتِهم بها، يُكْسِبُ جامعةَ الدولِ العربيةِ شَرعيَّةً إقليميةً لوجودِها. وحاجةً لِبقائِها واستمرارِها، لا يُمكنُ أَنْ تنافسَها فيها أيةُ مشاريعَ إقليميةٍ أخرى عَداهَا، قَدْ يَتطورُ التَّفكيرُ فِي إقامتِها مستقبلاً.

الْمَطلبُ الرَّابعُ: التَّأسِيسُ لِشَرْعِيّةِ نظُامٍ إقليمي رسمي عَربي:

بالرغمِ من قصورِ دورِ جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ فِي حركةِ النظامِ العربي، إلَّا أنَّها ـ مَعَ الْوقتِ ـ رسَّختْ لشرعيةٍ إقليميةٍ تجاهَ بعضِ القضايا العربيةِ، التي تَتصدَّى لها، لا يقوى أيُ نظامٍ عربي على تحدِّيها، ويحتفظُ ـ في نفسِ الوقتِ ـ بدورِهِ القومِي والإقليمِي فِي النِّظامِ الرسمي الْعربِي. هناكَ قَضايَا على مُسْتوَى حركةِ وقيمِ النِّظامِ العربِي، لا يمكنُ البتُّ فِيها أو الاجتهادُ حِيالَ التَّعاملِ معَهَا، بَعيداً عَنْ إطارِ التَّناولِ القومِي لهَا مِنْ خلالِ جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ[19].

لِنأخذْ مثلاً: قضيةُ الصِّراعِ العربي الإسرائيلي. أيُّ محاولاتٍ فرديةٍ وقطريةٍ مِنْ أيّ بلدٍ عربِي لِلتَّعاملِ مَعَ هَذهِ القضيةِ، بعيداً عَنْ مُؤسَّسَاتِ وقِيمِ العملِ العربِي المشتركِ الَّتِي تَضطلُعُ بِهِ جَامعةُ الدُّولِ الْعربيةِ، سُرعانَ ما يصطدمُ بمعضلةٍ سياسيةٍ وقانونيةٍ تَنالُ مِنْ شَرعيِ ذلك القطرِ العربِي. فِي هَذَا السِّياقِ تجدرُ الإشارةُ لمحاولةِ مِصرَ، وَهِي أكبرُ الدُّولِ العربيةِ، التعاملَ بعقليةٍ قطريةٍ مع قضيةِ الصراعِ العربي الإسرائيلي، كلَّفها ذلكَ البعدُ عَنْ قِيمِ وَحَركةِ النظامِ الرسمي العربي لأكثرَ مِنْ عَشرِ سنواتٍ، تَجشَّمتْ مِصرُ خلالَها الكثيرَ مِنْ العنتِ والضِّيقِ، وهيَ أكبرُ دَولةٍ عربيةٍ. بَلْ ودولةُ المقرِّ لِجامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ. فِي الوقتِ الَّذِي أقرَّ فيه النظامُ العربُي مبادرةَ السَّلامِ الَّتِي قَدَّمهَا الملكُ فهدٌ فِي قمّةِ فَاسٍ الْعربيةِ1981م، لاتّباعِها أُسسَ شرعيةِ التعاملِ العربِي مع القضايا القوميةِ الاستراتيجيةِ المهمّةِ، من خلالِ مؤسّساتِ النظامِ الرسمي العربِي، التي أرْستها جامعةُ الدولِ العربيةِ[20]

مثالٌ آخرُ: حربُ الخليجِ الثَّانيةُ. مَا كَانَ لِلدُّولِ الْعربيةِ أَنْ تُشَرعَ سِياسياً وأخلاقياً وقانونياً لِلاستعانةِ بدولٍ أجنبيةٍ لِحمايةِ نَفسِها وَضَمانِ عَودةِ دولةٍ عضوٍ فِي جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ (الْكويتُ) لِحظيرةِ النظامِ العربِي الرسمي والمجتمعِ الدولِي، لَو أنَّه لَمْ يُصدَرْ قرارٌ بذلكَ، وَإنْ كَانَ مثيراً للجدلِ، مِنْ القمةِ العربيةِ الطارئةِ، التي عُقِدَت بمقرِّ جَامعةِ الدُّولِ العربيةِ فِي القاهرةِ، عقبَ غزوِ العراقِ لِلكويتِ مباشرةً فِي الثَّانِي مِنْ أُغسطسَ 1990م.

مثالٌ ثالثٌ: مبادرةُ السلامِ العربيةُ التي أقرَّتها القمةُ العربيةُ في دورتِها العاديةِ ببيروتَ في مَارسَ2002م، لَمْ تُعْتَمَدْ مِنْ قِبَلِ النِّظامِ الرسمي العربي، إلَّا بَعدَ أَنْ تَبنَّتها تلكَ القمةُ العربيةُ، رَغمَ أَنَّ المبادرةَ كانتْ في الأساسِ مُبادرةً سُعوديةً. وَكَانَ، قَبلَ ذلكَ، أَنْ قنَّنَ النظامُ العربُي لمؤسسةِ القمةِ العربيةِ بوصفِها أعلَى مُؤسَّسةٍ سِياسيةٍ في نِظامِ جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ وإقرارِ نظامِ دورتِها السَّنويةِ، بموجبِ التَّعديلاتِ الخاصةِ بذلكَ في الميثاقِ، الَّتِي أَقرَّتها القمةُ العربيةُ في الْقاهرةِ في أكتوبرَ 2000م.

إِذَنْ جَامعةُ الدُّولِ الْعربيةِ اكتسبتْ، مَعَ الوقتِ شَرعيةً إقليميةً لِلتَّحكُّمِ في حركةِ النِّظامِ الْعربِي وسلوكِ أعضائِه، تِجاهَ الْقضايَا الْقوميةِ الاستراتيجيةِ، حَتَّى مَعَ مَا تُعانيه مؤسّساتُها مِنْ ضَعفٍ ملحوظٍ في مواجهةِ انعدامِ الإرادةِ السِّياسيةِ، مِنْ قِبَلِ أعضائِها، لِتفعيلِ دورِها في خِدْمةِ مَصالحِ الْعربِ الْحيويةِ وصِيانةِ أمنِهم.

الْمبحثُ الرَّابعُ: مُستقبلُ جَامعةِ الدُّولِ الْعَرَبيةِ:

نَأتِي لِلْقضيةِ الأساسيةِ في هذِه الدِّراسةِ لنختمَها بِها، مَاذَا عَنْ مُستقبلِ جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ؟ إنجازٌ كبيرٌ أَنْ تَصمدَ جَامعةُ الدُّولِ الَعربيةِ أَمَامَ رياحِ السِّياسةِ الْعربيةِ العاتيةِ، الَّتِي عَصفتْ بِالنِّظامِ الرسمي العربِي والْمنطقةِ لِأكثرَ مِنْ سَبعةِ عُقودٍ وَنصفٍ. إنجازُ جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ لا يتحددُ بمقاومتِها لِتحدياتِ تَناقُضاتِ النِّظامِ العربِي الرَّسمِي وَمُحَاولاتِ خصومِ العربِ وأعدائِهم في المنطقةِ تُجاوزُ دورهَا في حَركةِ وَقِيمِ هذا النظامِ الرسمي العربِي، فَحَسْبُ، بَلْ، أيضاً، وَكمَا سَبقَ وجَاءَ في هذِه الدِّراسةِ، في تَرسيخِ دَعائمِ شرعيةِ وجودِ جامعةِ الدولِ العربيةِ وترسيخِ نفوذِها في حركةِ وقيمِ النِّظامِ الرسمي العربِي.

المشكلةُ، كَمَا أَظْهَرتْ الدراسةُ، لَيْسَ في حَركةِ مؤسّساتِ جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ، وليسَ في تواضعِ نصوصِ ميثاقِها، لكن في عدمِ توفرِ الإرادةِ السياسيةِ الصادقةِ والفعالةِ لتبنيَ قيمَ ميثاقِها. والالتزامِ بدورِ مؤسساتِها، من قِبَلِ أعضائِها. جَامعةُ الدُّولِ العربيةِ وَفَّرتْ الأرضيةَ السياسيةَ والمؤسّساتيةَ لحركةٍ تكامليةٍ عربيةٍ، شأنُها شأنُ أيّ منظمةٍ إقليميةٍ أُخرَى. بَلْ وَكَمَا سَبقتْ الإشارةُ إليهِ: جَامعةُ الدُّولِ الْعربيةِ كانتْ سبَّاقةً لخيارِ التكاملِ الإقليمي عن أي تجربةٍ إقليميةٍ أخرى خبرَتها مناطقُ إقليميةٍ مختلفةٍ من العالمِ. لكن المشكلةَ كانت دَوماً، تكمنُ في تَوجّهِ ومواقفِ أعضائِها من حركةِ مؤسساتِها وقيمِ ميثاقِها، في مواجهةِ تنامِي نزعةٍ قطريةٍ ضيقةٍ عندَ معظمِ أعضائِها، جَعلتهُم لَا يستلهمونَ حكمةَ وعقلانيةَ خيارِ التكاملِ الإقليمي بينهم.[21]

لَو أَنَّ أعضاءَ جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ استشرفُوا عوائدَ التكاملِ الإقليمي، كونُه يفوقُ قدرةَ أيّ عضوٍ منهم في خدمةِ مصالحِه القطريةِ وصيانةِ أمنِه، اعتماداً على مواردِه الذَّاتيةِ فَقط، لمَا وَصلَ بالعربِ الحالُ أَنْ "يُهمّشُوا" دورَ جامعةِ الدولِ العربيةِ ويُغَلِّبُوا عليه قيمَ الدولةِ القوميةِ، الَّتِي مَا نشأَ التفكيرُ في قيامِ جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ إلَّا لتجاوزَ عقبتَها القطريةَ.

المسألةُ ليست مسألةَ أن يُطوّرَ العربُ نظاماً إقليمياً غيرَ نظامِ جامعةِ الدولِ العربيةِ. أو أَنْ يلجأوا إلَى خياراتٍ إقليميةٍ أَضيقَ، ربما تزيدُ مِنْ ابتعادِ العربِ عَنْ تَحقيقِ تطلعاتِهم القوميةِ في الوحدةِ والمنعةِ والتَّنميةِ والتقدمِ. لكنْ المهمُ، هنا: التأملُ واستشرافُ مدى استعدادِ العربِ أن يفكروا بعقلانيةٍ عصريةٍ تستطيعُ أَنْ تستلهمَ عوائدَ التكاملِ الإقليمي بينَ دولِهم، في خدمةِ مَصالحِهم الذَّاتيةِ وتعظيمِ إمكاناتِ قدراتِهم، على صيانةِ أَمنِهم.

ثُمّ إنّ هناكَ البُعدُ القوميُ ذو الصِّلةِ بالخصوصيةِ التاريخيةِ والثقافيةِ والجغرافيةِ وحتى الدينيةِ للعربِ. مشاريعُ التكاملِ الإقليمي، بعيداً عن إطارِ العروبةِ، مهما كانت قوةُ الجدلِ بجدواها، إلا أنها لن تُمكّنَ العربَ من الاستفادةِ القصوى من مواردِهم وإمكاناتِهم.. ولن تُحققَ لهُم الحفاظَ علَى أمنِهم واستقلاليةِ قرارِهم السياسي وخياراتِهم التنمويةِ، لأنَّها ببساطةٍ ستفتحُ البابَ أمامَ أقوامٍ ليسوا من المنطقةِ ولا يشاركونَ الشعوبَ العربيةَ إرثَهَا التاريخيَ. والثقافةَ والحضارةَ والانتماءَ إلى الأرضِ الممتدِّ طوالَ تاريخِ

وجودِ الإنسانِ العربِي على هذهِ البسيطةِ.

على سبيلِ المثالِ: لَا يُمكنُ لمشروعٍ مثلِ الشرقِ أوسطيةَ، ومؤخراً اتفاقاتُ "أبراهام" أن يكونَ أيّاً منهما بديلاً لمشروعِ جَامعةِ الدُّولِ العربيةِ، حتى مع جدلِ الأمنِ الإقليمِي والاستخدامِ الأمثلِ للمواردِ والاستفادةِ من خبرةِ الطرفِ الآخرِ التنمويةِ والتكنولوجيةِ. مشروعُ الشرقِ أوسطيَة، ومعه مشروعُ "أبراهام" يريدان أنْ يَقفزا علَى البعدِ الأمنِي لنظامِ جامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ، ليحققَ لإسرائيلَ عن طريقِ جدلِ التكاملِ الإقليمِي، ما فشلتْ في تحقيقِه عن طريقِ القوةِ العسكريةِ، وإمكاناتِ الردعِ الاستراتيجِي الذي تمتلكُها، والدعمِ الدولِي اللَّامحدودَ من القوى العظمى الَّذِي تتمتعُ به، بسببِ إصرارِ صيغةِ نظامِ جَامعةِ الدُّولِ الْعربيةِ التكامليةِ والدفاعيةِ، على البعدِ الأمنِي، بمعناهُ الاستراتيجِي الشامِلِ، الذي كان السببَ وراءَ قيامِ جامعةِ الدُّولِ العربيةِ، في المقامِ الأولِ.[22]

من الهدرِ إذنْ، للجهدِ والتجربةِ التكامليةِ العربيةِ، أن تكونَ جَامعةُ الدُّولِ العربيةِ كبشَ فداءٍ للعربِ، لتسويغِ فشلِ تجربتِهم التكامليةِ. جَامعةُ الدُّولِ العربيةِ لَمْ تكن وراءَ تواضعِ دورِها في حركةِ النظامِ العربِي، في الأساسِ، لتُحَمّلَ وزرَ قصورِ التجربةِ التكامليةِ العربيةِ. في قيمِ ومؤسساتِ جامعةِ الدُّولِ العربيةِ تتفاعلُ البنى التحتيةُ، والخبرةُ التكامليةُ الإقليميةُ، ومصادرُ شرعيةِ حركةِ النظامِ الرسمِي العربِي وسلوكِ أعضائِه. كلُّ ما يحتاجُه الأمرُ هو تطويرُ إرادةٍ سياسيةٍ عندِ أعضائِها بأهميةِ دورِها في حركةِ وقيمِ النظامِ الرسمِي العربِي، والاستعدادِ لضخِّ المزيدِ من الموارِدِ السياسيةِ والماديةِ في شريانِ مؤسّساتِها مع قناعةٍ سياسيةٍ راسخةٍ وقويةٍ بجدارةِ الخيارِ الإقليمِي التكاملِي، الذي تمثلهُ قيمُ ومؤسساتُ جَامعةِ الدُّولِ العربيةِ لتعظيمِ إمكاناتِ كلّ قطرٍ في خدمةِ مصالحِه الوطنيةِ، وتفعيلِ مشاريعِ التنميةِ ضمنَ حدودِ إقْلَيمِه، وتعظيمِ قدراتِه الأمنيةِ، في إطارِ أمنٍ قومِي عربِي كُفوءٍ وفاعلٍ، بصورةٍ تفوقُ محاولاتِ كلِّ قطرٍ عربِي، على حدةٍ، لِلتصدِي لمشاكلِ التنميةِ والأمنِ لمجتمعِه، مهما بلغت إمكاناتُه الذاتيةُ، من غنىً ووفرةٍ وتمكينٍ.

متى وعى العربُ هذهِ الميزةَ الاستراتيجيةَ للتكاملِ الإقليمِي، الذي يتجسدُ في تجربةِ جامعةِ الدُّولِ العربيةِ التكامليةِ، فإنَّ في تفعيلِ دورِها التكاملِي والأمنِي الإقليمِي هذا، زيادةً في كفاءةِ أنظمتِهم الداخليةِ في مواجهةِ تحدياتِ التنميةِ لمجتمعاتِهم وضمانِ الأمنِ لدولِهم، بل وحتى لوزنِهم السياسِي ونفوذِهم الإقليمِي والدولِي، في مواجهةِ التكتلاتِ الإقليميةِ والدوليةِ الأخرى، وحركةِ السياسةِ الدوليةِ، بصفةٍ عامةٍ.[23]

ليس من خيارٍ للعربِ إلا التكاملُ الإقليميُ بين دولِهم. لتفادي أيّ ترتيباتٍ إقليميةٍ للمنطقةِ، تعكسُ خطرَ أعدائِهم الاستراتيجِي، وأطماعِ خصومِهم ومنافسيهم الإقليميين والدوليين.

تفعيلُ دورِ جَامعةِ الدُّولِ العربيةِ، هو الخطوةُ الاستراتيجيةُ اللَّازمةُ لانتقالِ العربِ من مرحلةِ الدولةِ القوميةِ إلى مرحلةِ التكتلاتِ الإقليميةِ الكبيرةِ فوقَ الأممية (Supranational Organization)، أسوةً بما يتفاعلُ في مناطقَ كثيرةٍ من العالمِ، في عصرِنا الحاضرِ.

خاتمةٌ:

من خلالِ استعراضِ موضوعِ هذهِ الدراسةِ التي هي هو بعنوان: (جامعةُ الدولِ العربيةِ بينَ التَّحدياتِ السّياسيةِ والإنجازاتِ المؤسّساتيةِ: (دِراسةٌ استشرافيةٌ).

يرى الباحثُ أنه ليس من خيارٍ للعربِ، إلا البناءُ على المنجزاتِ القِيَمِيّةِ والمؤسَّساتيةِ، رغمَ تواضعِها، لجامعةِ الدولِ العربية، لتحقيقِ وحدةٍ حقيقيةٍ بين أعضائِها، صيانةً لأمنِهم.. وتحقيقاً لتطويرِ تكاملٍ إقليميٍ بينهم، على أسسٍ نفعيةٍ مصلحيةٍ مثمرةٍ، في ظلّ سيادةِ الدولةِ القوميةِ الحديثةِ، في مجتمعاتِهم.

الاتجاهُ نحو جعلِ جامعةِ الدُّولِ العربيةِ، لتصبحَ منظمةً إقليميةً فوقُ أمميةً عملاقةً (Supranational Organization)، تتجاوزُ صلاحياتُها صلاحياتِ الدولِ الأعضاءِ، في قضايا التنمية والأمنِ والتكاملِ الإقليمِي وحقوقِ الإنسانِ والسياسة الخارجية، هي الضمانةُ الحقيقيةُ، لتفعيلِ وحدةٍ عربيةٍ حقيقيةٍ كفوءٍ وفعالةٍ؛ بل وضمانةٌ أكيدةٌ وفاعلةٌ لتحقيق أمنٍ جماعيٍ عربيٍ منيعٍ ورادعٍ، يكفلُ الامتدادَ التاريخَي والحضاريَ الوجوديَ للأمةِ العربيةِ بأسرِها، من الخليجِ إلى المحيطِ، شرقاً وغرباً ومن هضبةِ الأناضولِ والصحراء الكبرى والقرنِ الإفريقي والمحيط الهندي، شمالاً وجنوباً. إنَّ هذا ليسَ حُلماً، يصعبُ تحقيقُه، بل تجسيداً لحركةِ التاريخِ، التي ساهمَ العربُ بثقافتِهم وحضارتِهم ومواردِهم وعبقريةِ جغرافيةِ موقعِهم، في مسيرتِها الخيرةِ، من أجلِ سيادةِ السلامِ على الأرضِ ونشرِ الخيرِ والازدهارِ، بين بني البشرِ.

فقطْ على العربِ استلهامُ الجدوى الحقيقيةِ لخيارِ التكاملِ الإقليمِي الفعالِ بينهم، تحت مَظلةِ جامعةِ الدولِ العربيةِ، بالعملِ على تطويرِها لمنظمةٍ إقليميةٍ عملاقةٍ، تتجاوزُ في صلاحياتِها، اختصاصاتِ الدولةِ القوميةِ الحديثةِ في مجتمعاتِهم، في قضايا ومجالات الأمنِ والتنمية وحقوقِ الإنسانِ. هذا لن يتحققَ إلا إذا أدركَ كلُّ عضوٍ في جامعةِ الدولِ العربيةِ أنَّ تجربةَ الدولةِ القوميةِ الحديثةِ في مجتمعاتِهم، ستكونُ أكثرَ كفاءةً وفاعليةً في تحقيقِ الغايةِ من قيامِها، بكفاءةٍ وفاعليةٍ وبأقلّ تكلفةٍ ممكنةٍ، إذا ما تم تفعيلُ تكاملٍ إقليميٍ حقيقيٍ بينهم، بما يفوقُ بمراحلَ الموارِدَ المحدودةَ في دولِهم، مهما بلغت وفرتُها وتنوعتْ أوجُه غناها، منفردةً.

نتائج الدراسة:

خلصَ الباحثُ من هذهِ الدراسةِ للنتائجِ التاليةِ:

أولاً: هناكَ مبررٌ قويٌ لاستمرارِ التجربةِ الإقليميةِ، التي تمثلُها جامعةُ الدُّولِ الْعربيةِ. لقدْ رسَّختْ لِشرعيةٍ إقليميةٍ تجاهَ بعضِ القضايا العربيةِ، التي تَتصدّى لها، ولها علاقةٌ بأمنِ العربِ القومي. مثلِ الصراعِ مع إسرائيلَ، ومواجهةِ أيةِ أطماعٍ توسعيةٍ لقوى إقليميةٍ (إيرانَ وتركيا)، والحفاظِ على وحدةِ أراضي الدولِ الأعضاءِ واستقلالِهم، حتى لو جاء الخطرُ من احدى الدولِ الأعضاءِ (الكويت 1960م، 1990م).

ثانياً: جامعةُ الدُّولِ الْعربيةِ، رغمَ ما يُثارُ مِنْ جدلٍ حولَ ضعفِ أدائِها التكاملِي بين الدولِ الأعضاءِ وغلبةِ نفوذِ أعضائِها على حركةِ مؤسساتِها، إلّا أنَّ جامعةَ الدولِ العربيةِ أثبتتْ في أحداثٍ عديدةٍ أنَّ لها تأثيراً على سلوكِ الدولِ الأعضاءِ، بالذاتِ فيما له علاقةٌ بالالتزامِ بميثاقِها والقضايا القوميةِ العليا التي تتصدَّى لها. فيما يخصُّ التعاملَ معَ إسرائيلَ، الدولُ العربيةُ ملتزمةٌ بمقرراتِ القمةِ العربيةِ ذاتِ الصلةِ، ولا تقوى دولةٌ عربيةٌ الخروجَ عن هذا الالتزامِ الجماعِي دونَ أن تلقى عنتَ ذلك السلوكِ، كما حدث مع مصرَ وهي دولةُ المقرّ عندما وقَّعتْ اتفاقيةَ السّلامِ مع إسرائيلَ 1978م. ورغمَ موجةِ تطبيعِ بعضِ الأعضاءِ مؤخراً مع إسرائيلَ، إلَّا أنَّ دُولاً عربيةً كثيرةً ومهمةً، في النظامِ الرسمي العربي تتردُ عن ذلك، بسببِ الالتزامِ بمقرراتِ القمةِ العربيةِ في بيروت 2002، التي تربطُ التطبيعَ بإسرائيلَ

بمبادرةِ السّلامِ العربيةِ.

ثالثاً: القولُ بجمودِ وعدمِ مرونةِ ميثاقِ جامعةِ الدُّولِ العربيةِ إنما هو قولٌ غيرُ دقيقٍ. إقرارُ دوريةِ القمةِ العربيةِ سنوياً تتناوبُ رئاستَها، على سبيلِ المثالِ، أصبحَ تعديلاً ضُمّنَ في الميثاقِ كتعديلٍ أُضيفَ إلى النَّصِ وأصبح جزءاً لا يتجزأُ منه.

رابعاً: ظاهرةُ التكاملِ الإقليميِ في العالمِ العربِي، واجهتها الكثيرُ من الصعوباتِ، التي حالت دونَ تفعيلِها وبعضِها ما أن أُعلِن عن قيامِه حتى حُلَّ قبلَ أن يجفَّ مِدادُه، مثلَ مجلسِ التعاونِ العربِي (1989م)، عدا تجربةَ مجلسِ التعاونِ لدولِ الخليجِ العربيةِ (1981م)، الذي يُصرُ أعضائهُ الستةُ، على أنه امتدادٌ لتجربةِ جامعةِ الدولِ العربيةِ، اتساقاً مع ميثاقها. بين كلّ تلكَ التجاربِ التكامليةِ العربيةِ تبقى جامعةُ الدُّولِ العربيةِ هي التجربةُ الإقليميةُ الوحيدةُ التي يُجمعُ عليها العربُ من المحيطِ إلى الخليجِ، لتمثلَ النظامَ العربَي الرسمَي الوحيدَ الذي يجتمعُ العربُ حولَه وتلتزمُ الدولُ العربيةُ، مع ما بينها من خلافاتٍ بالقضايا القوميةِ الكبرى، التي أُنشِءَ من أجلِها، ويمتلكُ من المنظماتِ المتخصصةِ والخبرةِ الإداريةِ في العملِ العربِي المشتركِ ودرايةٍ عميقةٍ بمشاكلِ العالمِ العربِي وإمكاناتِه التكاملية الواعدةِ.

تَوصياتُ الدِّراسةِ:

يتضحُ للباحثِ أن تجربةَ جامعةِ الدُّولِ العربيةِ، في واقعِ الأمرِ بعدَ سبعةِ عقودٍ من قيامها يعيدةً كلَّ البعدِ أن تمثلَ منظمةً إقليميةً تكامليةً كفوءاً وفعالةً، تتجاوزُ صلاحياتُها صلاحياتِ أعضائِها في الاقتصادِ والأمنِ وحقوقِ الإنسانِ والسوقِ المشتركةِ والعملةِ الموحدةِ والتنسيقِ بينَ الأعضاءِ في قضايا السياسةِ الدوليةِ. من أجلِ تفعيلٍ جديٍ لدورِ جامعةِ الدولِ العربيةِ التكاملي بين أعضائِها الاثنين والعشرين يرى الباحثُ، الآتي:

- أولاً: الحاجةُ ماسةٌ لإحداثِ تغييرٍ هيكليٍ وإنشاءِ مؤسساتٍ إقليميةٍ ذاتِ سلطاتٍ ملزمةٍ لتنفيذِ قراراتِ جامعةِ الدولِ العربية، مثلِ: إنشاءِ مجلسِ أمنٍ عربيٍ ومحكمةِ عدلٍ عربيةٍ ومفوضيةٍ عربيةٍ عُليا وعُملةٍ عربيةٍ مُوحَّدةٍ وصندوقِ نقدٍ عربيٍ، وصولاً لكتابةِ دستورٍ عربيٍ موحدٍ، يقومُ مقامَ الميثاقِ.
- ثانياَ: تحتاجُ جامعةُ الدُّولِ الْعربيةِ لإصلاحٍ ماليٍ وبيروقراطيٍ، حيثُ إنه بدونِ المساهمةِ الماديةِ من قِبَلِ الدولِ الأعضاء لا تستطيعُ جامعةُ الدُّولِ الْعربيةِ ولا مؤسّساتُها المتخصصةُ القيامَ بما هم مَنوطُون به من أعمالٍ لدعمِ العملِ العربِي المشتركِ، ولتحقيقِ مشاريعَ تكامليةٍ عربيةٍ مشتركةٍ. وقد تكونُ البدايةُ بدفعِ مستحقاتِ الجامعةِ عندَ الدولِ الأعضاءِ وتطويرِ آليةٍ فعالةٍ لدفعِ أنصبةِ الدولِ الأعضاءِ في ميزانيةِ الجامعةِ، بصورةٍ تتناسبُ مع إمكاناتِ كلّ دولةٍ عضوٍ. كما يتطلبُ الأمرُ الاستعانةَ بالجامعاتِ ومراكزِ التدريسِ الفنيةِ والإداريةِ لتغذيةِ بيروقراطيةِ جامعةِ الدولِ العربيةِ بكوادرَ فنيةٍ وإداريةٍ ودبلوماسيةٍ مدربةٍ.
- ثالثاً: الاهتمامُ بتنشيطِ العملِ العربِي على المستوى الشعبِي وتفعيلِ دورِ منظماتِ المجتمعِ المدني، في الدولِ الأعضاء، وصولاً إلى مشاركةٍ جماهيريةٍ فعالةٍ في العملِ العربِي المشتركِ، فالمواطنُ هو الهدفُ الأساسُ من أي مشروعٍ فعالٍ للتكاملِ الإقليمي.
- رابعاً: المساهمةُ في تنميةِ المجتمعاتِ العربيةِ عن طريقِ حضِّ الدولِ الأعضاءِ لإحداثِ إصلاحٍ داخليٍ لوحداتِ النظامِ الإقليمِي العربِي، بالدعوةِ لتفعيلِ المشاركةِ السياسيةِ وصيانةِ حقوقِ الإنسانِ وحريةِ الإعلامِ، مواكبةً لسلوكِ الكياناتِ الإقليميةِ المتقدمةِ والاستفادةِ من خبراتِها في هذا المجالِ ومن مشاريعِ التكاملِ الأخرى.

الهوامش:

[1] الدّيهي، محمد ربيع محرم وعبدُ الرسولِ، هاني محمد، دورُ جامعةِ الدولِ العربيةِ في حلِّ القضايا السياسيةِ والاقتصاديةِ، القاهرةُ، المركزُ الديمقراطيُ العربيُ للدراساتِ السياسيةِ والاقتصاديةِ 2018، ص1- 5.

[2] أُسّست جامعةُ الدُّولِ العربيةِ في: 22 مارس 1945م، بينما أُعلنَ عن قيامِ الأممِ المتحدةِ في: 24 أكتوبر 1945م، في حين تمَّ توقيعُ معاهدةِ باريسَ لإنشاءِ الجماعةِ الأوربيةِ للحديدِ والصلبِ، التي كانت نواةً للاتحادِ الأوربي، في: 18 أبريل1951.

[3] العتيبي ، غالب بن غلاب، جامعةُ الدولِ العربيةِ وحلُّ النزاعاتِ، الطبعةُ الأولى، الرياض: مركزُ البحوثِ والدراساتِ بجامعةِ نايفٍ العربيةِ للعلومِ الأمنيةِ، 2010م، ص 10.

[4] كان من آخرِ ما جاءَ في هذا السياقِ، ما صدرَ عن المندوبِ الليّبي لدى الجامعةِ العربيةِ صالح الشّماخي الثلاثاء: 31ديسمبر 2019م، ضمن فعالياتِ اجتماعِ مجلسِ جامعةِ الدُّولِ العربيةِ الطارئ، بدعوةٍ من مصرَ، للنظرِ في التطوراتِ في ليبيا عقبَ الاتّفاقِ الأمني بين حكومةِ طرابلسَ وتركيا، من نقدِ المندوبِ الليبي لما دارَ من نقاشٍ حول طلبِ حكومتِه المساعدةَ من تركيا لوقفِ الهجومِ على طرابلسَ ووصفِ الجامعةِ بأنَّها تكيلُ بمكيالين. وتسائِله عن جدوى البقاءِ في عضويةِ بلادهِ بجامعةِ الدولِ العربيةِ (موقعُ الجزيرةِ مباشرُ، كما ظهرَ في: 6 يناير 2020م ،15:٠٠ بتوقيت غرينتش).

[5] أنظر: الملحق رقم 8 في الميثاق الخاص بالانعقاد الدوري للقمة العربية في شهر مارس من كل عام.

[6] في الواقعِ أنَّ أولَ تعبيرٍ رسميٍ عربيٍ عن القلقِ تجاهَ مشروعِ قيامِ دولةٍ عبريةٍ في فلسطينَ صدرَ عن قمةِ أنشاص، في مصرَ في: 28-29 مايو 1946م، بعد14شهراً من قيامِ جامعةِ الدولِ العربيةِ، بإقرارِ ميثاقِها في: 22 مارس 1945م. وإن كان مشروعُ الجامعةِ العربيةِ، نفسِه، حفَّزته محاولةُ بريطانيا تجاوزُ تداعياتِ وعدِ بلفور وخبرةِ العربِ مع الوعودِ البريطانيةِ أثناءَ الحربِ العظمى، عندما أعلن وزيرِ خارجيةِ بريطانيا المستر/ أنتوني إيدن عام 1939، بعد 22سنةً من وعدِ بلفور في: 2نوفمبر1917م: أنه كان على بريطانيا أن تأخذ بعين الاعتبار آراء السكان المحليين (العرب) في فلسطين، وأن يدعوَ الإعلانُ لحمايةِ الحقوقِ السياسيةِ للعربِ الفلسطينيين. لذا فإنَّ بريطانيا العظمى كما أعلن المستر إيدن في خطابٍ رسمي عامَ 1941 تدعم ما يتطلعُ إليه العربُ من وحدةٍ. واستعدادِها للمساعدةِ في ذلك، متى ما توفَّرت لديها الأدلةُ على تأييدِ الرأي العامِ العربي، لذلك.

[7] انظر، أيضًا: عبد العاطي، محمد، جامعةُ الدولِ العربيةِ: المبادئُ والأهدافُ، موقعُ الجزيرةِ نت، https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/6d89e59a-b826-44cc-b6f1-4bf159f0ce5e كما ظهرت يوم 2019/10/31م 4:15 GMT، ص 1.

[8] انظر، أيضًا: الخولي، أسامةُ، العربُ إلى أين؟، الطبعةُ الأولى، دمشق: مركزُ دراساتِ الوحدةِ العربيةِ، 2002م. ص 21.

[9]انظر، أيضًا: مُسَلَّم، طلعتُ أحمد، التعاونُ العسكريُ العربيُ، مجلةُ الدراساتِ الفلسطينيةِ، المجلدُ: 2، العددُ: 5، بيروت، 1991م. ،21.

[10] ربيع، عبدُ الله، نظريةُ الأمنِ القوميِ العربيِ والتطورُ المعاصرُ للتعاملِ الدولي في منطقةِ الشرقِ الأوسطِ، 1984م، ص 215 - 221.

[11] انظر: المادةَ الثانيةَ من الميثاقِ.

[12] لمزيدٍ من التوسعِ، في هذه النقطةِ، انظر: الحفار، توفيق صالح، التكاملُ الاقتصاديُ العربُي. "دراسةٌ تحليليةٌ لواقعِ التجربة ومكامنِ الضعفِ"، 2013م، ص110–150.

[13] اهتمت الجامعةُ العربيةُ بالجانبِ الاقتصادِي، منذُ التفكيرُ في إنشائِها وقبلَ التوقيعِ على ميثاقِها. برتوكول الإسكندريةِ في:7 نوفمبر 1944م، في بندِه الثاني، تكلَّم عن التعاونِ في الشؤونِ الاقتصاديةِ والثقافيةِ وغيرِها. انظر أيضاً: ديباجةُ السوقِ العربيةِ المشتركةِ، 13 أغسطس 1964م.

[14] حَمّاد، مَجدِي، جامعةُ الدولِ العربيةِ مدخلٌ إلى المستقبلِ، سلسلةُ عالمِ المعرفةِ العددُ: 345، الكويت، المجلسُ الوطنيُ للثقافةِ والفنونِ والآدابِ، 2007م، ص 444.

[15] انظر: مقررات القمة العربية في بيروت، مارس 2002.

[16] قارنْ على، سبيلِ المثالِ، ما جاءَ في الفقرةِ: 5 من المادةِ: 6 من معاهدةِ السلامِ المصريةِ الإسرائيليةِ. كذلك ما جاء في الفقرةِ: 6 من المادةِ: 25 من معاهدةِ السلامِ الأردنيةِ الإسرائيليةِ، مما يخلُّ من التزاماتِ دولتي المواجهةِ العربيتين هاتين بموجبِ معاهدةِ الدفاعِ العربي المشتركِ. حيثُ نصَّت كلٌّ من اتفاقيتي السلامِ المصريةِ والأردنيةِ مع إسرائيلَ على تقدم ما جاء في هاتينِ الاتفاقيتينِ على أيّ التزاماتٍ أخرى، يُقصدُ بها بصورةٍ أساسيةٍ الالتزاماتِ التي تفرضها عضويتُهما في جامعةِ الدولِ العربيةِ، خاصةً ما يتعلقُ بالتزاماتِهما تجاه معاهدةِ الدفاعِ العربي المشتركِ. ليسَ هذا، فحسبٌ، بَلْ تطورَ مؤخراً، لدى بعضِ الدولِ العربيةِ خارجَ مجموعةِ الدولِ، التي وقّعت معاهداتِ سلامٍ مع إسرائيلَ، سلوكٌ أقلُّ ما يُقالُ عنه: القبولُ، بوجودِ إسرائيلَ وإمكانيةِ التطبيعِ معها، بعيداً عن آخرِ التزاماتِ النِّظامِ الرسمي العربي القوميةِ، التي أوردتها قمةُ بيروت العربيةُ مارس 2002م، حيثُ أقرَّت تلك القمة بالإجماعِ ربطَ أيّ محاولةٍ للتطبيعِ مع "إسرائيل" بانسحابِ الأخيرةِ من الأراضِي العربيةِ التي احتلتها في حربِ 1967م، وقيامِ الدولةِ الفلسطينيةِ على حدودِ ما قبلَ الرابعِ من يونيه1967م، وعاصمتُها القدسُ.

[17] انظرْ: الجامعةُ العربيةُ تواجهُ "التجميدَ" والسببُ شبحُ الإفلاسِ. 60 مليونَ دولارٍ موازنةُ عامَ 2019م بانخفاضِ 4 ملايين عن 2017م، البوابةُ نيوز،

ص 1.

[18] انظر: الراهب، أنس، جامعةُ الدولِ العربيةِ شرخٌ في مستقبلِ وطنٍ، الطبعةُ الأولى، دمشق: منشوراتُ الهيئةِ العامةِ السوريةِ للكتابِ، وزارةُ الثقافةِ، 2014م، ص 106.

[19] انظر، في هذا المجالِ: الصلح، رغيد، الإرادةُ السياسيةُ العربيةُ الغائبةُ، مركزُ الروابطِ للبحوثِ والدراساتِ الاستراتيجيةِ، http://rawabetcenter.com/archives/23863أبريل,2016م، كما ظهرَ الساعة6:45 GMT، ص1.

[20] انظر أيضاً: كامل، حسن عمر، النظامُ الإقليميُ العربُي بين التحدياتِ المزمنةِ والمتغيراتِ الجيوسياسيةِ الراهنةِ، ص 33.

[21] انظرْ: المحارمة، عباس محمود، أثرُ التحدياتِ الداخليةِ على النظامِ الإقليمي العربِي، رسالةُ ماجستيرَ، عمَّان الأردن، كليةُ الآدابِ قسمُ العلومِ السياسةِ، جامعةُ الشرقِ الأوسطِ الدوليةِ للدراساتِ العليا، 2010م، ص 55 - 63.

[22] انظرْ: سَليم، محمد السيد، تدويلُ عمليةِ الإصلاحِ في الشرقِ الأوسطِ، 2006م، ص 45.

[23] انظرْ: منشاوي، إبراهيم، سؤالُ المستقبلِ: جامعةُ الدولِ العربيةِ. إلى أين؟، المركزُ العربيُ للبحوثِ والدراساتِ، القاهرةُ، 2004م، ص 67.

مراجعُ الدراسةِ:

أولا: الكتبُ:

1. خليل، إسماعيل، الوسيطُ في التنظيمِ الدولِي الحديثِ، بغداد، جامعةُ بغداد، 1990م.
2. الحفار، توفيق صالح، التكاملُ الاقتصاديُ العربيُ. "دراسةٌ تحليليةٌ لواقعِ التجربةِ ومكامنِ الضعفِ"، الطبعةُ الأولى، بنغازي، مكتبةُ النهضةِ الليبيةِ، 2013م.
3. الخولي، أسامةُ، العربُ إلى أين؟، الطبعةُ الأولى، دمشق: مركزُ دراساتِ الوحدةِ العربيةِ، 2002م.
4. الراهب، أنس، جامعةُ الدولِ العربيةِ شرخٌ في مستقبلِ وطنٍ، الطبعةُ الأولى، دمشق: منشوراتُ الهيئةِ العامةِ السوريةِ للكتابِ، وزارةُ الثقافةِ، 2014م.
5. العتيبي، غالب بنُ غلاب، جامعةُ الدولِ العربيةِ وحلُّ النزاعاتِ، الطبعةُ الأولى، الرياض: مركزُ البحوثِ والدراساتِ بجامعةِ نايفٍ العربيةِ للعلومِ الأمنيةِ، 2010م.
6. مطر، جميل وهلال، عليُّ الدينِ، النظامُ الإقليميُ العربُي "دراسةٌ في العلاقاتِ السياسيةِ العربيةِ"، الطبعةُ الأولى، بيروت: مركزُ دراساتِ الوحدةِ العربيةِ، 1983م.
7. حسن، عمر كامل، النظامُ الإقليميُ العربيُ بين التحدياتِ المزمنةِ والمتغيراتِ الجيوسياسيةِ الراهنةِ، عَمّان، دارُ الخليجِ للنشرِ والتوزيعِ 2019م.
8. حماد، مجدي، جامعةُ الدولِ العربيةِ مدخلٌ إلى المستقبلِ، سلسلةُ عالمِ المعرفةِ العددُ: 345، الكويت، المجلسُ الوطنيُ للثقافةِ والفنونِ والآدابِ، 2007م.
9. ربيع، حامد عبدُ اللهِ، نظريةُ الأمنِ القوميِ العربِي والتطورِ المعاصرِ للتعاملِ الدولِي في منطقةِ الشرقِ الأوسطِ، القاهرةُ: دارُ الموقفِ العربِي، 1983م.

ثانيا: الرسائلُ العلمية:

1. المحارمة، عباس محمود، أثرُ التحدياتِ الداخليةِ على النظامِ الإقليمي العربِي، رسالةُ ماجستيرَ، عمَّان الأردن، كليةُ الآدابِ قسمُ العلومِ السياسةِ، جامعةُ الشرقِ الأوسطِ الدوليةِ للدراساتِ العليا، 2010م.
2. نابي، عبدُ القادرِ، دورُ جامعةِ الدولِ العربيةِ في الحفاظِ على السيادةِ الإقليميةِ للدولِ الأعضاءِ، رسالةُ دكتوراة في القانونِ العامِ، تلمسان، الجزائر، كليةُ الحقوقِ والعلومِ السياسيةِ، جامعةُ أبي بكرٍ بالقايدِ، 2015م.
3. ابن نكاع، عصام، إصلاحُ جامعةِ الدولِ العربيةِ في ظلّ الواقعِ العربِي الراهنِ، رسالةُ ماجستير في العلومِ السياسيةِ والعلاقاتِ الدوليةِ، الجزائرُ، كليةُ العلومِ السياسيةِ والإعلامِ، جامعةُ الجزائر، 2005م.

ثالثا: الدورياتُ:

1. الديهي، محمد ربيع محرم وعبدُ الرسولِ، هاني محمد، دورُ جامعةِ الدولِ العربيةِ في حلّ القضايا السياسيةِ والاقتصاديةِ، القاهرةُ، المركزُ الديمقراطيُ العربيُ للدراساتِ السياسيةِ والاقتصاديةِ 2018م.
2. سليم، محمدٌالسيد، تدويلُ عمليةِ الإصلاحِ في الشرقِ الأوسطِ، وجهةُ نظرٍ عربيةٍ، مجلةُ الديمقراطيةِ، 24 السنةُ السادسةُ، القاهرةُ مؤسسةُ الأهرامِ، 2006م.
3. مسلم، طلعت أحمد، التعاونُ العسكريُ العربيُ، مجلةُ الدراساتِ الفلسطينيةِ، المجلد: 2، العدد: 5، بيروت، 1991م.
4. منشاوي، إبراهيم، سؤالُ المستقبلِ: جامعةُ الدولِ العربيةِ. إلي أين؟،المركزُ العربيُ للبحوثِ والدراساتِ، القاهرةُ، 2004م.

رابعا: مواقعُ الانترنتِ

1. جامعةُ العربيةُ تواجهُ "التجميدَ" والسببُ شبحُ الإفلاسِ.. 60 مليون دولار موازنةُ عامِ 2019م بانخفاضِ 4 ملايين عن 2017م، البوابةُ نيوز، https: //www. Albawabhnews.com/3317137 كما ظهر في 2020/1/12م الساعة 7:17 بتوقيت جرينتش.

2. الجامعةُ العربيةُ ترفضُ التدخلاتِ الخارجيةَ وطرابلسُ تتهمُها بالكيلِ بمكيالين، الجزيرةُ. نت، https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/12/31/%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A7-%D8%AD%D9%81%D8%AA%D8%B1، كما ظهر في: 6يناير2020م ، 15:٠٠ بتوقيت غرينتش

3. الصلح، رغيد، الإرادةُ السياسيةُ العربيةُ الغائبةُ، مركزُ الروابطِ للبحوثِ والدراساتِ الاستراتيجيةِ، http://rawabetcenter.com/archives/23863 أبريل,2016م ، كما ظهر الساعة GMT 6:45

4. عبدُ العاطي، محمدٌ، الوثائقُ الرسميةُ للجمعيةِ العامةِ للأممِ المتحدةِ، الدورةُ الرابعةُ والستون، الملحق رقم 64/10 A/ الفقراتُ 46 إلى 48. https://legal.un.org/ilc/reports/2011/arabic/chp5.pdf

جامعةُ الدولِ العربيةِ: المبادئُ والأهدافُ، موقعُ الجزيرةِ نت، https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/6d89e59a-b826-44cc-b6f1-4bf159f0ce5e كما ظهرت يوم 2019/10/31م 4:15

عنف المقاهي، مخاوف جديدة في الفضاء العام

Café violence, new fears in public space

العربي الموصار- باحث في الدراسات السياسية والدينية- كلية الحقوق جامعة مولاي اسماعيل

الملخص

تحاول هذه الورقة، أن تبحث أسباب التعصب الكروي، محاولين قياس نتائجه في الفضاءات العمومية، واشتغلنا على نموذج "المقهى الناقل للمباراة"، ومن خلال المقابلات التي أجريناها مع مجموعة من أرباب المقاهي في الحدود المكانية للبحث (مدينة ايت ملول المغرب)، تبين أن التعصب الكروي أنتج مخاوف وتهديدات جديدة لأرباب المقاهي، وأصبح يشكل خطرا على تجهيزات المقهى وفقدان الزبائن الدائمين جراء فوضى المشجعين، والعنف المادي واللفظي الناتج عنهم طيلة المباراة، الأمر الذي أنتج ظهور نوع جديد من المقاهي "مقاهي بدون مباريات".

توصل البحث إلى أن التعصب الكروي ناتج عن حدود المقاربة الأمنية المعتمدة تجاه شغب الملاعب، بالإضافة إلى أن الضغط الذي تم توليده على المقاهي يرتبط أساسا بظروف نفسية واجتماعية للمشجع، مما يجعل عنف الملاعب وشغبها ينتقل إلى المقاهي وخاصة بعد إغلاق الملاعب أمام الجمهور، في إطار إجراءات حالة الطوارئ المتخذة ضد جائحة كورونا، كل ذلك عجل بظهور وتنامي نمط جديد من المقاهي نسميها "مقاهي بدون مباريات".

الكلمات المفتاحية: العنف الكروي- التعصب- المقاهي- الفضاء العام

Abstract:

In this paper, we tried to look at the causes of spherical intolerance, trying to measure its results in public spaces, working on the model of the coffee shop, and through our interviews with a group of cafe owners in the spatial boundaries of the research. It turns out that crooked fanaticism has produced fears and threats for cafe owners, and has become a threat to cafe equipment and the loss of permanent customers as a result of fans' chaos and physical and verbal violence throughout the game, which has produced the emergence of a new type of café, "café without matches."

The study found that spherical intolerance results from the limits of the security approach adopted to the stadium riot. Moreover, the pressure generated on the café is mainly linked to the psychological and social conditions of the promoter, which causes the violence and riot of the stadiums to be transmitted to the cafes, especially after the stadiums are closed to the public, in the context of the emergency measures taken against the Corona pandemic.

Keywords: football violence - intolerance - cafes - public space

تقديم:

في الوقت الذي تتجه فيه بعض الأصوات في دول أوربا نحو فرض ضريبة على أصحاب المقاهي خاصة بنقل المباريات للعموم وتركيب الشاشات العملاقة،[1] يشتكي أصحاب المقاهي في المغرب من تهديد ممتلكاتهم وتعريضها للخطر عند كل مباراة تحضرها أعداد كبيرة، ولا سيما في الآونة الأخيرة التي مُنعت فيها الجماهير من متابعة المباريات في الملاعب.

في مقابلة مع صاحب مقهى شعبي، بعد نهاية مباراة المنتخب المغربي والمنتخب المصري يوم 30 يناير 2022، وذلك بحي أكدال بمدينة أيت ملول، توجهنا له بسؤال حول طريقة التعامل مع استقبال الزبائن في مثل هذه المباريات، وما هي المخاطر التي يمكن حدوثها في مثل هذه الحالات التي يكتظ فيها المقهى، أجابنا "إني أفكر أن أمنع نقل المباريات في المقهى، فأن تحاول كسب 500 درهم من الأرباح وتغامر بتجهيزات تقدر بآلاف الدراهم، تجعلني أفضل عدم بث المباراة في مقهاي" حينها نطق عامل بالمقهى قائلا "ألم ترى حضور الشرطة في المقهى المقابل قبل قليل جراء أحداث العنف والغضب أثناء تسجيل مصر للهدف الثاني، مما أدى إلى اعتقال بعض الأشخاص، فالمقهى المقابل شاهد فيه ما يقارب 500 شخص المباراة لكونه كبير وواسع".[2]

في نفس اليوم، وقع حادثين لهما علاقة بنفس الموضوع، الأول كان خافتا حدث بمدينة تافراوت، حيث تم تهشيم زجاج أربعة سيارات كانت مركونة في الشارع العام من قبل أشخاص مجهولين،[3] أما الحدث الثاني انتشر على نطاق واسع، وكان أثناء المباراة، بحيث توفي أحد المشاهدين للمباراة جراء سكتة قلبية بعد الهدف الثاني لمنتخب مصر، وهو شيخ يبلغ في العمر 72 سنة، وكان ذلك بمقهى في قرية أكويدير بجماعة السعيدات إقليم شيشاوة،[4] وهو حدث شبيه بالحادثة التي وقعت قبل شهر تقريبا، وفي يوم 23 ديسمبر 2021، حيث توفي مشجع مغربي بسكتة قلبية خلال مشاهدته لمباراة السوبر الأفريقي بين نادي الرجاء الرياضي المغربي وفريق الأهلي المصري والتي فاز بها هذا الأخير، ووفقا لتصريحات أقاربه وأصدقائه تبين أن ذلك كان نتيجة الضغط النفسي والعصبي الذي تعرض له في مشاهدة المباراة، اذ كان من قبل يتمتع بصحة عادية.[5]

من خلال ما سبق، نطرح الأسئلة التالية: ما هو مصدر التعصب الكروي؟ وما هي انعكاساته على الفضاءات العمومية وخاصة المقهى كنموذج؟ وما هي المقاربات المعتمدة لمكافحة العنف الناتج عن هذا التعصب؟ وما هي التوجهات الجديدة لدى أرباب المقاهي جراء الأحداث التي يعيشونها أثناء نقل المباريات؟ وسنجيب على هذه الاسئلة وفق المحاور التالية:

- المحور الأول: التعصب مصدر العنف داخل المقاهي
- المحور الثاني: أسباب انتقال العنف إلى المقاهي أثناء المباريات
- المحور الثالث: حدود المقاربة الامنية المعتمدة في مكافحة العنف الكروي
- المحور الرابع: التوجه الجديد "مقاهي بدون مباريات"

المحور الأول: التعصب مصدر العنف داخل المقاهي

من خلال كلام مالك المقهى الذي انطلقنا منه كوضعية مشكلة، يتبين أن نقل مباريات كرة القدم في المقاهي، يصاحبها أضرار جانبية، فتخوفه من العنف الذي قد ينتج عن الحالة النفسية التي يعيشها المشاهد والمشجع الذي أصبح زبونا في المقهى، بحيث إما أن يصدر عنه ردة فعل عنيفة تجاه إحدى أجهزة المقهى، وخاصة الشاشة الضخمة، آو تجاه أحد الأشخاص الجالسين قربه، جراء ما يتلفظ به من الكلام النابي والعبارات المخلة بالأدب والحركات الطائشة، طيلة مشاهدته للمباراة، كما وقع في المقهى الآخر من أحداث عنف أدت إلى استدعاء حضور الأمن، وهي مخاوف ناتجة عن الأحداث السابقة والمتكررة، وعلى رأسها حادثة مراكش التي خلفت خسائر كبيرة، لصاحب مقهى جراء أعمال عنف وقعت بين مشجعي فريق برشلونة من جهة، وفريق ليفربول من جهة أخرى، عندما انتهت المباراة لصالح الفريق الانجليزي، وأدى ذلك إلى تشابك بالأيدي واستعمال معدات المقهى في هذا العنف، مما سبب خسائر كبيرة لصاحب المقهى،[6] وهو نفس الحدث شهدته أيضا مدينة الناظور، نتج عنه تكسير واجهة المقهى المعروف بالجوهرة.[7]

ومن خلال مقابلتنا مع صاحب مقهى آخر " arina blanka" أكد نفس التخوفات، وهو من الذين اختاروا خيار عدم نقل المباريات، وأضاف "حرصنا على توفير جو هادئ للزبون المشترك والدائم، وذلك أولى من الفوضى التي تأتي وراء نقل المباريات"[8] كان هذا جوابه بعد أن توجهنا له بسؤال "لماذا اخترتم عدم نقل بث المباريات في المقهى؟ وأضاف "في يوم مباراة المنتخب نشب عنف في المقهى المتواجد أمامنا وتضرر صاحب المقهى من إتلاف الأواني وتدخلت الشرطة في نهاية المطاف"[9]

لذلك فالتعصب الكروي لم يعد يقتصر على ذات ونفسية المشجع، بحيث يمكن له أن يعيش احتراق ذاتي قد يؤدي به إلى انهيارات عصبية وسكتات قلبية، بل تحول إلى سلوك عنيف في الفضاء العمومي، يؤثر على نفسية صاحب المقهى، وينعكس أيضا بأضرار مادية على الآخرين وعلى الفضاءات العمومية.

المحور الثاني: أسباب انتقال العنف إلى المقاهي أثناء المباريات

نرى أن أعمال الشغب التي كانت تقع في الملاعب وبجنباتها، انتقلت إلى فضاءات أخرى، وعلى رأسها المقاهي، والأسرة، كما جاء في دراسة لجامعة Lancaster ببريطانية والتي خلصت إلى ازدياد العنف في ليالي المباريات بنسبة 38 بالمائة عندما تم إقصاء المنتخب الانجليزي في كأس العالم الأخير،[10] وهو نفسه ما شهدته بعض المقاهي المغربية أثناء إقصاء المنتخب المغربي في كأس أفريقيا 2022، وقبله في كأس العرب بقطر في أواخر السنة الماضية.

ساهم في هذا الانتقال، مجموعة من العوامل، ونذكر منها بالأساس، وكسبب رئيسي، التحولات الطارئة على مجال كرة القدم، من انتقالها من لعبة ترفيهية اقتصادية إلى لعبة سياسية اقتصادية من الدرجة الأولى، وساهم التوتر السياسي بين دولتي المغرب والجزائر حول قضية الصحراء في إضفاء نوع من التعصب والقومية المتطرفة في صفوف المشجعين من كلا الجانبين. وهو الأمر الذي ظهر منذ كأس العرب لمنتخبات الأقل 20 سنة، وذلك في يونيو 2021 بقطر، وبالتالي فتضاعف "الحساسية"[11] -كما يسميه أحد الباحثين- بين الدول المغاربية أثر بشكل كبير على نفسية الجماهير وميولاتها ومواقفها، مما ينتج سلوكيات متطرفة في الفضاءات العمومية أثناء المباريات.

بالإضافة إلى ذلك يرتبط التعصب الكروي بظروف نفسية يعيشها المشجع، فمشاهدته للمباراة في المقهى وفي تجمع جماهيري يساهم في تأجيج مشاعر المشجع وتنمية النزعة التعصبية لديه ضد الفريق الخصم، والمشجع الخصم، يقول غوستاف لوبون "إن ذوبان الشخصية الواعية للأفراد وتوجيه المشاعر والأفكار في اتجاه واحد يشكل الخاصية الأولى للجمهور الذي هو في طور التشكل (...) ذلك أنه يمكن لآلاف الأفراد المنفصلين عن بعضهم البعض أن يكتسبوا صفة الجمهور النفسي في لحظة ما تحت تأثير بعض الانفعالات العنيفة أو تحت تأثير حدث قومي عظيم مثلا"12، كما يرتبط الأمر أيضا، بالظروف الاجتماعية والإحساس بالإقصاء، لذلك يتولد شعور البحث عن إبراز الذات، فلذلك يميل المشجع أكثر إلى مشاهدة المباراة في الملعب أو المقهى، على أن يشاهدها في البيت.

المحور الثالث: حدود المقاربة الأمنية المعتمدة في مكافحة العنف الكروي

نص القانون 09.09 على عقوبات العنف الناتج عن شغب المباريات، سواء في الملاعب، أو بجنباته، أو أثناء بث المباريات، وبالتالي فالمشرع مدرك لمدى الخطورة التي يتعرض لها ناقل المباراة في فضاء عمومي، وتراوحت العقوبات بين 3 أشهر إلى خمسة

سنوات، في أحداث العنف المؤدية إلى الضرب والجرح، وإتلاف ممتلكات الغير، إلا أن هذه العقوبات لم تستطع الحد من أعمال العنف المتكررة في المقاهي المغربية.

بالإضافة إلى ذلك نص القانون المذكور على عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر بالإضافة إلى الغرامات في مخالفة ارتكاب القذف والسب والتمييز العنصري، إلا أن المقاهي المغربية طيلة نقل المباراة تعيش جوا مشحونا بالتعصب يرافقه الكثير من السب والقذف والعبارات المخلة بالآداب العام، ونلاحظ أن في مثل هذه الفترات وفي المقاهي التي تعمل فيها النساء هناك من يستعن بالسماعات وإغلاق أذنهن لتجنب سماع الكلام الفاحش.

ساهم الحد من التجمعات ومنع الجماهير من حضور المباريات كإجراء للاحتراز من انتشار وباء كورونا، من الحد من عنف الملاعب، وشغب الجماهير، لكنه في المقابل ساهم في الضغط على المقاهي، وأدى إلى انتقال العنف اللفظي بالخصوص ليشهد تزايدا في الفضاءات العمومية التي تنقل بث المباريات، وهذا أدى إلى ظهور مقاربة جديدة من لدن أرباب المقاهي.

المحور الرابع: التوجه الجديد "مقاهي بدون مباريات"

لجأ أصحاب المقاهي إلى مقاربة جديدة، لكون المقاربة الأمنية لم تستطع الحد من العنف الكروي، وهي أن مجموعة من أصحاب المقاهي منعوا نقل بث المباريات في مقاهيهم، فظهر نوع جديد من المقاهي نسميها "مقاهي بدون مباريات".

حسب المقابلة التي أجريناها مع صاحب مقهى النسيم،[13] أشار إلى أن في مدينة ايت ملول مقاهي لا تقوم ببث المباريات، ومن المقاهي المعروفة في هذا الاتجاه مقهى "arina blanca"[14] والتي اقتنع صاحبها أن لا فائدة من بث المباريات مادام ذلك يضع تجهيزات المقهى في خطر إلحاق الضرر بها، بالإضافة إلى تواجد مجموعة من الزبائن الدائمين الذين لا يشاهدون المباريات، ولا يستطيعون الجلوس في أجواءها المشحونة بالتعصب، وهو الخيار الذي يمكن معه أن يجعلك تفقد الزبائن الدائمين.[15]

وبذلك يتبين أن سياسة المقاهي بدون مباريات، ناتجة عن عاملين: الخطر المهدد لتجهيزات المقهى جراء التعصب الكروي للمشجعين، والعامل الثاني يتجلى في عدم تحمل الزبائن الدائمين لأجواء نقل المباريات التي ترافقه عبارات السب والشتم والإخلال بالآداب العامة في الفضاءات العمومية بالإضافة إلى الازدحام والاختناق.

نضيف أيضا، أن هناك عامل أخر يساهم في ظهور هذا التوجه الجديد، وحسب م.م صاحب مقهى النسيم، يقول أن "في يوم المباراة نستعد قبل بدايتها بساعات، نضيف الكراسي ونسحب الطاولات لزيادة المساحة، ونعيش في ضغط نفسي مع الزبائن طيلة المباراة، وتأتي معاناة أخرى بعد المباراة والتي يترك فيها المقهى في حالة لا يرثى لها مما يتطلب مجهودا مضاعفا في التنظيف والتعامل مع بعض الأضرار الجانبية بالخسائر العادية الناتجة عن كسر الأواني وبعض الأضرار اللاحقة بالكراسي، وهذا في حالة عدم وقوع أية فوضى.[16]

يمكن أيضا، أن نضيف مسألة أخرى مهمة، وهي طبيعة الجمهور الذي يحضر المباراة، فإذا كان هناك نوعين من المشجعين أي مشجعي فريقين مختلفين، ينشب في الغالب الشغب والعنف بينهما كحالة "الديربي" أو حالة "الكلاسيكو"، وفي الحالة التي يتواجد فيها مشجع واحد أي الجميع يشجع نفس الفريق كمباريات المنتخب الوطني، في الغالب لا ينتج عنها عنف وفوضى عنيف، فانه يكون محدودا ومقتصرا على الكلام النابي والسب والشتم.

بالإضافة إلى ذلك فعدم التعويض عن الخسائر الناتجة عن الأضرار التي لحقت مجموعة من المقاهي جراء العنف الذي وقع فيها مثل نموذج مراكش،[17] وكما صرح صاحب المقهى انه لم يتم تعويضه عن الضرر الذي لحق معدات وتجهيزات المقهى جراء المبارزة التي خاضها فيه مشجعي فريقين مختلفين، فان ذلك يساهم بشكل كبير في تزايد ظهور مقاهي بدون مباريات.

خاتمة:

يمكن اعتبار إجراءات الاحتراز من وباء كورونا التي أدت إلى إغلاق الملاعب الرياضية، وعودة المباريات بدون جمهور وهو الأمر الذي استمر إلى الآن، لم يحد من أعمال العنف وإن حال دون شغب الملاعب، عن طريق منع التجمعات الرياضية، بل جعلها تنتقل إلى فضاءات أخرى عمومية مع استمرارها في الشارع العام بشكل خافت كما في حادثة تافراوت، كما يؤدي ايضا النقاش السياسي والظروف الاجتماعية والنفسية عند المشجع الكروي الى انتاج سلوكيات عنيفة في الفضاء العام والعمومي.

ولذلك نطرح مجموع من **التوصيات**:

1. لابد من مراجعة مسطرة التعويض عن الخسائر المادية لتكون في متناول أصحاب المقاهي.
2. لابد من تشجيع القدرة الشرائية للمواطن من أجل اقتناء أجهزة الاشتراك في مشاهدة المباريات، وذلك بدعم هذه الأجهزة لتخفيض أسعارها.
3. لابد من توفير فضاءات بديلة لتقليل الضغط على المقاهي وذلك بتركيب شاشات في فضاءات عمومية أخرى.
4. لابد من إعادة النظر في المقاربة الأمنية لشغب الملاعب، ومعالجته تربويا واجتماعيا بتقليل حدة التعصب عند المشجع الكوري بتوجيهه نحو اهتمامات أكبر. فالمقاربة الأمنية تلقي بتأثيرها على فضاءات أخرى.
5. على الجهاز الأمني أن يبدل نفس المجهود الذي يبدله في الملاعب في المباريات التي تحضر فيها الجماهير وذلك في الفضاءات العمومية التي يتم الضغط عليها.
6. التعجيل بفتح الملاعب أمام الجماهير من أجل الحد من الضغط على المقاهي، والحد من العنف المتنامي في هذا الفضاء العمومي.

الهوامش:

1 Île-de-France & Oise,Seine-Saint-Denis. Retransmission des matchs: les cafés à l'amende. Journal le parisien. Lien: https://shortest.link/2IL6

[2] مقابلة أجريتها مع مالك المقهى وعامل بالمقهى بتاريخ 30 يناير 2022 على الساعة 19.00، وبعد انتهاء مبارة المنتخب المغربي والمنتخب المصري، والتي انتهت بإقصاء المنتخب المغربي في دور الربع لكأس افريقيا المنظم بالكاميرون.

[3] نشر في الصفحة الفيسبوكية لجريدة تحقيق 24، يوم 30 يناير 2022 على الساعة 22.00 مساء، تم الاطلاع عليه في نفس اليوم الساعة 23.30، انظر الرابط: https://shortest.link/369l

[4] عزيز العطاتري، وفاة شيخ كان يتابع مباراة المنتخب المغربي في مقهى جراء سكتة قلبية، جريدة اليوم 24، 30 يناير 2022، ثم الاطلاع عليه نفس اليوم الساعة 23.30، الرابط: https://alyaoum24.com/1639372.html

[5] موقع العربي الجديد، وفاة مشجع مغربي بسكتة قلبية بعد خسارة الرجاء أمام الأهلي المصري، نشر بتاريخ 23 ديسمبر 2021، تم الاطلاع يوم 30 يناير 2022، الساعة 23.40، انظر الرباط التالي: https://n9.cl/u86ml

[6] عادل الوزاني، قمة الجهل، أعمال عنف وشغب داخل مقهى شعبي بمراكش، نشر على جريدة أخبارنا المغربية، 08.05.2019، تم الاطلاع على يوم 30.01.2022، على الساعة 23.45، انظر الرابط: https://www.akhbarona.com/society/271164.html

[7] مصطفى بهلول، شغب الملاعب ينتقل للمقاهي بالناظور بعد إقصاء المنتخب المغربي من كأس إفريقيا، جريدة الناظور 24، انظر الرابط التالي: HTTPS://SHORTEST.LINK/2IZI

[8] مقابلة مع صاحب مقهى "arina blanca" بحي المسيرة ايت ملول، يوم 04 فبراير 2022، على الساعة 20.00 مساء.

[9] نفس المصدر.

[10] LES VIOLENCES CONJUGALES AUGMENTENT-ELLES LES SOIRS DE MATCH? SITE WEB L'EXPRESS. LE LIEN HTTPS://SHORTEST.LINK/2QNY

[11] سليم ادريس، المغاربة يهاجمون المدرب ويتحسرون على الإقصاء، جريدة الشروق بتاريخ 30.06.2021، تم الاطلاع بتاريخ 31.01.2022، الرابط: https://shortest.link/2I-d

[12] محمد الراجي، الشغب الرياضي، خطر داهم يتخطى اسوار الملاعب، ويهدد امن المجتمع، هسبريس 26.12.2021، تم الاطلاع يوم 04.02.2022، الرابط: https://shortest.link/2NEV

[13] مقابلة ثانية بتاريخ 01 فبراير 2022، على الساعة 11.00 صباحا، مع صاحب مقهى "النسيم" ايت ملول، م.م يكتري المقهى ويدير أعماله وينقل بث المباريات.

[14] مقهى معروف يتواجد بحي المسيرة ايت ملول، عقدنا مقالة مع صاحبه هو أيضا قال "انه هناك مقاهي أخرى اختارت عدم بث المباريات".

[15] جاء على لسان صاحب المقهى في المقابلة التي أجريناها معه "الاختناق وكثرة التدخين والسب والشتم والحركات الطائشة للمشجعين عامل في ظهور المقاهي بدون بث المباريات"

[16] مقابلة ثانية بتاريخ 01 فبراير 2022، على الساعة 11.00 صباحا، مع صاحب مقهى "النسيم" ايت ملول

[17] عادل الوزاني، قمة الجهل، أعمال عنف وشغب داخل مقهى شعبي بمراكش، مرجع سابق.

مجلة

إتجاهات سياسية

دورية علمية دولية محكمة

قواعد النشر بالمجلة

- § المقالات الأكاديمية تتضمن الورقة الأولى العنوان الكامل للمقال، اسم الباحث ورتبته العلمية المؤسسة التابع لها (قسم، كلية وجامعة) الهاتف والفاكس، العنوان الالكتروني
- § ملخصين للموضوع في حدود مئتي كلمة أو ثمانية سطور أحدهما بلغة المقال والثاني بإحدى اللغتين الأخريين على أن يكون أحد الملخصين باللغة العربية.
- § احتواء المقدمة لجميع اركانها المنهجية.
- § تكتب المادة العلمية العربية بخط من نوع Sakkal Majalla مقاسه 14 بمسافة 1.15 نقطة بين الأسطر، العنوان الرئيسي Sakkal Majalla18 Gras، العناوين الفرعية Simplified Arabic 14 Gras، أما الفرنسية أوالانكليزية فتقدم بخط من نوع Times New Roman مقاسه 12.
- § هوامش الصفحة تكون كما يلي: أعلى 02، أسفل 02، يمين 02، يسار 02، رأس الورقة 1.5، أسفل الورقة 1.25
- § يرقم التهميش والإحالات بطريقة أكاديمية في آخر المقال بالترتيب التالي: المؤلف: عنوان الكتاب أو المقال، عنوان المجلة أو الملتقى، الناشر، البلد، السنة، الطبعة والصفحة.
- § المراجع اخر البحث (نوع الخط Sakkal Majalla بنمط 12)
- § يجب أن تكون جميع المقالات التي ترسل خاصة في المجلة وليست قيد النظر للنشر في أي مكان آخر.

ترسل المساهمات باللغة العربية منسقه على شكل ملف ما يكروسفت وورد،

إلى البريد الإلكتروني: magazin@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

مجلة اتجاهات سياسية
Journal of Political Trends

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

رئيس التحرير: د. محمد عبد الحفيظ الشيخ - ليبيا

الرئيس التنفيذي للمجلة: د. خالد خميس السحاتي - ليبيا

مدير التحرير: د. فتحية رحالي - تونس

العدد الثامن عشر

الطبعة الثانية

آذار – مارس 2022 م

البريد الالكتروني للمجلة:

magazin@democraticac.de

International Standard Serial Number

ISSN (Online) : 2569-7382